الإلحاد مفهومه، و أسبابه، وعلاجه، وسبل مواجهته، ومخاطره في الفقه الإسلامي

إعداد

د/ سعدية فتح الله دسوقي الجزار

المدرس في قسم الفقه بكلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بكفر الشيخ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي أرسله الله هاديًا ومبشرًا ونذيرًا، وداعيًا إليه بإذنه وسراجًا منيرًا،

أما بعد,,,,,,,

يتعرض المسلمون اليوم لحملات متتابعة للطعن في ثوابت الدين، ومحاولة لشغلهم عن بناء مستقبلهم،وإغراقهم في مشاكل الهوية،والفكر والصدامات الفلسفية استمرارًا لنظرية هدم الإسلام من الداخل بأيدي أبنائه وما ينتشر اليوم من نشر للشبهات الدينية، والشهوات البهيمية بين شباب المسلمين ليس جديدًا ولا مستغربًا من أعداء الإسلام فتلك سنة من السنن الإلهية في الصراع بين الحق والباطل. ويخطيء من يظن أن الحرب بين الإسلام وأعدائه قد وضعت أوزارها ؟بل الحق أن أعداء الإسلام يدبرون لحربه كل يوم وسيلة ويحشدون للوقوف في وجهه كل يوم قوة, وليس خطر الكلمة والفكر بأقل من خطر الجندي والسلاح في المعركة الضارية. التي يشنها أعداء الإسلام على الإسلام وأهله، فإن أعداء الإسلام سكنوا عن حرب الجنود والأسلحة ليشنوا حرب التشويه والتشكيك واقتلاع العقيدة الإسلامية من قلوب المسلمين وصرفهم عن التمسك بالإسلام نظامًا،وسلوكًا, وأخلاقًا ؛ولكي يحققوا أهدافهم من إبعاد الأمة الإسلامية عن عقيدتها ودينها اتخذوا لهم منافذ متعددة وتيارات مختلفة قد تبدو متباينة ولكنها تلتقي جميعها في محاربة الإسلام والمسلمين ومن هذه التيارات الإلحاد الذي هو من وسائل الغزو الفكري و الذي يتخذه أعداء الإسلام ليمروا من خلاله إلي الشعوب

الإسلامية لمحاربتها في دينها و عقيدتها. وهيهات هيهات أن يحدث ذلك، وخاصة أن الإلحاد مناف للفطرة التي فطر الله الناس عليها وبين ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم -في قوله: " مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ(١)، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ(٢)"(٣).

ثم يقول أبو هريرة -رضي الله عنه-اقرؤوا إن شئتم قول الله – تعالى- : "فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا". (٤).فالمراد بالفطرة :الإسلام وهو المعروف عند عامة السلف،وأكثر أهل العلم من المفسرين والمحدثين والفقهاء على أن المراد بقوله تعالى -:"فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا" الإسلام (٥). واحتجوا بقول أبي هريرة في آخر الحديث اقرؤوا إن

---

(١) بهيمة جمعاء: أي لم يذهب من بدنها شيء سميت بذلك لاجتماع أعضائها.فتح الباري شرح صحيح البخاري /لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج٣ ص ٢٥٠, ط دار المعرفة – بيروت،

(٢)الجدعاء :المقطوعة الأذن. ففيه إيماء إلى أن تصميمهم على الكفر كان بسبب صممهم عن الحق.فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٣ ص ٢٥٠.مرجع سابق.

(٣) صحيح البخاري ج ٢ص٩٤ كتاب الجنائز, باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام .(ح)١٣٥٨.

(٤) سورة الروم من الآية ٣٠.

(٥) معالم التنزيل في تفسير القرآن /لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت ٥١٠هـ ج٣ ص ٥٧٧ .ط دار إحياء التراث العربي -بيروت ,ط: الأولى ,تفسير القرآن العظيم/لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ,ج٣ ص ٥٠٠ ,ط: دار طيبة للنشر والتوزيع. فتح الباري شرح صحيح البخاري/لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ٣ص ٢٤٨. ط دار المعرفة – بيروت. شرح الزرقاني على موطأ الإمام

شئتم:"فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا".

فهذا الحديث يبين أن :كل مخلوق قد فطر على الإيمان بخالقه من غير سبق تفكير أو تعليم ولا ينصرف عن مقتضى هذه الفطرة إلا من طرأ على قلبه ما يصرفه يقول الله _تعالى_ في الحديث القدسي: "..... وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمُ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ (١)عَنْ دِينِهِمْ وَحَرَّمَتْ عَلَيْهِمْ مَا أَحْلَلْتُ لَهُمْ فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا..... " (٢).

وانطلاقًا من أن الدين الإسلامي هو الدين الخاتم لكل الديانات ، والدين الشامل للفرد والمجتمع ولكل زمان ومكان . ففيه الحل لكل ما يعترض لأبنائه من مشكلات أو يمر بهم من اضطرابات دينية وغيرها. وفيه القدرة علي القضاء على الغزو الإلحادي الموجه إليهم ولإشعار الأمم الأخرى بقدرة الإسلام على تخليصها من المشكلات التي تعاني منها، لما في تشريعه وحدوده من قضاء على تلك المشكلات بالقضاء على مسبباتها.ونحن بحمد الله نمتلك أعظم دين يمكن أن يجيب على التساؤلات التي أشغلت الإنسانية وحارت فيها طويلا ولا ينقصنا علماء و لادعاة ولا مفكرون.

مالك/ لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ج ٢ص ١٢٧, ط: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

(١) فاجتالتهم عن دينهم:استخفوهم فذهبوا بهم وأزالوهم عما كانوا عليه وجالوا معهم في الباطل,شرح صحيح مسلم بن الحجاج /لأبي زكريا محيي الدين النووي , ج١٧ ص,١٩٧ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت ,ط الثانية،١٣٩٢ ه.

(٢) صحيح مسلم/ج٤ ص ٢١٩٧ كتاب صفة القيامة والجنة والنارباب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار(ح)٢٨٦٥,ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث من أهمية مواجهة ظاهرة الإلحاد المنتشرة الآن في العالم، فقد انتشر الإلحاد في الأرض، واستحكم الزيغ في عقول الكثيرين من المسلمين وساستهم ومفكريهم، وصار لزامًا على علمائناوفقهائنا أن ينهضوا، ويشحذوا هممهم وأقلامهم، وأن يُعملوا فكرهم بما يُرضي الله ورسوله ــ صلى الله عليه وسلم ــ ثم يتصدوا لتيار الإلحاد والعلمانية العارم، ذلك التيار الذي انقضَّ على أمتنا الإسلامية من كل حدب وصوب ، فجرف الكثيرين من ضعاف القلوب إلى موارد الهلاك والعذاب والمهانة.

الدراسات السابقة :

تناول عدد من العلماء الإلحاد ، بالبحث والدراسة من جوانب مختلفة، وفيما يلي عرض لأهم هذه الدراسات :

١- الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها : عبد الرحمن عبد الخالق ، طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ (٤٤ صفحة) .

٢- الإسلام يتصدى للغرب الملحد : محمد نبيل النشواتي ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الأولى ، ٢٠١٠م (٣٣٣ صفحة) .

٣- الإلحاد (أسبابه ، طبائعه ، مفاسده ، أسباب ظهوره ، علاجه) : محمد الخضر حسين ، تقديم وتعليق : محمد إبراهيم الشيباني ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ، ١٤٠٦هـ (٣٦ صفحة)

٤- العقيدة الإسلامية في مواجهة التيارات الإلحادية : فرج الله عبد الباري ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ١٩٧٧م (١٩٦ صفحة) .

٥- كيفية دعوة الملحدين إلى اللّه تعالى في ضوء الكتاب والسنة : سعيد بن علي بن وهف القحطاني ، مؤسسة الجريسي ، مكتبة سفير ، الرياض ، ١٤٢٥هـ (٣٥ صفحة) .

٦- من تاريخ الإلحاد في الإسلام : عبد الرحمن بدوي ، الناشر : سينا للنشر ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، ١٩٩٣م (٢٦٤ صفحة) .

٧- الله يتحدى الملحدين (أدلة علمية معاصرة تثبت وجود الله) : محمد شيخاني ، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق، الطبعة الأولى ، ٢٠٠١م (١٦٤ صفحة).

٨- الفيزياء ووجود الخالق : جعفر شيخ إدريس ، المنتدى الإسلامي ، ط ، ٢٠٠١م (٢٥٠ صفحة).

٩- صراع مع الملاحدة حتى العظم : عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ، دار القلم، دمشق ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٢م . (٤٧٢ صفحة) .

وقد استفدت من هذه الدراسات في بحثي في الجانب غير الفقهي. من مثل أسباب الإلحاد وعلاجه. والرد على الملحدين فيما إدعوه من إنكار وجود الله.

الباعث على الكتابة في هذا الموضوع:

دفعني إلي كتابتي في هذا الموضوع عدة أمور أهمها.

١-تصحيح الفكرة الخاطئة والتي أشاعها خصوم الإسلام من أن الإسلام ضد حرية الأعتقاد وأنه يرفض التعايش مع الآخر.

٢-بيان موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الدين بعد الإيمان, خاصة وأن هذه القضية من القضايا التي آثارت جدلًا واسعًا في العصور الحالية، ولاتزال محور تساؤلات وانتقادات شديدة خاصة من الغربيين ، الذين يتخذونه ذريعة للإدعاء بأن الإسلام دين عنف ،يدعو للقتل واستباحة الدماء، وأن المسلمين متعصبون ومتعطشون لسفك الدماء، ويتوعدون كل من يرتد عن الإسلام بالقتل. في حين أن هذه العقوبة نفسها مقررة أيضًا عند اليهودية والمسيحية لمن بدل دينهم . فعند اليهودية.جاء في سفر الخروج :(أن الرب أمر نبيه موسى – عليه السلام –يقتل عَبَدة العجل من اليهود الذين ارتدوا عن دين موسى وخالفوه وعبدوا العجل من بعده . فَقُتِلَ مِنَ الشَّعْبِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ نَحْوَ ثَلاَثَةِ آلافِ رَجُلٍ) (١).

و عند المسيحية جاء في سفر التثنية :(وَإِذَا أَضَلَّكَ سِرّاً أَخُوكَ ابْنُ أُمِّكَ، أَوِ ابْنُكَ أَوِ ابْنَتُكَ، أَوْ زَوْجَتُكَ الْمَحْبُوبَةُ، أَوْ صَدِيقُكَ الْحَمِيمُ قَائِلاً: لِنَذْهَبْ وَنَعْبُدْ آلِهَةً أُخْرَى غَرِيبَةً عَنْكَ وَعَنْ آبَائِكَ مِنْ آلِهَةِ الشُّعُوبِ الأُخْرَى الْمُحِيطَةِ بِكَ أَوِ الْبَعِيدَةِ عَنْكَ مِنْ أَقْصَى الأَرْضِ إِلَى أَقْصَاهَا، فَلاَ تَسْتَجِبْ لَهُ وَلاَ تُصْغِ إِلَيْهِ، وَلاَ يُشْفِقْ قَلْبُكَ عَلَيْهِ، وَلاَ تَتَرَأَّفْ بِهِ، وَلاَ تَتَستَّرْ عَلَيْهِ. بَلْ حَتْماً تَقْتُلُهُ.

(١) سفر الخروج (٣٢:٢٨).

كُنْ أَنْتَ أَوَّلَ قَاتِلِيهِ، ثُمَّ يَعْقُبُكَ بَقِيَّةُ الشَّعْبِ. ارْجُمْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى يَمُوتَ..)(١). وورد في سفر التثنية :(أنه لو دعا نبي إلى عبادة غير الله يقتل وإن كان ذا معجزات عظيمة)(٢).

نعم قد تكون منظمات ومبادئ حقوق الإنسان قد أسهمت بشكل غير مباشر في محاولات البحث حول هذا الحد، وربما تكون مبادئ حرية الرأي والاعتقاد التي أصبحت فكرة سائدة قد أجبرت بعض الفقهاء المعاصرين على تجديد البحث وتكراره، والتنقيب عن شيء يتوافق وفكرة الحرية الاعتقادية واختيار الدين، ومما يؤكد هذا الظن أن بقية الحدود لم تحظ بما حظي به حد الردة من العناية والبحث، وكانت المادة ١٨من بنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أن : (لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سرًا أم مع الجماعة)(٣).

وهو إعلان وافقت عليه أغلب الدول العربية والإسلامية مع تحفظ على عبارة (حرية تغيير ديانته أو عقيدته).فكان أن عثر هؤلاء الباحثون المعاصرون على نصوص ومواقف تؤيد ما ذهبوا إليه أو رغبوا به، واكتفوا بوصف الردة بأنها كبيرة من الكبائر وأن لها عقوبة أخروية هي النار، وأن

(١) سفر االتثنية (٦:١٣).

(٢) سفر االتثنية (١٣: ١ _ ٥).

(٣)الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
http://www.un.org/ar/documents/udhr

الداء عن طريق الشريعة الاسلامية وما وضعته لمثل ذلك.

منهج البحث:

لما انتشر الإلحاد فى العالم والبلاد الاسلامية وأخذ مؤيدوه بنشره بكل ماأوتوا, والاعتراف والإعلان بإلحادهم دون تخوف أورهبة أوحياء، فهذا دعاني أن اعتمد في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلى . استقراء ماكُتب وما نُشر وما أُعلن عن الإلحاد، وأراء العلماء والفقهاء في كيفية عودة الملحد إلى الإسلام (الاستتابه)،وحكمه إذا لم يرجع وتحليل ذلك وتكييفه من الناحية الفقهية,والوقوف على أسباب الإلحاد ودواعيه وكيفية علاجه ومواجهته.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يأتي في تسعة مباحث، تُسبقهم مقدمة وتعقبهم خاتمة وتوصيات ثم الفهارس الفنية للبحث.

المقدمة : وقد بينت فيها أهمية الموضوع, الدراسات السابقة,الباعث على الكتابة في هذا الموضوع،إشكالية الدراسة,منهج البحث.

المبحث الأول: مفهوم الإلحاد ونشأته.ويقع في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإلحاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معاني الإلحاد في القرآن.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة.

هناك عقوبة دنيوية تعزيرية يرجع تقديرها للقاضي، وذلك خلافا لما استقر عليه حال الفقه الإسلامي من قتل المرتد حدًا بعد استيفاء شروط الردة عليه، ومن ثم فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين (١).

٣-إيجاد وعي علمي صحيح لحقيقة الإلحاد وأسبابه وعلاجه.

إشكالية الدراسة:

الإلحاد ظاهرة عالمية بلا شك وحسب الدراسات الحديثة فإن نسبة الإلحاد بين سكان العالم تصل إلى السدس. إذ تفيد بعض الإحصاءات الغربية أن بين كل ستة أشخاص في العالم يوجد ملحد واحد وهذه نسبة كبيرة جدًا وقد فرضت نفسها على المستوى العالمي في الوقت الراهن (٢).

ومن خلال هذه الدراسة سيتبين أهم الأسباب والدواعي المؤدية للإلحاد سواء كان ذلك خارج البلاد الإسلامية أو داخلها،أو كانت ترجع إلي الملحد نفسه, وكيفية علاجها .كما ستوضح هذه الدراسة أليات الحكم على الإنسان بالإلحاد،أومتى يحكم عليه بأنه قد خرج من الإسلام ؟ وكيفية العلاج لهذا

---

(١)البحر الرائق ج٢ ص٢٠٥ ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج ٧ص ١٣٤.الفواكه الدواني ج٢ ص٢١٩-٢٢١ . الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ص١٠٨٩ ,الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص١٤٩, الإقناع علي متن أبي شجاع ج٢ ص٥٥٢ ,المغني ج٩ ص٣,الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ٦٠, مطالب أولي النهى ج٦ ٢٧٥.

(٢) حتى لا يصبح الإلحاد ظاهرة بيننا / لخالد بن محمد الشهري بحث منشور عبر شبكة (الإنترنت).

المطلب الرابع: الجذور التاريخية للإلحاد. التأسيس, أبرز الشخصيات.

المبحث الثاني : حرية الاعتقاد وحفظ الدين . ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : حرية الاعتقاد

المطلب الثاني :حفظ الدين.

المطلب الثالث:الفرق بين حرية الاعتقاد وحرية الإرتداد(الإلحاد).

المبحث الثالث :الضوابط التي بها يعرف إلحاد المسلم.

المبحث الرابع: أسباب الإلحاد.ويأتي في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أسباب الإلحاد خارج البلاد الإسلامية .

المطلب الثاني : أسباب الإلحاد داخل البلاد الإسلامية.

المطلب الثالث: أسباب الإلحاد التي ترجع إلي الملحد ونشأته.

المبحث الخامس: علاج الإلحاد (استتابة الملحد). ويأتي في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استتابة الملحد.

المطلب الثاني :مدة الاستتابة.

المطلب الثالث:كيفية إسلام الملحد.

المطلب الرابع : حكم الملحد إذا لم يَعُد إلى الإسلام بالرغم من استتابته.

المبحث السادس:حكم من أسلم من الكفار لعذر ثم ألحد.

المبحث السابع: سبل مواجهة الإلحاد.

المبحث الثامن:مخاطر الإلحاد وآثاره.

المبحث التاسع:من شبه الملحدين إنكار وجود خالق للكون لعدم رؤيته.

المبحث الأول: مفهوم الإلحاد ونشأته.ويقع في أربعة مطالب.

ويقع في أربعة مطالب.

المطلب الأول: تعريف الإلحاد لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: معاني الإلحاد في القرآن.

المطلب الثالث: ألفاظ ذات الصلة.

المطلب الرابع: الجذور التاريخية للإلحاد.والتأسيس,وأبرز الشخصيات.

المطلب الأول: تعريف الإلحاد لغة واصطلاحًا.

مفهوم الإلحاد :

في اللغة: بالنظر إلى الاشتقاق اللغوي لكلمة إلحاد فهي تؤخذ تارة من أصل رباعي (ألحد إلحادًا) و تؤخذ تارة من فعل ثلاثي (لحد يلحد لحدًا) والمعلوم من القواعد الصرفية أن الصور المعنوية التي تعطيها صيغة من الصيغ تختلف باختلاف الاشتقاق،ولكن من الموافقات العجيبة وجد أن (الرباعي والثلاثي) هنا يؤديان معنى واحدًا بصرف النظر عن اختلاف وزنهما. وقد ورد استعمالهما في اللغة في عدة معان منها :

المَيلَ عن القصد والعدول عن الشيء. يقال: لحَدَ فِي الدِّينِ يَلْحَدُ وألحَدَ: مالَ وعدَل، أي حَادَ عَنْهُ ولحَدَ إِليه بِلِسَانِهِ: مَالَ. قال الله عز وجل:" لِسانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهذا لِسانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ" (١). قُرِئَ يَلْحَدون فَمَنْ قرأ

(١)سورة النحل من الآية ١٠٣.

يَلْحَدون أَراد يَمِيلُون إِليه، ويُلْحِدون يَعْتَرِضون. واللُّحْد: الشَّقُّ الَّذِي يَكُونُ فِي جَانِبِ الْقَبْرِ ،وأَلحَدَ: مارَى, وأَلحَدَ الرَّجُلُ :أَي ظلَم فِي الحَرَم، وأَصله مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى:" ومَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحادٍ بِظُلْمٍ"(١) .وقِيلَ: الإِلحادُ فِيهِ الشَّكُّ فِي اللَّهِ،. يقال لَحَدَ عليَّ فِي شَهَادَتِهِ يَلْحَدُ لَحْدًا: أَثِمَ. والمُلْتَحَدُ: المَلْجَأُ؛لأَن اللَّاجِئَ يَمِيلُ إِليه قال تعالى:" ولَنْ أَجِدَ مِنْ دُونِهِ مُلْتَحَدًا إِلَّا بَلاغاً مِنَ اللَّهِ وَرِسالاتِهِ"(٢).أَي مَلْجَأً ولَا سَرَبًا أَلجَأُ إِليه (٣).

وبالتأمل في هذه المعاني في اللغة يلاحظ أن :

الإلحاد يطلق على: المَيلَ عن القصد، والعدول عن الشيء، البعد عن الحق، الشك،المجادلة والمراء، الظلم, الإثم.

مفهوم الإلحاد في الاصطلاح :

عرف الإلحاد فى الاصطلاح بعدة تعريفات. ولعل السبب في ذلك،أن الإلحاد يأخذ صورًا وأشكالًا متعددة منها:

(١)سورة الحج من الآية ٢٥.

(٢)سورة الجن من الآية٢٣ .

(٣)لسان العرب / ج٣ ص٣٨٨-٣٩٠ مادة(لحد وألحد). .تاج العروس من جواهر القاموس ج ٩ص١٣٤-١٣٦ مادة(لحد وألحد).

١- الملحد :هُوَ من مَال عَن الشَّرْع القويم إِلَى جِهَة من جِهَات الْكفْر،أَو الطاعن فِي الدّين مَعَ إِدِّعَاء الْإِسْلَام،أَو الَّذِي يؤول فِي ضروريات الدّين لإجراء أهوائه(١).

٢-الملحد: من كفر بجميع الأديان وأنكر جميع الرسالات (٢). وبناء على هذا التعريف فأهل الكتاب رغم ميلهم عن الحق إلا أنه لا يقال عنهم: ملحدون، وكذا من ترك الإسلام للنصرانية مثلاً لا يقال: إنه ألحد، بل يقال: ارتد وتنصر، ولا يقال: إنه ملحد، وإن كان مال عن الحق والإسلام.ومما تجدر الإشارة إليه أن لفظ الإلحاد عند المتقدمين لم يكن محصورًا في هذا المعنى المذكور، بل هو يشمله ويشمل كل إنحراف عن عقيدة الإسلام؛ ولذا نرى ابن تيمية -رحمه الله- مثلاً يصف أهل الحلول والإتحاد بالإلحاد، رغم عدم إنكارهم للرسالات.حيث قال:(ولا ريب أن قول أهل التعطيل والإلحاد، ومن دخل منهم من أهل الحلول والإتحاد ومن شاركهم في بعض أصولهم

(١)رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين، ــ ج٤ ص٢٤١ط: دار الفكر-بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.قواعد الفقه / البركتي ج ١ ص٥٠٥ . مرجع سابق .انظر في هذا المعنى .جامع البيان في تأويل القرآن / للطبري ج١٥ ص ٢٣٦ , فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ج ١٢ص ٢١٠. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبى القاسم الزمخشري ــج٢ ض ٦٣٥ط دار الكتاب العربي - بيروت ط الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

(٢)الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل / للزمخشري ج٢ ض ٦٣٥,. معجم لغة الفقهاء/ لمحمد رواس قلعجي ج١ ص٨٧ .. -

المستلزمة، لتعطيلهم وإلحادهم من سائر العباد هي من أفسد الأقوال وأكذبها وأعظمها تناقضًا) (١).

٣- الملحد من كان عقله منقادًا لعقائد زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين(٢).

٤-الإلحاد كل فكر يتعلق بإنكار وجود خالق هذا الكون -سبحانه وتعالى- سواء أكان عند المتقدمين من الدهرية(٣).أو عند من جاء بعدهم من الشيوعيين والماركسيين, بمعنى أن وصف الإلحاد يشمل كل من لم يؤمن بالله تعالى, ويزعم أن الكون وجد بذاته في الأزل نتيجة تفاعلات جاءت عن طريق الصدفة ودون تحديد وقت لها, واعتقاد أن ما وصل إليه الإنسان منذ أن وجد وعلى إمتداد التاريخ من أحوال في كل شئونه إنما وجد عن طريق التطور, لا أن هناك قوة إلهية تدبره وتتصرف فيه وهذا هو الإلحاد المعاصر. المصطلح عليه في هذا العصر (٤).

(١)درء تعارض العقل والنقل /لتقي الدين ابن تيمية ج٧ ص٨٣, ط الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

(٢)حجة الله البالغة/لأحمد بن عبد الرحيم الدهلويي ج ٢ص١٤٠. ط: دار الجيل، بيروت - لبنان ط الأولى،: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

(٣)هم:فرقة من الكفارذهبواإلى قدم الدهر وإسنادالحوادث إليه، منكرين وجود الصانع المختار سبحانه، كما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: "إن هي إلاحياتناالدنيا نموت ونحياومايهلكنااإلاالدهر". سورة الجاثية من الآية ٢٤.ردالمحتار على الدر المختار ج ٨ص٦٨. مرجع سابق.

(٤)المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها /لغالب بن علي عواجي ج ٢ص١٠٠٣ط المكتبة العصرية الذهبية-جدة ط الأولى ١٤٢٧هـ-

وهو مفهوم المذهب المادي الذى يرى أن كل ما ليس محسوسًا فهو ليس موجودًا أصلًا. فنفى الألوهية يتضمن نفي النبوة ،والكتب المنزلة ، وعالم ما وراء الطبيعة، والجزاء والحساب ، والجنة والنار.....(١).

بالنظر لهذه التعريفات يتبين أن مسمى الإلحاد يطلق على أربعة أنواع وهذه الإطلاقات أوالمسميات تتفق مع المعاني اللغوية للإلحاد وبيان هذه الأنواع كالتالي:

الأول: أن يكون في الأصل مسلمًا فيلحد. بأن خرج من الإسلام إلى غيره.أي إلى جهة من جهات الكفر. وهذا هو المرتد عن الاسلام.

الثاني: أن يكون مسلمًا باق على الإسلام ظاهرًا. لكنه يطعن فيه ويؤول في ضروريات الدّين لإجراء أهوائه. وهذا يسمى بالزنديق والمنافق .وهذا النوع أصبح جليًا وواضحًا فى بعض الأفراد فى هذا العصر والإعلام بأنواعه المختلفة يشهد بذلك فمنهم من يشكك فى أحكام الشريعة، وتعاليم الإسلام, والإستهزاء بشعائر الدين.

الثالث: المسلم المرتاب في دينه . بأن يكون مسلمًا باق على الاسلام, لكنه إنقاد لأفكار زائغة مأخوذة من: المضلين, المبطلين, المغرضين, المشككين

٢٠٠٦م.كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة /لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ص٤٠٩ ط دار القلم دمشق ط الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(١)الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي /لأنور الجندي ص ٨٩. بدون ط وسنة.

في الدين،الملبسين الحق بالباطل. فلبسوا عليه دين الإسلام الصحيح، فأصبح في شك من دينه.

الرابع: أن يكون الملحد في الأصل كافرًا: أي ينكر وجود الله, أو لا يتدين بدين ولا يعترف

برسالات سماوية.أوفي الأصل ذميًا (١) و يطعن في الدين الإسلامي جهارًا، فالمنحرف عن صراط الله والمعاكس لحكمه بالتأويل الفاسد وإبداء التشكيك يسمى ملحدًا. والذي يعدل بربه غيره

فيتألهه بالحب والتعظيم وقبول مبادئه أو تنفيذ نظمه وتشريعاته باستحسان يكون ملحدًا (٢).

المطلب الثاني: معاني الإلحاد في القرآن.

وردت كلمة إلحاد في القرآن في أربعة مواضع وهي:

١-قال الله تعالى:" وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"(٣).

---

(١)الذمي:الذمي بكسر الذال المعجمة وشد الميم نسبة إلى الذمة :أي العهد من الإمام بالأمن على نفسه وماله في نظير التزامه الجزية ونفوذ أحكام الإسلام فيه.منح الجليل شرح مختصر خليل ج١ ص ٤٢٥. مرجع سابق. وقيل أهل الذمة : هم المعاهدون من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم بدار الإسلام, قواعد الفقه للبركتي ج١ ص ١٧٦.

(٢)الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة / لعبد الرحمن بن محمد الدوسري ت١٣٩٩هـ ج١ ص٤١ط مكتبة دار الأرقم، الكويت ط الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م.

(٣)سورة الأعراف الآية١٨٠ .

فإنه يعنى به المشركين: وكان إلحادهم في أسماء الله, أنهم عدلوا بها ومالوا عما هي عليه حيث اشتقوا منها أسماء لآلهتهم كاللات من الله, والعزى من العزيز، ومنات من المنان، "سيجزون" أي: في الدنيا والآخرة "ما كانوا يعملون" في هذا وعيد شديد لمن ألحد في أسمائه تعالى ([1]). وعن ابن عباس الإلحاد : التكذيب وأصل الإلحاد في كلام العرب: العدول عن القصد والميل والجور والانحراف.

٢-قال الله تعالى:" وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ"([2]).

فهذه الآية ردًا على المشركين المدعين أن القرآن من وضع البشر كانوا يزعمون أن الذي يُعلِّم محمدًا هذا القرآن, عبد روميّ على الأرجح من الأقوال, فقال الله تعالى :"لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ" إن لسان الذي تلحدون إليه: أي تميلون إليه كذباً بأنه يعلم محمدا أعجميّ، فهذا القرآن لسان عربيّ مبين ([3]).

([1])مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير / لأبي عبد الله محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ .ج١٥ ص٤١٦ط دار إحياء التراث العربي – بيروت ط الثالثة – ١٤٢٠ هـ,الجامع لأحكام القرآن / للقرطبي ج٧ ص٣٢٨ مرجع سابق ,تفسير القرآن العظيم / لابن كثيرج٣ ص ٤٦٦مرجع سابق.

([2])سورة النحل الآية ١٠٣.

([3])جامع البيان في تأويل القرآن / الطبري ج١٧ ص٢٩٨ مرجع سابق, الجامع لأحكام القرآن /ج١٠ص١٧٧ مرجع سابق.

٣- قال الله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ"([1]).

أي إن الذين يميلون عن الحق في حججنا وأدلتنا، ويعدلون عنها تكذيبًا بها وجحودًا لها. وعن ابن عباس، قوله: (إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا) قال: هو أن يوضع الكلام على غير موضعه. قَالَ مُجَاهِدٌ:" يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا" أَيْ عِنْدَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ بِالْمُكَاءِ وَالتَّصْدِيَةِ وَاللَّغْوِ وَالْغِنَاءِ. وقال آخرون: أريد به الخبر عن تبديلهم معاني كتاب الله. أو أريد به الكفر والشرك. ([2]) وَقَوْلُهُ "لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا" تَهْدِيدٌ.

٤- قال الله تعالى:" إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ " ([3]). وهو أن يميل في البيت الحرام بظلم. وعن عليّ عن ابن عباس، قوله: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ) يقول: بشرك. وعن مجاهد، هو أن يعبد فيه غير الله. وقال آخرون: هو استحلال الحرام فيه.

([1])سورة فصلت الآية ٤٠.

([2])جامع البيان في تأويل القرآن / الطبري ج٢١ ص٤٧٧مرجع سابق , الجامع لأحكام القرآن / القرطبي ج١٥ص٣٦٦مر جع سابق.

([3])سورة الحج الآية٢٥.

وخلاصة القول أن معان الإلحاد الواردة فى القرآن هي :العدول عن القصد والميل والجور والانحراف.التي تتمثل فى التكذيب والتشكيك والإنكار والجحود.

المطلب الثالث ألفاظ ذات الصلة:

هناك ألفاظ فقهية تماثل الإلحاد في حقيقته كالردة،وأخرى تتقارب معه كالكفر والزندقة والنفاق, وفي مجالات الإلحاد المعاصر تتردد مصطلحات تماثله وتتقارب معه.وبيان ذلك كالآتي:

أولاً : الألفاظ الفقهية التي تماثل أو تتقارب من ماهية الإلحاد:

١-الردة:

الردة في اللغة:الاسم من الارتداد. والارتدادُ والرِّدَّةُ: الرّجوع في الطّريق الذي جاء منه لكن الرّدّة تختصّ بالكفر،والارتداديستعمل فيه وفي غيره،قال تعالى: إِنَّالَّذِينَ ارْتَدُّواعَلى أَدبارِهِمْ"(١).يقال: ارتدفي دِينِهِ إِذا كَفَرَ بَعْدَ إِسلامه ومِنْهُ الردَّة عَنِ الإِسلام أي الرُّجُوعُ عَنْهُ (٢).واستردَّهُ الشيء: سأله أن يرده عليه (٣).

---

(١) سورة محمدمن الآية ٢٥.

(٢)لسان العرب ج٣ ص ١٧٣ مرجع سابق. تاج العروس من جواهر القاموس ج٨ ص٩١. مرجع سابق .مادة (رد).المفردات في غريب القرآن/لأبى القاسم الحسين بن محمدالمعروف بالراغب الأصفهاني ٥٠٢هـ ج١ ص ٣٤٩المحقق:صفوان عدنان الداودي ,الناشر:دار القلم،الدار الشامية – دمشق بيروت ط:الأولى – ١٤١٢ هـ.

(٣)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية / ج٢ ص٤٧٣ مادة (رد)..مرجع سابق.

الردة في الاصطلاح:هي: قطع الإسلام بنية, أوقول كفر, أوفعل، سواء قاله استهزاء أوعنادًا أو اعتقادًا(١).

أو الرجوع عن الإيمان، فالرجوع عن الإيمان يسمى ردة في عرف الشرع(٢).

أوكفر بعد إسلام تقرر، وتقريره بالنطق بالشهادتين مع إلتزام أحكامهما(٣). وهذا يبين أن الكافر إذا أتى بالشهادتين ثم ارتد، والحال أنه لم يقف على الدعائم أي: لم يلتزم أركان الإسلام،فإنه لايقتل، وإنماعليه الأدب فقط. وإنما كان إلتزام الدعائم ركنًا؛لأن الإيمان هو التصديق للرسول – عليه السلام –

---

(١)مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج /لشمس الدين، محمد بن أحمد الشربيني ت: ٩٧٧هـ ,ج ٥ص ٤٢٧,ط دار الكتب العلمية .ط الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.الوسيط في المذهب /لأبي حامد محمد = = بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥هـ ج ٦ص ٤٢٥المحقق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر ط دار السلام – القاهرة ط الأولى، المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، ت ٨٨٤هـ ج٧ ص ٤٧٨.ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ,ط الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

(٢)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني ات ٥٨٧هـ ج٧ص٣٤ الناشر: دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.البحر الرائق شرح كنز الدقائق/لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، بابن نجيم ت ٩٧٠هـ ج٥ ص ١٢٩ ط دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

(٣)حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن, علي بن أحمد الصعيدي العدوي ت١١٨٩هـ ج٢ ص ٣١٥المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط دار الفكر – بيروت١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

بماعلم مجيئه به ضرورة،وماعلم مجيئه به ضرورة أقوال الإسلام،وأعماله المبني عليها،فمن لم يلتزمها ولم يصدق بهالم يكن مؤمنا([1]).

ويلاحظ أن المعنى الشرعي للردة شديد العلاقة بالمعنى اللغوي وهو ما بينه الراغب الأصفهاني حيث قال:(والرِّدَّةُالرّجوع في الطّريق الذي جاء منه) ([2]).أي قطع الإسلام بالكفر.وعلى ذلك فالردة هي الإلحاد وهو اللفظ الشائع فى الوقت المعاصر وإن كان الشائع في تراثنا لفظ الردة،فأحكام الردة في كتب فقهاؤنا -رحمهم الله- هي التي تطبق على الملحد وفي هذه الدراسة سأتناول لفظ ملحد أحياناً ولفظ ردة أحياناً أخرى وذلك تقريبًا بين التراث والمعاصرة وتقريبًا للمفاهيم والألفاظ .

٢- <u>الزندقة:</u>

الزندقة في اللغة: الضيق؛ لأن الزنديق ضيق على نفسه. وزندقته أنه لا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق. لذا قال ببقاء الدهر، وهى كلمة فارسية معربة، وليس في كلام العرب زنديق، وإنما تقول العرب رجل زندق وزندقي إذا كان شديد البخل، فإذا أرادت معنى ما تقوله العامة قالوا: ملحد ،ودَهْرِيّ، فإذا أرادوا معنى السن قالوا: دُهْرِيّ([3]).

([1])حاشية الخرشي ج٨ ص ٦٧.

([2])المفردات في غريب القرآن/ للأصفهاني هـ ج١ ص ٣٤٩. مرجع سابق.

([3]) لسان العرب ج١٠ ص١٤٧.مادة(ز ن د ق)مرجع سابق.

الزندقة في الاصطلاح:اختلف في تعريف الزنديق والزنادقة على عدة تعريفات ولعل ذلك يرجع أيضًا إلى أن الزندقة تأخذ صورًا متعددة أدى ذلك إلى تعدد تعريفها تبعًا لهذه الصور منها:

من لا يتدين بدين ([1]).يحتمل أن يكون المراد به الذي لايستقر على دين أصلاً،أو الذي يكون اعتقاده خارجًاعن جميع الأديان وهذا هو الظاهر([2]).أو هو من يظهر الإسلام ويستر الكفر حتى بدرمنه ما يدل على خبيئة نفسه([3])،، وقيل: هم طائفة من الروافض تدعى السبئية، ادعوا أن عليًا- رضي الله تعالى عنه-إله وكان رئيسهم عبدالله بن سبأ. وكان أصله يهوديًا

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق /ج٥ ص١٣٦. مرجع سابق. رد المحتار على الدر المختار/ لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت: ١٢٥٢هـ ج٤ ص ٢٣٦ ط: دار الفكر-بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م،حاشيتا قليوبي وعميرة /لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ج٣ ص ١٤٩ ط دار الفكر. بيروت ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

([2]) رد المحتار على الدر المختار/ ج٤ ص . مرجع سابق٢٤٤.

([3])الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع ت٨٩٤هـ ج ١ ص٩٤١, ط المكتبة العلمية ط الأولى، ١٣٥٠هـ. القوانين الفقهية /لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ ج١ص٢٣٩ بدون ط وسنة, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ لأبي الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ ج١٣ ص ١٣٢ المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.حاشيتا قليوبي وعميرة / ج٣ ص ١٤٩مرجع سابق. المغني لابن قدامة/ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، ت ٦٢٠هـ ج٦ ص ٣٧٠,ط مكتبة القاهرة.

فأحرقهم على ([1]). وبالنظر إلى الملحدين فى الوقت المعاصر نجد أن عددًا منهم يظهر الإسلام ويبطن الإلحاد وهو ماسمعته بالفعل منهم صراحة وبوضوح على اليوتيوب مع أحد الإعلاميين الذى قام بتقرير صحفي معهم عن إلحادهم, وسببه ولماذا هم يخفون إلحادهم ؟ إجاب بعضهم :بأنه يصلى ويصوم ويفعل أركان الإسلام ظاهريًا وإن كان باطنه الإلحاد ويخفيه، وجاءت نفس العبارة من بعضهم بقوله (بَمَيِّل إني بصلي, وبَميِّل إني بصوم) ولم أستطيع إعلان الإلحاد خوفًا من الأبويين ،أو خوفًا من الصحبة أومن الجيران، أو خوفًا من الزملاء فى العمل، أو خوفًا من ضياع العمل إذا أعلن إلحاده وغير ذلك....ومع ذلك يشككون في الدين الإسلامى إذا ما سنحت لهم الفرصة بذلك. فالملحد إما يعلن إلحاده وإما أن يسره .

٣-النِّفَاقُ:

النِّفَاقُ في اللغة: فعل المنافق،والنفاق: الدخول في الإسلام من وجه والخروج عنه من آخر،مشتق من نافقاء اليربوع،يقال:نافَق يُنافِق مُنافقة ونِفاقًا،وهواسم إسلامي لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به وهو : الذي يستر كفره ويظهر إيمانه، وإن كان أصله في اللغة معروفًا([2]).

([1])عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد العينى ت ٨٥٥هـ ج ٢٤ص ٧٩,الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

([2])لسان العرب ج ١٠ص ٣٥٩مادة(نفق)مرجع سابق .المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٧٧٠هـ، ج٢ ص ٦١٨الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .

النِّفَاقُ في الاصطلاح: من يبطن الكفر ويظهر الإسلام ([1]).أي أظهر الإسلام قَوْلًا أَوْفِعْلًا أَوْهَيْئَةً. وهذا لا يلزم منه إتحاد الزنديق والمنافق بل كل زنديق منافق من غير عكس .وكل من أطلق عليه في الكتاب والسنة المنافق يظهر الإسلام ويبطن عبادة الوثن أو اليهودية([2]).قال ابن العربي :(النفاق في القلب هو الكفر) ([3]).والنفاق بهذا التعريف هو أحد تعريفات الإلحاد السابقة.

٤- الْكُفْرُ:

الْكُفْرُفي اللغة: التغطية و الستر والظلام، وكل شيء غطي شيئًا فقد كفره . والكفر ضد الإيمان. و الكفر أيضا جحود النعمة وهو ضد الشكر([4]).قال الله تعالى :"ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً

كانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيها رِزْقُها رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ"([5]).

([1])البحر الرائق شرح كنز الدقائق /ج٥ ص١٣٦مرجع سابق. رد المحتار على الدر المختار/ج٤ ص ٢٣٦.مرجع سابق ,المفردات في غريب القرآن ج١ ص ٨١٩.مرجع سابق.

([2])فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ص ٢٧١.

([3])أحكام القرآن /للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي ت ٥٤٣هـ ج ٢ص٥٥٠ راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

([4])لسان العرب ج ٥ص ١٤٤. مرجع سابق .مختار الصحاح / لزين الدين أبو عبد الله محمد الرازي ت ٦٦٦هـ ج ١ص٢٧١.مادة (ك ف ر).المحقق: يوسف الشيخ محمد ط بيروت – صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

([5])سورة النحل من الآية١١٢.

الْكُفْرُ في الاصطلاح: هوإنكار ما علم ضرورة أنه من دين محمد-(ﷺ)- كإنكاروجودالصانع،ونبوته-عليه الصلاة والسلام-وحرمة الزنا ونحو ذلك(١) أي أن الكفر اسم يقع على ضروب من الذنوب فمنها الشرك باللهﷻ ومنها الجحد للنبوة ومنها استحلال ما حرم الله وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه(٢).فمن لم يسبق له اعتناق الإسلام يسمى بالكافر الأصلي وهذا نوع من أنواع الإلحاد, ومن خرج من الإسلام إلى غيره(٣) يسمى بالمرتد ويسمى أيضاً بالكفر الطارئ وهو الإلحاد المعاصر.وبهذا تتفق الردة مع الكفر من وجه دون وجه كما يتضح أن الكفر أعم من الردة. والكفر بهذا التعريف يتفق مع بعض تعريفات الإلحاد السابقة. ويتبين مما سبق ذكره من مصطلحات أن الإلحاد أوسع فرق الكفر حدًا. أي هو أعم من الكل، فهو الكافر مطلقا، سواء تقدم إسلامه أم لا، أظهر كفره أم أخفاه، فالملحد يشمل كل أوصاف السابقين.

وهذا ما بينه الفقيه الحنفي ابن عابدين- رحمه الله- في حاشيته رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٤١مانصه:(والفرق بين الزنديق والمنافق

---

(١)المنثور في القواعد الفقهية/لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ ج٣ ص ٨٤الناشر, وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

(٢)معجم الفروق اللغوية / لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن مهران العسكري ت ٣٩٥هـ ج١ ص ٤٥٤المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ط الأولى، ١٤١٢هـ.

(٣)إلا إذا خرج من الإسلام إلى النصرانية أو اليهودية يقال: تنصر وتهود ولا يقال أنه مرتد.

والدهري والملحد مع الاشتراك في إبطان الكفر أن المنافق غير معترف بنبوة نبينا - صلى الله عليه وسلم - والدهري كذلك مع إنكاره إسناد الحوادث إلى الصانع المختار- سبحانه وتعالى- والملحد: وهو من مال عن الشرع القويم إلى جهة من جهات الكفر، من ألحد في الدين: حاد وعدل لا يشترط فيه الاعتراف بنبوة نبينا - صلى الله عليه وسلم - ولا بوجود الصانع تعالى وبهذا فارق الدهري أيضا، ولا إضمار الكفر وبه فارق المنافق، ولا سبق الإسلام وبه فارق المرتد، فالملحد أوسع فرق الكفر حدا: أي هو أعم من الكل اهـ).

ثانياً: ألفاظ معاصرة تتقارب مع لفظ الإلحاد: وبيانها كالآتي:

الملحد:arnist هو: المنكر للدين ولوجود الله.

١-اللاديني: يفضل الملاحدة أن يطلق عليهم اللادينيين بينما لفظ اللاديني يعني من لا يؤمن بدين وليس بالضرورة أن يكون منكرًا للألوهية.

٢-ضد الدين antiheist هو: الملحد الذي يتخذ موقفًا عدائيًا من الإله والدين والمتدينين.

٣-الربوبي diest هو: الذي يؤمن بأن الرب قد خلق الكون ولكنه ينكر أن يكون قد تواصل مع البشر عن طريق الديانات وهذا النوع أشبه بمشركي مكة.

٤-اللاأدريagnostisهو: الذي يؤمن أن قضايا الألوهية والغيب لا يمكن اتباعها وإقامة الحجة عليها(كما لا يمكن نفيها) باعتبارها فوق قدرة العقل علي الإدراك.

٥-المتشككskepeticهو: الذي يري أن براهين الألوهية لا تكفي لإقناعه وفي نفس الوقت لا يمكنه تجاهلها.

٦-العلمانيsecularist:العلمانية دعوة إلي إقامة الحياةعلي العلم المادي والعقل مراعاة للمصلحة بعيدًا عن الدين. ومن ثم فهو اصطلاح سياسي لا علاقة به بعقيدة الفرد الدينية ولا شك أن كثيرًا من العلمانيين لا دينيين خصوصًا في بلاد الغرب (١).

المطلب الرابع: الجذور التاريخية للإلحاد, والتأسيس وأبرز الشخصيات:

لم يكن الإلحاد في التاريخ الإنساني ظاهرة بارزة، ذات تجمع بشري، أو مذهبًا مدعمًا بمنظمات ودول،لم تعرفِ الأرضُ انتشارًا للإلحادِ ، ونفوذًا قويًّا لهُ ، إلا في العصورِ المتأخرةِ ، فقد كان يوجدُ منهم فئامٌ وأشتاتٌ ، ولكنّهم قلائلُ ، ولا يجمعهم مذهبٌ ، أو يُقيّدهم فكرٌ ، وإنّما بحسبِ ما يعنو للواحدِ منهم ويظهرُ ، وإنما كان حالة فردية شاذة فبداية الإلحاد الأولى كانت

(١)وهم الإلحاد أ.د/ عمرو الشريف ص٢٧ تقديم أ. د محمد عمارة, ١٤٣٥هـ - ٢٠١٣م هدية مع مجلة الأزهر.

من إبليس الملعون(١) وقد سجل القرآن معالم إلحاده وحكاها تفصيلاً وتحذيرًا قال رب الأرباب :"وَإِذْقُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَم فَسَجَدُوا إِلاَّإِبْلِيسَ أَبى وَاسْتَكْبَروَكانَ مِنَ الْكافِرِينَ "(٢), وقال تعالى:"وَإِذْقُلْنا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوالِآدَم فَسَجَدُوإِلاَّإِبْلِيسَ كان مِنَ الْجِنّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِرَبِّهِ أَفَتَتَّخِذُونه وَذُرِّيَّتَهُ أَوْلِياءَ مِن دُوني وَهُم لَكُم عَدُوٌّبِئْسَ لِلظّالِمِينَ بَدَلا"(٣). وقال تعالى:"فَسَجَدَ الْمَلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ.إِلَّاإِبْلِيسَ اسْتَكْبَروَكَان مِنَ الْكَافِرِينَ.قَالَ يَاإِبْلِيسُ مَامَنَعَكَ أَنْ تَسْجُدَ لِمَاخَلَقْتُ بِيَدَيَّ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنْت مِنَ الْعَالِينَ.قَالَ أَنَاخَيْرٌمِنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَارٍوَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ " (٤). فقد وصفه القرآن في سورة البقرة و سورة ص بالكفر" وكَان مِنَ الْكَافِرِينَ" وفي سورة الكهف" فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِرَبِّهِ" والكفر والفسق هما أصل الإلحاد.فالإلحاد عمليًا بدأه إبليس لكنه لم يسم إلحادًا بل سمي : كفرًا وفسوقًا وإباءً لأمر الله -تعالى-واستكبارًا وسمى فيما بعد زندقة وإلحادًا (٥).ولإبليس شواهد من أفعال البشر استكبروا وكفروا كما فعل نمرود بن كنعان وهو أول ملك تجبر في الأرض وهو الذى حاج

(١) جاء في حاشية الخرشي على مختصر خليل ج٨ ص٦٢ما نصه: (أول من كفر إبليس بنسبته الجور للباري حيث قال :" أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين" سورة الأعراف ١٢ .وليس كفره بالمخالفة وامتناعه من السجود).

(٢)سورة البقرة آية ٣٤.

(٣) سورة الكهف آية ٥٠.

(٤) سورة ص من الآيات ٧٣-٧٥.

(٥) خلاصة العتاد في مواجهة الالحاد / لأحمد خالد الطحان ص ١٢-١٣.بحث منشور عبر شبكة" الإنترنت".

إبراهيم في ربه قال تعالى :" أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ "(١). ومثله فرعون موسى تكبر وتجبر على بنى إسرائيل قال تعالى: " ونَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَاقَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَوَهَذِهِ الْأَنْهارُتَجْرِي مِن تَحْتِي أَفَلَاتُبْصِرُونَ"(٢). وقال كما ذكره الله عنه في القرآن :"مَاعَلِمْتُ لَكُم مِن إِلهٍ غَيْرِي"(٣) . وعلى نهجه سار قارون فقد كان مِمَنْ آمن بموسى قال تعالى: " إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِن قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَآ إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لاَ تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَرِحِينَ"(٤).و بين الله عاقبته فقال :"فَخَسَفْنابِهِ وَبِدارِهِ الْأَرْضَ فَماكانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ ا للَّهِ وَماكان مِنَ المُنْتَصِرِينَ (٥). وكفر اليهود والنصارى بسيدنا محمد(ﷺ)من هذا الباب وهو كفر الاستكبار والاباء(٦). قال تعالى:"الَّذِينَ آتَيْناهُمُ الْكِتابَ يَعْرِفُونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُم يَعْلَمُونَ"(٧). وقد وقع الإلحاد من مشركي مكة وكان إلحادهم في أسماء الله وصفاته وآياته, و التكذيب والانكار لرسالة سيدنا محمد (ﷺ)وما جاء به . وقد ذكر القرآن ذلك حيث قال الله- تعالي - عنهم:" وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ

---

(١) سورة البقرة من آية ٢٥٨.

(٢) سورة الزخرف آية ٥٢.

(٣) سورة القصص من آية ٣٨.

(٤) سورة القصص الآية ٧٦.

(٥) سورة القصص الآية ٨١.

(٦) خلاصة العتاد في مواجهة الالحاد ص ٢٠.مرجع سابق.

(٧)سورة البقرة من آية ٢٥٨

سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ"(١).وقال عز شأنه :" وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ"(٢). وقال:"إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَمْ مَنْ يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَبَصِيرٌ"(٣) وإنما غلبَ على أهلِ مكّةَ وجزيرةِ العربِ الشركُ ، وعبادةُ غيرِ اللهِ معهُ ، مع إثباتِ أنّهُ الخالقُ وحدهُ ، قال الله عنهم :" وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ"(٤) وقال تعالى:" وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ) "(٥). وقد كان يسمّونَ قديمًا بالدهريينَ ، وحكى الإمامُ الشهرستانيُّ في كتابهِ " الملل والنحل " أنّ الدهريينَ من كفّارِ مكّةَ وغيرها ، كانوا أقلّ النّاس ، خلافًا للمانويّةِ الذين يُثبتونَ خالقينِ أحدهما النورُ وهو خالقُ الخير، والآخرُ الظلامُ وهو خالقُ الشرّ.

ومما سبق يمكن القول بأن الإلحاد ظاهرة قديمة قدم الزمن لكنها كانت دائمًا ظاهرة هامشية في التاريخ البشري وفى نفس الوقت تعتبر متجددة وذلك لم يخل منها عصر أو حقبة من الزمن وربما اجتمع عليه فئات قليلة، وانتشر الإلحاد منذ القرن التاسع عشر، حيث صيغت العلوم الإنسانية، وجذور

---

(١)سورة الأعراف الآية١٨٠ .

(٢)سورة النحل الآية ١٠٣.

(٣)سورة فصلت الآية ٤٠.

(٤)سورة الزخرف من الآية ٨٧.

(٥)سورة لقمان من الآية ٢٥.

العلوم البحتة، على أسس الإلحاد بالله، والتفسيرات المادية وانتشر انتشارًا لا سابق له في الجاهليات القديمة ،مرتديًا عباءة العلم، والحضارة([1]).

التأسيس وأبرز الشخصيات:

الإلحاد بدعة جديدة لم توجد في القديم إلا في النادر في بعض الأمم والأفراد.كما سبق بيان ذلك.ويعد أتباع العلمانية هم المؤسسون الحقيقيون للإلحاد، ومن هؤلاء: أتباع الشيوعية والوجودية والداروينية.فالحركة الصهيونية أرادت نشر الإلحاد في الأرض فنشرت العلمانية لإفساد أمم الأرض بالإلحاد والمادية المفرطة والانسلاخ من كل الضوابط التشريعية والأخلاقية كي تهدم هذه الأمم نفسها بنفسها، وعندما يخلو الجو لليهود يستطيعون حكم العالم.

أما انتشار الحركات الإلحادية بين المسلمين في الوقت الحاضر، فقد بدأت بعد سقوط الخلافة الإسلامية.

١-صدر كتاب في تركيا عنوانه: مصطفى كمال للكاتب قابيل آدم يتضمن مطاعن قبيحة في الأديان وبخاصة الدين الإسلامي. وفيه دعوة صريحة للإلحاد بالدين وإشادة بالعقلية الأوروبية.

٢-اسماعيل أحمد أدهم. حاول نشر الإلحاد في مصر، وألف رسالة بعنوان لماذا أنا ملحد؟ وطبعها بمطبعة التعاون بالإسكندرية حوالي سنة ١٩٢٦م.

([1])كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة ص٤١١ مرجع سابق.بتصرف.

٣-اسماعيل مظهر أصدر في سنة ١٩٢٨م مجلة العصور في مصر، وكانت قبل توبته تدعو للإلحاد والطعن في العرب والعروبة طعنًا قبيحًا. معيدًا تاريخ الشعوبية، ومتهمًا العقلية العربية بالجمود والانحطاط، ومشيدًا بأمجاد بني إسرائيل ونشاطهم وتفوقهم واجتهادهم. وفي سنة ١٩٣٠م ألف إسماعيل مظهر حزب الفلاح ليكون منبرًا للشيوعية والاشتراكية. وقد تاب إسماعيل إلى الله بعد أن تعدى مرحلة الشباب وأصبح يكتب عن مزايا الإسلام.

٤-ومن الشعراء الملاحدة الذين كانوا ينشرون في مجلة العصور.الشاعر عبد اللطيف ثابت الذي كان يشكك في الأديان في شعره. أسست في مصر سنة ١٩٢٨م جماعة لنشر الإلحاد تحت شعار الأدب واتخذت دار العصور مقرًا لها واسمها رابطة الأدب الجديد وكان أمين سرها كامل كيلاني.. وقد تاب إلى الله بعد ذلك.

٥- يوجد الآن في الهند جمعية تسمى جمعية النشر الإلحادية، وهي حديثة التكوين وتركز نشاطها في المناطق الإسلامية، ويرأسها جوزيف إيدا مارك، وكان مسيحيًا من خطباء التنصير، ومعلمًا في إحدى مدارس الأحد، وعضوًا في اللجنة المركزية للحزب الشيوعي، وقد ألف في عام ١٩٥٣م كتابًا يدعى: إنما عيسى بشر فغضبت عليه الكنيسة وطردته فتزوج بامرأة هندوكية وبدأ نشاطه الإلحادي، وأصدر مجلة إلحادية باسم إيسكرا أي

شرارة النار. ولما توقفت عمل مراسلاً لمجلة كيرالا شبدم أي صوت كيرالا الأسبوعية. وقد نال جائزة الإلحاد العالمية عام ١٩٧٨م ([1]).

المبحث الثاني: حرية الاعتقاد, وحفظ الدين.

ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول :حرية الاعتقاد.

المطلب الثاني: حفظ الدين

المطلب الثالث:الفرق بين حرية الاعتقاد وحرية الارتداد(الإلحاد):

المطلب الأول :حرية الاعتقاد([2]):

([1])الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة,المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ج٢ ص٨٠٣ ,إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ,الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ,ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

([2])حرية الاعتقاد أو حرية العقيدة في الإسلام :يقصد بها أن يكفل الإسلام حق الانسان في اختيار ما يؤمن به ابتداءً وفقاً لاجتهاده الديني واقتناعه العقلي , ووفقاً لما استقر عليه قلبه ووجدانه من دون أي ضغط أو إكراه خارجي لإجباره على عقيدة معينة أو على تغيير ما يعتقده ,وأن يقيم شعائره الدينية بحرية تامة .

تنظيم الإسلام للمجتمع/لمحمد أبو زهرة ص١٨٢ ط دار الفكر العربي القاهرة . الحرية الدينية في الإسلام /لعبد المتعال الصعيدي ص ٦ وما بعدها. ط الثانية بدون تاريخ الناشر دار الفكر العربي. دعائم الحكم في الإسلام (الحقوقوالحريات) لإسماعيل إبراهيم البدوي ص ١٤١ الناشر د ار النهضة العربية ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م . حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية / لأحمد رشاد طاحون ص٩٣ إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة ط الأولى ١٩٩٨م.

حرية الاعتقاد أولى قواعد الحريات في الإسلام وأهمها:

ففيها يتجلى تكريم الله –تعالى– للإنسان، واحترام إرادته وفكره ومشاعره، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال في الاعتقاد قال الله تعالى :" وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ"([1]).الهدي والضلال. سبيل الخير والشرّ([2]).وتحميله تبعة عمله وحساب نفسه قال الله تعالى."بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ"([3]).وهذه أخص خصائص الحرية الإنسانية؛ لأن التحرر الذي تنكره على الإنسان في زماننا هذا مذاهب متعسفة ونظم مذلة، لا تسمح لهذا الكائن الذي كرمه الله– تعالى – باختياره لعقيدته – أن ينطوي ضميره على تصور للحياة ونظمها غير ما تمليه عليه الدولة بشتى أجهزتها التوجيهية، وما تملكه عليه بعد ذلك بقوانينها وأوضاعها، فإما أن يعتنق مذهب الدولة وإما أن يتعرض للموت بشتى الوسائل والأسباب. فإن حرية الاعتقاد هي أول حقوق الإنسان التي يثبت له بها وصف "إنسان"، فالذي يسلب إنساناً حرية الاعتقاد، إنما يسلبه إنسانيته ابتداءً. وقد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد والدليل على ذلك ما يلي:

١–أقام الإسلام دعوته إلى التوحيد وعبادة الله وحده على أساس الإقناع،وإعمال الفكر،وإنفاذ البصيرة, فقال الله –تعالى – مخاطبًا سيدنا

([1])سورة البلد آية ١٠.

([2])جامع البيان في تأويل القرآن /لمحمد بن جرير ، أبو جعفر الطبري ت: ٣١٠هـ ج٢٤ص ٤١٦, المحقق: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالة ط الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

([3])سورة القيامة آية ٣ .

محمد – صلى الله عليه وسلم – :"قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحانَ اللَّهِ وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"(١).

أي قل يا محمد هذه دعوتي وديني الذى أنا عليه وأدعو إليه، يؤدي بيقين وحق إلى الجنة(٢).ولذلك يعيب الإسلام على كل من يقلدون غيرهم في عقائدهم دون تفكير ووعي فيقول الله تعالى :" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ"(٣).

٢-الإسلام ينادي بأن لا إكراه في الدين قال الله تعالى:" لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(٤).

قال الإمام القرطبي:(الدين في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله: (قد تبين الرشد من الغي) (٥).فالإسلام يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين، فإنه واضح جلى،دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه, بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره،

---

(١)سورة يوسف آية١٠٨ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن /لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ج ٥ص ٣٥٠٣.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط دار الكتب المصرية – القاهرة ط الثانية.١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣)سورة البقرة آية١٧٠.

(٤)سورة البقرة آية٢٥٦ .

(٥)الجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج ٣ص ٢٧٩.مرجع سابق .

ونور بصيرته،دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه, وختم على سمعه وبصره فإنه لايفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسورًا (١).فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه، واعتناق دين آخر. فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد.

٣- قضية الايمان وعدمه مرتبطة باختيار الانسان ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيدا لا يقبل التاويل في قوله سبحانه وتعالى:"وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ"(٢).قال الشيخ الشعراوي رحمه الله:(وهذا دليل أن الإسلام جاء ليحمي حرية الاختيار) (٣).وعن على وابن عباس- رضى الله عنهما-قالا: من شاء الله له الإيمان آمن، ومن شاء الله له الكفر كفر، وهو قوله: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد. (٤).أي بعد بيان نور الاسلام ووضوحه.

٤- لم يكره الرسول أحدًا على الدخول في الاسلام.بل أمره الله -عزوجل - بالتبليغ فقط كما بين له أنه لا سلطان له على أحد بتحويله إلى دين

---

(١) تفسير القرآن العظيم /ل لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـج١ ص ٦٨٢.المحقق: محمد حسين شمس الدين ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى – ١٤١٩ هـ.

(٢) سورة الكهف من الآية٢٩.

(٣) تفسير ا لشعراوي الخواطر محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ ج ٤ص ٢٤١١.الناشر:مطابع أخباراليوم.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ج١٨ص١٠مرجع سابق.

محمد – صلى الله عليه وسلم – :"قُلْ هذِهِ سَبِيلِي أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحانَ اللَّهِ وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ"(١).

أي قل يا محمد هذه دعوتي وديني الذى أنا عليه وأدعو إليه، يؤدي بيقين وحق إلى الجنة(٢).ولذلك يعيب الإسلام على كل من يقلدون غيرهم في عقائدهم دون تفكير ووعي فيقول الله تعالى :" وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ"(٣).

٢–الإسلام ينادي بأن لا إكراه في الدين قال الله تعالى:" لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لا انْفِصامَ لَها وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ "(٤).

قال الإمام القرطبي:(الدين في هذه الآية المعتقد والملة بقرينة قوله: (قد تبين الرشد من الغي) (٥).فالإسلام يبين لأصحابه قبل سواهم أنهم ممنوعون من إكراه الناس على هذا الدين، فإنه واضح جلى،دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه, بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره،

(١)سورة يوسف آية١٠٨ .

(٢)الجامع لأحكام القرآن /لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ت ٦٧١هـ ج ٥ص ٣٥٠٣.تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط دار الكتب المصرية – القاهرة ط الثانية.١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

(٣)سورة البقرة آية١٧٠.

(٤)سورة البقرة آية٢٥٦ .

(٥)الجامع لأحكام القرآن/للقرطبي ج ٣ص ٢٧٩.مرجع سابق .

ونور بصيرته،دخل فيه على بينة. ومن أعمى الله قلبه, وختم على سمعه وبصره فإنه لايفيده الدخول في الدين مكرهاً مقسورًا (١).فلا يجوز إرغام أحد على ترك دينه، واعتناق دين آخر. فحرية الإنسان في اختيار دينه هي أساس الاعتقاد.

٣– قضية الايمان وعدمه مرتبطة باختيار الانسان ومن هنا كان تأكيد القرآن على ذلك تأكيدا لا يقبل التأويل في قوله سبحانه وتعالى:"وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ"(٢).قال الشيخ الشعراوي رحمه الله:(وهذا دليل أن الإسلام جاء ليحمي حرية الاختيار) (٣).وعن على وابن عباس– رضى الله عنهما–قالا: من شاء الله له الإيمان آمن، ومن شاء الله له الكفر كفر، وهو قوله: (وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ) وليس هذا بإطلاق من الله الكفر لمن شاء، والإيمان لمن أراد، وإنما هو تهديد ووعيد. (٤).أي بعد بيان نور الاسلام ووضوحه.

٤– لم يكره الرسول أحدًا على الدخول في الاسلام.بل أمره الله –عزوجل – بالتبليغ فقط كما بين له أنه لا سلطان له على أحد بتحويله إلى دين

(١) تفسير القرآن العظيم /ل لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـج١ ص ٦٨٢.المحقق: محمد حسين شمس الدين ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى – ١٤١٩ هـ.

(٢) سورة الكهف من الآية٢٩.

(٣) تفسير ا لشعراوي الخواطر محمد متولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ ج ٤ص ٢٤١١.الناشر:مطابع أخبارالبوم.

(٤) جامع البيان في تأويل القرآن ج١٨ص١٠مرجع سابق.

الإسلام,قال الله تعالى:" فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلا الْبَلاغُ"([1]). وقال الله تعالى:" وَلَوْ شاءَ رَبُّكَ لَآمَنَ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ"([2]). وقال الله تعالى:" فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ .إِلا مَنْ تَوَلَّى وَكَفَرَ .فَيُعَذِّبُهُ اللَّهُ الْعَذَابَ الأَكْبَرَ . إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ . ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ "([3]).

٥- التطبيق العملي للحريات في الاسلام: أقر النبي – صلى الله عليه وسلم – الحرية الدينية في أول دستور للمدينة المنورة حينما اعترف لليهود بأنهم يشكلون مع المسلمين أمة واحدة فكان من سياسة الرسول – صلى الله عليه وسلم – وحسن تدبيره أن يبدأ هؤلاء اليهود بالمودة ويبسط لهم يد الأخوة، ويتفق معهم على التعاون؛ حتى تكون المدينة كلها صفا واحدًا، فكتب – صلى الله عليه وسلم – معاهدة بين فيها حقوق المسلمين وواجباتهم، وحقوق اليهود وواجباتهم، وقد جاء في هذه المعاهدة: (وإن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم).([4]) فهي تقرر حرية العقيدة في أسمى معانيها. ومن منطلق تطبيق الحرية الدينية التي يضمنها الإسلام للبشرية كلها كان إعطاء الخليفة الثاني"عمر بن الخطاب"- رضي الله عنه – للمسيحيين – من سكان القدس (أهل إيلياء)- الأمان: (على أنفسهم وأموالهم

([1]) سورة الشورى من الآية ٤٨.

([2]) سورة يونس من الآية ٩٩.

([3]) سورة الغاشية من الآية ٢١-٢٦.

([4])السيرةالنبوية (من البداية والنهايةلابن كثير) لأبي الفداءإسماعيل بن عمربن كثير ت ٧٧٤هـ ج ص ٣٢٢.تحقيق:مصطفى عبدالواحد ,ط دارالمعرفة للطباعة والنشروالتوزيع بيروت – لبنان١٣٩٥ هـ – ١٩٧٦م.

وكنائسهم وصلبانهم، لا تسكن كنائسهم ولا تهدم، ولاينتقص منها، ولا من حيزها ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) ([1]).

٦- حرية المناقشات الدينية : لقد كفل الإسلام أيضا حرية المناقشات الدينية على أساس موضوعي بعيدًا عن المهاترات ([2]) .أو السخرية من الآخرين، وفي ذلك يقول القرآن الكريم: "ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ "([3]).

وعلى هذا الأساس من المبادئ السمحة ينبغي أن يكون الحوار بين المسلمين وغير المسلمين، وقد وجه القرآن الكريم هذه الدعوة للحوار إلى أهل الكتاب فقال سبحانه وتعالى: "قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ"([4]).

ومعنى هذا أن الحوار إذا لم يصل إلى نتيجة فلكل دينه الذي يقتنع به، وهذا ما عبرت عنه أيضا الآية الأخيرة من سورة الكافرون التي تضمنت قوله –

([1])تاريخ الطبري/لمحمد بن جريربن يزيد بن الطبري ت ٣١٠هـ ج٣ ص ٦٠٩, الناشر:دارالتراث – بيروت, ط الثانية – ١٣٨٧ هـ.

([2])المهاترة : القول الذى ينقض بعضه بعضًا. من هتر هترًا حمق, وهاتره سابه بالباطل من القول .المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ص ٦٤٤ مادة هتر. طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

([3])سورةالنحل الآية ١٢٥.

([4])سورة آل عمران ا لآية ٦٥.

سبحانه وتعالى – للمشركين على لسان محمد (ﷺ):"لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"(١).

٧- التعددية الدينية:

الاسلام لم يكره أحدًا على الدخول فيه. فقد نصت آيات القرآن الكريم من حيث المبدأ علي الاعتراف بتعدد الأديان، وذلك لحرص الإسلام علي ضرورة التعايش السلمي بين أتباع هذه الديانات والمذاهب بغض النظر عن صحيحها وسقيمها .من هذه الآيات قوله تعالي :"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ"(٢).وقوله سبحانه:" وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ كَذَلِكَ قَالَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ مِثْلَ قَوْلِهِمْ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ"(٣).وقوله عزوجل :" قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ"(٤).وقوله جل شأنه:"قل قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ،

(١)سورة الكافرون ا لآية ٦.

(٢)سورةالبقرة ا لآية ٦٢.

(٣)سورةالبقرة ا لآية ١١٣.

(٤)سورةآل عمران ا لآية ٨٤.

وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ، وَلا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ, لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ "(١) .

كما أن الرسول (ﷺ) حينما فتح مكة لم يجبر قريشًا على اعتناق الاسلام،رغم تمكنه وانتصاره، ولكنه قال لهم :" اذْهَبُوا فَأَنْتُمُ الطُّلَقَاءُ"(٢).

وعلى دربه أعطى الخليفة الثاني عمر بن الخطاب للنصارى من سكان القدس الأمان (على حياتهم وكنائسهم وصلبانهم،لا يضار أحد ولايرغم بسبب دينه).

٨- حرص الشرع الإسلامي على حماية أصحاب العقائد الأخرى وكفالة الأمن والسلامة لهم فيقول الله تعالي:" لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ"(٣).

أي لا ينهاكم الله عن الإحسان والعدل إلى الكفرة الذين لا يقاتلونكم في الدين، كالنساء والضعفة منهم(٤).وقد رد الرسول (ﷺ) صحائف التوراة لليهود : فقد كان بين المغانم التي غنمها المسلمون في موقعة خيبر صحائف متعددة من التوراة،وعندما جاء اليهود يطلبونها أمر النبي(ﷺ) بتسليمها

(١)سورةالكافرون ا لآيات١-٦.

(٢)السنن الكبرى/ للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ ج ٩ ص١٩٩ كِتَابُ السِّيَرِ بَابُ فَتْحِ مَكَّةَ حَرَسَهَا اللهُ تَعَالَى (ح)١٨٢٧٥.المحقق: محمد عبد القادر عطا.ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣)سورة الممتحنة الآية ٨.

(٤)تفسير القرآن العظيم /ج٨ ص ٩٠.مرجع سابق.

لهم فأخذ اليهود يشيرون إلى الرسول بالبنان ويحفظون له هذه اليد، لأنه لم يتعرض لصحفهم المقدسة(١).

ومن ذلك كله يتضح أن دستور المسلمين يقرر حرية الاعتقاد ويرفض رفضًا قاطعًا إكراه أحد على اعتناق الاسلام (٢).فإذا دخل الإنسان الإسلام و ارتضاه بكامل إرادته, وحريته، واقتناعه ، فعليه أن يلتزمه؛ لأن الأمر في الدين جد ، لا عبث فيه ، و لأنه بدخوله الإسلام أصبح عضوًا في جماعة المسلمين له ما لهم ، وعليه ما عليهم . فيجب ألا يؤدي هذا إلى المجاهرة بالكفر والطعن في عقائد المسلمين،أو القيام بعمل ينافي الشريعة الإسلامية من قول أو عمل, فكما أن الشريعة تحترم حرية الاعتقاد للآخرين يجب أيضًا للآخر احترام عقيدة الإسلام وعدم معاداته.فالإسلام الحنيف وإن كان حريصًا على تقرير الحرية الدينية للكتابيين أو لغيرهم من المقيمين على أرض دولة الإسلام،فإن ذلك لايعنى أنه قد أطلق تلك الحرية دون قيد أو ضابط يرد عليها ليصونها من عبث العابثين،أو النفاذ من خلالها إلي التلاعب بشريعة الله -عز وجل -أو هدم القيم الإسلامية التي نص عليها التشريع الإسلامي أو التعارض مع الأصول الإسلامية؛ لذلك فإنه ثمة

---

(١)الإسلام والحضارة العربية /لمحمد كرد على ص ٢٠٦..

(٢)حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين / د حمدي زقزوق ص٦٣٠ -٦٣١. إصدار جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية. ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م.

ضوابط وقيود أساسية مقترنة بمبدأ الحرية الدينية في الإسلام (١).فكل فرد حر في أن يعتقد ما يشاء ، وأن يتبني لنفسه من الأفكار ما يريد ، حتى ولو كان ما يعتقده أفكارًا إلحادية ، فلا يستطيع أحد أن يمنعه من ذلك طالما أنه يحتفظ بهذه الأفكار لنفسه ، ولا يؤذي بها أحد من الناس. أما إذا حاول نشر هذه الأفكار التي تتناقض مع معتقدات الدين الإسلامى ، وتتعارض مع قيم الناس التي يدينون لها بالولاء ، فإنه بذلك يكون قد اعتدي على حقوق هذا الدين وحقوق معتنقيه.

المطلب الثاني: حفظ الدين:

يقصد به: تثبيت أركان الدين, وأحكامه في الوجود الإنساني،والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع, ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف(٢).

وإذاكان التديُّن فطرةً في الإنسان فلا بدله من أن يدين بدين، سواء كان ذلك الدين حقًا أم باطلاً، فإن مخالفة تلك الفطرة شذوذ وانحراف، ولكن المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين الخالص من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه، قال الله عزوجل:"إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ

---

(١)الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق /لمصطفي محمد عفيفي ص٨٩ وما بعدها ط دار الفكر العربي الطبعة الأولي.

(٢)علم المقاصد الشرعية /لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٨١. ط مكتبة العبيكان ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآياتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ(١).وقال:"وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ"(٢) .وحفظ الدين أهمُّ مقاصد الشريعة(٣). الإسلامية، ولا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرَّضاً للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعًا للمقاصد الأخرى وخرابًا للدنيا بأسرها(٤).

وحفظ الدين يكون من جانبين :

الأول: من جانب الوجود وذلك بالمحافظة علي ما يقيم أركانه ويثبت قواعده.

الثاني : من جانب العدم. وذلك بدرء الفساد الواقع أو المتوقع عليه. فمن الجانب الأول تكون المحافظة علي مابه قيامه وثباته ومن ذلك:

العمل به ٢- الحكم به ٣- الدعوة إليه ٤- عقاب الخارج عليه وعلى اتباعه.

ومن الجانب الثاني :

---

(١)سورة آل عمران الآية١٩.

(٢)سورة آلعمران الآية٨٥.

(٣)مقاصد الشريعة: هي الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادًا وأسرًا وجماعات وأمة. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية /د يوسف القرضاوي ص ٢٠. دار الشروق ط الثالثة ٢٠٠٨م.

(٤)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / محمد أحمد بن مسعود اليوبي ص ١٩٢-١٩٣. ط الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨.

تكون المحافظة بدرء ما به ينعدم أو يُحرف وذلك برد كل ما يخالفه من الأهواء والبدع.وقد أشار الشاطبي – رحمه الله – إلي وسائل حفظ الدين علي الإجمال فقال :(فإن حفظ الدين حاصله في ثلاثة معان وهي: الإسلام، والإيمان، والإحسان، فأصلها في الكتاب، وبيانها في السنة، ومكمله ثلاثة أشياء، وهي: الدعاء إليه بالترغيب والترهيب. وجهاد من عانده أو رام إفساده. وتلافي النقصان الطارئ في أصله. وأصل هذه في الكتاب وبيانها في السنة على الكمال)(١).

تفصيل ذلك:

الجانب الأول :المحافظة علي الدين من جانب الوجود.

١- العمل به :

يقول الإمام الشاطبي:(فأصول العبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود، كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، وما أشبه ذلك(٢).بل إن الله (تبارك وتعالى) قد شرع أنواع العبادات وكيفيتها؛ لتنمية الدين في النفوس، وترسيخه في القلوب، وإيجاده في الحياة والمجتمع، ونشره في أرجاء المعمورة، وأوجب الدعوة إليه؛ لإخراج الناس

---

(١)الموافقات /لإبراهيم بن موسى بن محمداللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ ج ٤ص ٣٤٧.المحقق:أبوعبيدة مشهور بن حسن آ ل سلمان ط دار ابن عفان، ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٢)الموافقات / للشاطبي .ج ٢ص ١٩.مرجع سابق

من الظلمات إلى النور([1]).فإن الله تعالي ما شرع الدين إلا للعمل به لا لتحفظ ألفاظه فحسب فالدين اعتقاد وعمل . والثمرة المرجوة منه لا تتحقق إلا بالعمل فالعمل بالدين أمر متحتم لابد منه .ومن أجل ذلك أوجب الله علي الإنسان إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والحج وغير ذلك من فرائض الإسلام العينية وغيرها([2]).فإن أي مبدأ من المبادئ مهما سمت معانيه وأقنعت حجته وحسنت صياغة نصوصه لا يكون له أثره الفعال ما دام غير مطبق في واقع الحياة . وأن النصوص التي تضمنته لتنسى ولو حفظت وإن معانيه لتضيع مهما فهمت ولكن المبدأ الذي تحفظ ألفاظه فلا تنسى وتثبت معانيه فلا تضيع وينزل احترامه في القلوب هو المبدأ الذي يطبقه أهله عملاً في واقع الحياة فيراهم الناس يتحركون به وتنقله عنهم الأجيال كما هو لايحرف ولا يبدل لذلك كان حفظ الدين فرضًا علي المسلمين لا في نصوصه فحسب وإنما في العمل أيضًا ([3]).

٢- الحكم به :

أن يكون هو الحكم في كل الواجبات والحقوق فالحكم بالدين يحقق حفظه من عدة وجوه.

١- أن الحاكم به يحفظ الدين في خاصة نفسه ؛لأن الله- عز وجل- نفي

([1]) قضايا إسلامية معاصرة .مقاصد الشريعة / لمحمد الزحيلى ج ٥ ص ٦٣٩. ط دار المكتبي بدون سنة.

([2])مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية ص ١٩٥-١٩٦.مرجع سابق.

([3])الإسلام وضروريات الحياة / لعبدالله بن أحمد القادري ص٣١. ط الثانية ط دار المجتمع ١٤١٠ هـ .

الإيمان عن من لم يحكم بما أنزل الله ووصفه بضده وهو الكفر فقال تعالي :" فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "([1])وقال تعالي:" وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ"([2]).

٢- أن يحفظ الدين في مجتمعه وذلك بإظهار أحكام الإسلام وشعائره وجعله مهيمنًا علي الحياة كلها مما يتناسب مع طبيعة الدين ومقاصده ومن المعلوم ما يحققه ذلك من حفظ للدين بترسيخ مفاهيمه في النفوس ويحقق مقاصده من العدل وتحقيق المصالح ودرء المفاسد.

٣-الدعوة إليه:

لا يمكن تصور قيام دين وانتشاره بدون دعوةٍ إليه، وبيان لمحاسنه، وتوضيح لأحكامه وآدابه، وكشف الشبهات عنه...لذا كانت الدعوة الى الله من أعظم الوسائل وأنفعها لحفظ الدين وبقاء استمراره وضمان انتشاره. وقد جاء الأمر بها في الكتاب والسنة .قال الله تعالى:" وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ "([3]).وقال تعالى:" كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍأُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتابِ لَكانَ خَيْراً لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفاسِقُونَ "([4]).قال الله تعالى:"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ

([1])سورة النساء الآية ٦٥.

([2])سورة المائدة الآية ٤٤.

([3])سورة آل عمران الآية ١٠٤.

([4])سورة آل عمران الآية ١١٠.

وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ"(١).وقال (صلى الله عليه وسلم): " بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ"(٢).

وتكمن أهمية الدعوة في الحفاظ على الدين في الآتي:

١- تعليم للجاهل، فهناك من لم يسمع بهذا الدين بالمرة، فالدعوة تبين له حقيقة الدين.

٢- كشف الشبهات(٣) التي تثار حول الدين، وإظهار الحقيقة الناصعة له ليقبل عليه الناس، ويؤمنوا به فيكثر أتباعه، ويقل أعداؤه.

٣- تفويت الفرصة على أعداء الإسلام الذين ينشرون مذاهبهم الباطلة

---

(١)سورة النحل آية ١٢٥.

(٢)صحيح البخاري ج ٤ ص١٧٠كتاب أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل (ح)٣٤٦١. مرجع سابق.

(٣)الشبهات لغة: جمع شُبْهةُ والشُّبْهةُ: الالتباسُ وأُمورٌ مُشْتَبِهةٌ ومُشَبَّهَةٌ: مُشْكِلَة يُشْبِهُ بعضُها بَعْضًا. لسان العرب / لابن منظور ج١٣ ص٥٠٤ ط دار صادر-بيروت ط الثالثة١٤١٤هـ.

واصطلاحاهي: مالا يتيقن كونه حراما أو حلالا : كتاب التعريفات/لعلي بن محمدبن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ ج١ص١٢٤المحقق:ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.الناشر:دارالكتب العلمية بيروت -لبنان .ط الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م. أوماجهل تحليله على الحقيقة وتحريمه على الحقيقة. أو ما يشبه الثابت وليس بثابت: فتح القدير/لكمال الدين محمد بن عبدالواحدالسيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ ج ٥ص ٢٦٢.ط دارالفكر .

وأفكارهم الهدامة.فالدعاية المغرضة والتشويه المستمر لحقائق الإسلام لهما أثرهما الفعال في زعزعة الإيمان وتنفير الناس عن الدين ولن يتوقف أعداء الإسلام عن دعوتهم وتشويه حقائق الإسلام إذا توقف المسلمون عن الدعوة وتقاعسوا. بل سيغر بهم ذلك ويفتح لهم الباب ويتيح لهم المجال ويهيئ الفرصة لهم في نشر دعوتهم وإقصاء الدين وإبعاده. قال الله تعالي:" وَلَوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ"(١).

٤-في الدعوة تحقيق لشمول الدين وعمومه في الزمان والمكان والأشخاص، فهذا الدين ليس محدودًا بزمان ولا مكان ولا أشخاص بل هو دين للناس عامة، قال تعالى :"وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيراً وَنَذِيراً وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ"(٢).(٣).

٤-عقاب الخارج عليه وعلى أتباعه: وذلك إذا تحقق ما يلى:

١- منع المؤمنين من القيام بشعائر دينهم والتضييق عليهم .

٢-تشويه صورة الدين، والتلاعب به والاستخفاف بأحكامه، وأوامره, ونواهيه، وقيمه، وأصوله ومبادئه، وتنفير الناس منه، وبث الدعاية ضده،

---

(١)سورة الحج من الآية ٤٠.

(٢) سورة سبأ الآية ٢٨.

(٣)الإسلام وضروريات الحياة د/ عبدالله بن أحمد القادري ص٣١.مرجع سابق.

مما يجعل النفوس تنفر منه، ولا تتقبله([1]).

الجانب الثاني: حفظ الدين من جانب العدم: وذلك برد كل ما يخالف الدين من الأقوال والأعمال والاعتقادات. فإن ترك الأقوال الباطلة، والمعتقدات الفاسدة، والأفكار المنحرفة، والمذاهب الهدّامة تتسرب إلى عقول المسلمين دون إنكار ولا رد، فيه ضياع لهذا الدين حيث سيدخل في الدين ما ليس منه، ويلبس الحق بالباطل.ويبتعد الناس عن الدين جيلاً جيلاً حتي تنشأ أجيال لا يعرفون إلا الدين المحرف الذي اختلط فيه الحق بالباطل وقد وقف في وجه هذا المد أعنى الأفكار المنحرفة والبدع وغيرها صنفان من الناس :

١- العلماء:

فقد وقفوا قديمًا وحديثًا في وجه تلك الأفكار المنحرفة والبدع الضالة وكل ما يخالف الدين

بألسنتهم وأقلامهم (٢).قال شيخ الإسلام ابن تيمية:(فالمرصدون للعلم عليهم للأمة حفظ علم الدين وتبليغه؛ فإذا لم يبلغوهم علم الدين أو ضيعوا حفظه كان ذلك من أعظم الظلم للمسلمين) (٣).

([1])مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / محمد أحمد بن مسعود اليوبي ص ١٩٤ بتصرف .مرجع سابق.

(٢)مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٢٠٦مرجع سابق.

(٣)مجموع الفتاوى/ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ ج٢٨ ص ١٨٧,المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م .

الحكام :

ومسؤولية هؤلاء تنفيذ أحكام الله في أهل الأهواء والخارجين عن الدين وإنزال العقوبة المناسبة بهم قال شيخ الإسلام:(فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا؛ وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم ([1]) .وقال في موضع آخر:(ومتى اهتمت الولاة بإصلاح دين الناس: صلح الدِّين للطائفتين دينهم ودنياهم؛ وإلا اضطربت الأمور عليهم([2]).

المطلب الثالث: الفرق بين حرية الاعتقاد وحرية الإرتداد(الإلحاد):

هناك فرق بين حرية الاعتقاد وحرية الإرتداد ، فحرية الإعتقاد ، أو حرية التدين ، تقوم على الاختيار والاقتناع ، فالإسلام يرى أن الإيمان الصحيح هو الذي ينشأ عن هذا الطريق ، أي عن طريق الاختيار والاقتناع .والقرآن الكريم بين للناس الهدى والحق وحدد لهم ما يريده منهم من التكاليف ، وأرسل رسوله (ﷺ): ليؤدي هذه الوظيفة ، وليشرح الحق الذي يريده رب العزة ، والناس بعد ذلك أحرار في اعتناق الإسلام أو رفضه ، بلا جبر ولا إكراه, قال الله تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ)([3]).وقال:(لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)([4]). وإذا كانت

---

(١)مجموع الفتاوى/ لابن تيمية ج٢٨ ص ٢٦٢.مرجع سابق.

(٢)مجموع الفتاوى/ لابن تيمية ج٢٨ ص ٣٢١.مرجع سابق.

(٣)سورة الكهف : ٢٩.

(٤)سورة البقرة : ٢٥٦.

العقيدة محلها القلب فمن يملك أن يكره أحدًا على أن يعتنقها ؟إن المكْرَه قد يظهر الإيمان ، ولكن قلبه يكون مليئًا بالكفر، فهل ينفع إيمان المكْرَه ؟ وهل يُقبل عند الله ؟ وإذا كان إيمان المكْرَه لا ينفع ولا يُقبَلُ عند ربه فما فائدة الإكراه عليه؟

أما حرية الإرتداد فمعناها : إعطاء الآخرين حرية الإساءة إلى الإسلام وإهانة عقيدته ، وأن يكون الدين أُلعوبة في يد بعض الناس يدخلون فيه ويخرجون منه على هواهم .وهل حرية الردة تعني حرية الرأي بلا ضوابط ؟ إنها إذا كانت بهذه الصورة فهي دعوة إلى الفوضى ، ودعوة إلى الاعتداء على المقدسات الدينية ، والعقوبة التي وضعها الإسلام لجريمة الردة ليست لتجريم فكر أو رأي ، وإنما لتجريم سلوك منحرف .

وقد يقول قائل : لماذا لا تقارن الردة في أي دولة إسلامية بالعلمانية ، فالعلمانية تسمح بالخروج على أي دين ؟

الجواب:

إن الدولة الإسلامية تقوم على الإسلام عقيدة وشريعة، أما العلمانية فليست عقيدة، وإنما هي طريقة وأسلوب في سياسة الدولة ، وقد يتخذ كثير من أنصارها ودعاتها موقف العداء لأي دين، وبالتالي فلا ينتظر من هؤلاء أن يهتموا بتحول إنسان من دين لآخر، ما داموا يرون في قرارة أنفسهم أن الأديان كلها باطلة .

لكن المقارنة الصحيحة ينبغي أن تكون بين الإسلام وموقفه من الردة ، وبين ما يمكن أن يوضع موضع العقيدة في الدول الحديثة ، وهو المعتقد السياسي

أو ما يسمى بالأيدلوجية ، فهل تسمح أي دولة حديثة بالخروج عن معتقدها السياسي أو معتقدها الأيدلوجي ؟([1]).

إن الخروج على الاسلام والارتداد عنه إنما هو ثورة عليه والثورة عليه ليس لها من جزاء إلا الجزاء الذي اتفقت عليه القوانين الوضعية، فيمن خرج على نظام الدولة وأوضاعها المقررة.

إن أي انسان سواء كان في الدول الشيوعية، أم الدول الرأسمالية – إذاخرج على نظام الدولة فإنه يتهم بالخيانة العظمى لبلاده، والخيانة العظمى جزاؤها الاعدام.

فالإسلام في تقرير عقوبة الاعدام للمرتدين منطقي مع نفسه ومتلاق مع غيره من النظم([2]).

المبحث الثالث :الضوابط التي بها يعرف إلحاد المسلم(الإرتداد).

إن المسلم إذا خرج من الإسلام إلى غيره :إلى جهة من جهات الكفر. وهذا هو المرتد عن الاسلام. الوارد في كتب فقهائنا القدامى–رحمهم الله– وفي العصر الحاضر يطلق على المسلم إذا صدر منه مظهر من مظاهر الردة أنه ملحد, وإطلاق هذا اللفظ على الشخص وإثباته عليه ليس بالهين . بل لابد للجهة المختصة من إثبات هذا الأمر. إما بالإقرار الصادر من الملحد

([1])الردة وموقف الإسلام منها,أ.د القصبي محمود زلط ,عضو مجمع البحوث الإسلامية ونائب رئيس جامعة الأزهر السابقص٥١-٥٢.

([2])فقه السنة/لسيد سابق ت ١٤٢٠هـ ج٢ ص ٤٥٧-٤٥٨ ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان , ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧م.

بإلحاده وكيفيته وبيانه بيانًا مفصلاً.وإما بالبينة التي تشهد بصدور الأقوال،أو الأفعال المتضمنة للإلحاد وبيانها بيانًا مفصلاً. إذ أنه قد يرتكب المسلم فعلاً،أو يقول قولاً لا يستدل منه استدلاً بينًا على إلحاده. فلا يجوز الحكم عليه بالإلحاد, بل نفسر أمره بأحسن الاحتمالات،ونكل أمره إلى الله. فإننا لم نفتش عن القلوب وما تحويها ؛ لأن الإسلام بني على أفعال وأقوال ظاهرة, أما الاعتقاد القلبي فأمره موكول إلي الله ولنا الظاهر والله يتولى السرائر ، قال رسول الله (ﷺ) :" إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ "(١)(٢). ومظاهر الردة (الإلحاد) كثيرة ذكرها فقهاؤنا القدامى- رحمهم الله- في كتبهم وعدوا فاعلها ومرتكبها ملحدًا خارجًا عن الإسلام لكن جعلوا لها ضوابط ممثلة في : الإلحاد بالاعتقاد, وإما الإلحاد بالقول, وإما الإلحاد بالفعل .وبيان نماذج منها فيما يلي:

أولاً:الإلحاد بالإعتقاد :

وهى الإشراك بالله, أو جحده،أو نفي صفة ثابتة من صفاته لا يجهلها مثله, أو إثبات شيء يستحيل في حق الله -تعالى- مثل الولد أو الزوجة, أو إنكار ما أثبته الله كالبعث و الجنة و النار, وكذلك تشمل الاستخفاف بالله سواء كان

---

(١) صحيح البخاري/ج١ ص ١١٦,باب بدء الوحي (ح) ١٢٧.

(٢) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ١٣٦ ما نصه :(وتقبل الشهادة بالردة من عدلين ولا يعلم مخالف إلا الحسن قال :لا يقبل في القتل إلا أربعة قياسا على الزنا, وإذا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له, لا لتكذيب الشهود العدول بل؛ لأن إنكاره توبة ورجوع اهـ).

الشخص هازلاً أو جادًا، و الاعتقاد بكذب النبي (ﷺ) فيما قاله أو بعضه وتحليل ما حرم الله(١) وهي مجملاً كل اعتقاد منافي للإسلام و تعاليمه. ولا تعتبر ردة الاعتقاد الكفري إلا بإفصاح صاحبها عنها بالقول,أو بالفعل,وثبت ذلك عليه . أما إذا كانت مجرد أفكار حبيسة في سريرته،فليس له عقاب في الدنيا و الله -سبحانه و تعالى -كفيل به يوم القيامة. يقول المصطفى(ﷺ): «إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا، أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ»(٢).

وفى حديث آخر عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ (ﷺ) فَسَأَلُوهُ: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ» (٣).

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج٧ ص٣٤ وما بعدها مرجع سابق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ١٢٩. مرجع سابق. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ص ٣٢٦ . مرجع سابق.

(٢) صحيح مسلم/ ج١ ص ٦, كتاب الإيمان باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب،إذالم تستقر (ح) ١. المحقق:محمد فؤادعبدالباقي ط دارإحياءالتراث العربي – بيروت.

(٣)صحيح مسلم/ ج١ ص ١١٩, بَابُ بَيَانِ الْوَسْوَسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا (ح)١٣٢.مرجع سابق.

ثانياً:الإلحاد بالقول:

وهى :صدور قول الكفر من شخص هو كفر بطبيعته . أو يقتضي الكفر كجحد الربوبية فيدعى أنه ليس ثمة إله, أو يجحد الوحدانية فيدعى أن لله شركاء،أو ينسب لله زوجة،أو ولدًا وتحصل الردة بجحد الشهادتين، أو إحداهما أو يدعى النبوة،أو يصدق مدعيها, أو يجحد القرآن أو بعض آياته, أو كتاب من كتبه, أو ينكر الملائكة والأنبياء،أو يوم البعث .كما يعتبر سب الله تعالى([1]). سواء بالمزح أو الجد ردة وخروج عن الإسلام قال الله تعالى: وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ. لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ "([2]).([3]).

([1]) في اللغة هو:الشتم والقطع والطعن.مختار الصحاح ج ١ص ١٤٠ مادة(سب).
في الاصطلاح هو : الشتم وهو ,كل كلام قبيح ,فالقذف والاستخفاف بحقه- تعالى - وإلحاق النقص به كل ذلك داخل في السب .
وعرف أيضاً: بأنه الكلام الذي يقصدبه الانتقاد,والاستخفاف،وهومايفهم منه السب في عقول الناس،علي اختلاف اعتقاداتهم،كاللعن والتقبيح.حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير/لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ ج٤ ص ٣٠٩,ط دارالفكر.الصارم المسلول على شاتم الرسول /لتقي الدين أبوالعباس أحمدبن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية ت٧٢٨هـ ج ١ص٥٦١ المحقق:محمدمحي الدين عبدالحميد الناشر:الحرس الوطني السعودي،المملكةالعربيةالسعودية.

([2])سورة التوبةا لآيتان ٦٦-٦٥.

([3])بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / ج٧ ص٣٤ مرجع سابق. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ١٣١ وما بعدها. مرجع سابق .القوانين الفقهيةج١ ص٢٨٩.مرجع سابق. المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، ج٧ ص ٤٧٨. مرجع سابق الكافي في فقه الإمام أحمد /لأبي محمدموفق الدين عبدالله بن أحمدبن محمدبن قدامةا لمقدسي ت ٦٢٠هـ ج٤ ص ٦٠ الناشر: دارالكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

ويدخل في باب الإلحاد بالقول. من يسب النبي (ﷺ) أو أحد الأنبياء أو أتى بلفظ يقتضي الكفر، كقوله: الصلوات الخمس غير مفروضة.و الركوع أو السجود غير فرض ، أو الحج غير فرض على المستطيع؛لأن الجاحد كافر([1]).ومن استثقل العبادات كالصلاة أو الصيام .. وغيرها.كأن يقول إن هذه الطاعات جعلها الله- تعالى- عذابا علينا بلا تأويل أو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات لكان خيرا لنا([2]).

ومن ينكر الحكم الظاهر المجمع عليه إجماعاً قطعياً كحرمة الزنا، وتحريم لحم الخنزير, والميتة، والدم، والزنا ونحوه، فإن كان ذلك لجهل منه، لحداثة عهده بالإسلام، أولإفاقة من جنون ونحوه لم يكفر،وعرف حكمه ودليله، فإن أصرعليه كفر؛لأن أدلةهذه الأمورالظاهرة ظاهرة في كتاب الله وسنة رسوله، فلايصدرإنكارها إلامن مكذب لكتاب الله وسنة رسوله.كذلك يعتبر مرتدا من يستهزأ بأحكام الشريعة الإسلامية أو من ينكر بعضها أو

([1]) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) ج٢ ص ٣١٥.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني /لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي ت١١٢٦هـ ج ٢ص ٢٠٠ط دار الفكر١٤١٥هـ - ١٩٩٥م. المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، ج٧ ص ٤٧٨. مرجع سابق,الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٦٠ مرجع سابق.

([2]) جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق /لابن نجيم ج ٥ص ١٣٣,ما نصه:(ويكفر بقوله جاء الشهر الثقيل إلا إذا أراد التعب لنفسه وباستهانته للشهور المفضلة وبقوله إن هذه الطاعات جعلها الله تعالى عذابا علينا بلا تأويل أو قال لو لم يفرض الله هذه الطاعات لكان خيرا لنا).

ينكر الإسلام أو يعلن البراءة منه..([1]).أو تأول شرائع الإسلام والإيمان على خلاف ما بينه الرسول (ﷺ) قولاً وفعلاً، أو غيّرَ حدود الله وأحكامه بحجة التطوير, والحضارة،والرفق بالإنسان، وما إلى ذلك، فهو ملحد. وكذلك من زعم إن النصوص الشرعية لا تفيد اليقين الموجب للعمل حتى يقبلها العقل ويستسيغها فإنه ملحد؛ لأنه جعل العقل البشري ندًا للدين الإلهي. و كل من ألحد في أسمائه وصفاته, وصرفها عن ظاهرها ملحد ([2]).

والحاصل: أن من تكلم بكلمة الكفر هازلاً أو لاعبًا كفر عند الكل, ولا اعتبار باعتقاده،ومن تكلم بها مخطئًا أو مكرهًا لا يكفر عند الكل،ومن تكلم بها عالمًا عامدًا كفر عند الكل، ومن تكلم بها اختيارًا جاهلاً بأنها كفر ففيه اختلاف ،والذي تحرر أنه لا يفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محمل حسن أو كان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة([3]).

ثالثًا: الإلحاد بالأفعال:

وهى رجوع المسلم عن الإسلام بالأفعال : ويكون بأمرين :

الأول: استباحة فعل حرمه الإسلام وإتيان هذا الفعل.

الثاني:ترك فعل أمر به الإسلام وعدم الاتيان به.

([1])المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، ج٧ ص ٤٧٨. مرجع سابق.
الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص ٦٠ مرجع سابق.

([2])الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة /لعبد الرحمن الدوسري .ج١ ص٤١مرجع سابق.

([3]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع /للكاساني ج٧ ص٣٤. البحر الرائق شرح كنز الدقائقلابن نجيم ج٥ ص .١٢٩

فمن الأول: إلقاء المصحف أو كتب الأحاديث في الأقذار, أو السجود لغير الله،كالسجود للأصنام ،أو الشمس مما نهى عنه الإسلام، ويندرج كذلك في هذا إتيان المحرمات مع الاعتقاد بعدم حرمتها كالزنا،وشرب الخمور وغير ذلك من المحرمات .وكل فعل هو صريح في الاستهزاء بالدين([1]).

ومن الثاني: ترك الواجبات الشرعية كالصلاة،والصوم،والحج،والزكاة أو بعضها جحودًا([2])، وقد أتفق الصحابة على قتال من جحد الزكاة،وقد قاتل أبو بكر الصديق – رضي الله عنه –من امتنعوا عن أداء الزكاة مع تمسكهم بالإسلام حيث قالوا: ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا فقال عمر– رضي الله عنه قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–: " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ، إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ "، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: «فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ» "([3]).

([1]) الوسيط في المذهب /لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥هـ ج ٦ص ٤٢٥.مرجع سابق
المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، ج٧ ص ٤٧٨. مرجع سابق

([2])المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن مفلح، أبو إسحاق، ج٧ ص ٤٧٨. مرجع سابق, الكافي في فقه الإمام أحمد ج٤ ص٦٠ مرجع سابق.

([3]) صحيح البخاري ج٩ ص ٩٣–٩٤ .كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة , بَابُ الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(ح) ٧٢٨٤.

بالإضافة لما سبق فهناك قواسم مشتركة في الأفكار والمعتقدات بين الملحدين ، تتجلّى بوضوحٍ لكلِّ قارئ، يقرأ في سير وكتبِ هؤلاء الملاحدة ومن خلالها يتعرف على إلحاده ومن أبرز تلك الأفكار والمعتقدات:

١-إنكار وجود الله -سبحانه، الخالق البارئ، المصور، تعالى الله -عمّا يقولون علواً كبيراً.

٢-إن الكون والإنسان والحيوان والنبات وجد صدفة وسينتهي كما بدأ ولا توجد حياة بعد الموت.

٣-إن المادة أزلية أبدية وهي الخالق والمخلوق في نفس الوقت.

٤-النظرة الغائية، للكون والمفاهيم الأخلاقية تعيق تقدم العلم.

٥-إنكار معجزات الأنبياء؛ لأن تلك المعجزات لا يقبلها العلم، كما يزعمون. ومن العجب أن الملحدين الماديين يقبلون معجزات الطفرة الوحيدة التي تقول بها الداروينية ولا سند لها إلا الهوس والخيال.

٦-عدم الاعتراف بالمفاهيم الأخلاقية ولا بالحق والعدل ولا بالأهداف السامية، ولا بالروح والجمال.

٧-ينظر الملاحدة للتاريخ باعتباره صورة للجرائم والحماقة وخيبة الأمل وقصته لا تعني شيئاً.

٨-المعرفة الدينية، في رأي الملاحدة، تختلف اختلافاً جذريًّا وكليًّا عن المعرفة بمعناها العقلي أو العلمي!!

٩-الإنسان مادة تنطبق عليه قوانين الطبيعة التي اكتشفتها العلوم كما تنطبق على غيره من الأشياء المادية.

١٠-الحاجات هي التي تحدد الأفكار، وليست الأفكار هي التي تحدد الحاجات (١).

١١ - إنكارهم للغيبِ جملة وتفصيلاً، وقصرهم الإيمانَ على الملموس والمحسوس – فقط –، دونَ ما غابَ عن العين، أو لم يُمكن إدراكهُ بالحسِّ .

١٢- استهزاؤهم بالشعائر الدينيّةِ جميعها، ووصفهم لأهلها بالرجعيينَ والمتخلّفينَ، ومحاربة أي دعوةٍ تدعو إلى التديّن، أو صبغ الحياةِ بمظاهر الدين.

١٣- ميلهم نحوَ احتقار العربِ، واحتقار عاداتهم وسلوكهم، ومدحهم للشعوبيّةِ والباطنيّةِ.

١٤-دعوتهم للتغريبِ والالتحاقِ بالغربِ، والأخذِ بجميعِ ثقافاتهم وأمورهم الحياتيّةِ ، والتعلّمُ منهم ومن سلوكيّاتهم.

١٥- حربهم الشرسة على الأخلاقِ والعاداتِ الحميدةِ، وادّعاؤهم أنّهُ لا يوجدُ شيءٌ ثابتٌ مُطلقًا، وأنّ الحياة والأخلاقَ والعاداتِ في تطوّرٍ مستمرٍّ ، وأنّ الثباتَ على الشيءِ إنّما هو من شأنِ الغوغائيينَ والمُتخلّفينَ والرجعيينَ .

١٦- تعظيمُ المادّةِ والطبيعةِ(٢) ، وكذلكَ تعظيمُ جميعِ العلومِ الطبيعيّةِ ، وجعلهُا أساسَ كلِّ الحضاراتِ، وافتعال صراع مزعوم بينَ الدينِ والعلم التطبيقيِّ.

---

(١) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة,المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ج٢ ص٨٠٣مرجع سابق.

(٢) الطبيعة:هي القوة التي في الشيء فتجري بها كيفيات ذلك الشيء على ما هي عليه ,وإن أوجزت قلت هي قوة في الشيء يوجد بها على ما هو عليه. الفصل في الملل والأهواء والنحل /لأبي محمد علي بن أحمد القرطبي ت ٤٥٦ه,ج١ص٢٠,الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة.

١٧- منعهم من محاربةِ الاحتلال، ووقوفهم دائمًا ضدّ المقاوماتِ الشعبيّةِ، ووصفها بصفاتٍ بشعةٍ، والدعوةُ إلى مهادنةِ الغازي والتعايشُ معهُ.

١٨- تعاونهم الوثيقُ مع الصهيونيّةِ والماسونيّةِ، ومدحهم اللامحدودَ لليهودِ وللصهاينةِ.

١٩- يدّعي الملاحدة أنّ الدينَ سببٌ للتناحرِ ونشرِ البغضاءِ في الأرض، وأنّهُ تسبّبَ في إشعال وإذكاء نار الحروبِ، في الكثيرِ من بقاعِ الأرض، وقد حانَ الوقتُ لتركهِ والتخلّي عنهُ.وكل ذلك مما ينبغي أن يحذره الشاب المسلم عندما يطالع أفكار هذا المذهب الخبيث.

المبحث الرابع: أسباب الإلحاد.

إن معرفة أسباب الإلحاد تفيد في توصيف الحالة الإلحادية وتشخيصها بدقة وموضوعية، وبالتالي إتخاذ الإجراءات العلاجية الصحيحة، كما أن معرفة التنوع الكبير في أسباب الإلحاد يجعلنا أكثر موضوعية في تناول الظاهرة خاصة وأن هناك أسباب للإلحاد خارج البلاد الإسلامية،وأسباب داخلها, وأسباب تتعلق بالشخص الملحد ونشأته, وهذا يأتي فى ثلاثة مطالب: بيانها كالآتي :

المطلب الأول: أسباب الإلحاد خارج البلاد الإسلامية .

المطلب الثاني : أسباب الإلحادَ داخل البلاد الإسلامية:

المطلب الثالث أسباب الإلحاد التي ترجع إلي الملحد ونشأته.

المطلب الأول: أسباب الإلحاد خارج البلاد الإسلامية ومنها:

١-الصراع بين العلم والكنيسة في أوروبا، ذلك الصراع الذي انتهى بانتصار العلم وانهزام دعاة الكنيسة (رجال الدين). وقد اتخذ مفكرو تلك الفترة هذا الموقف ذريعة لرفض الدين جملةً وإنكار حقائقه وعلى رأسها الإيمان بالله (١).

٢-الحركة الصهيونية أرادت نشر الإلحاد في الأرض فنشرت العلمانية لإفساد أمم الأرض بالإلحاد والمادية المفرطة،والانسلاخ من كل الضوابط التشريعية والأخلاقية ؛كي تهدم هذه الأمم نفسها بنفسها، وعندما يخلو الجو لليهود يستطيعون حكم العالم.

جاء في البروتوكول الرابع من بروتوكولات حكماء صهيون: (من المحتم علينا أن ننسف الدين كلَّه لنمزق من أذهان الغوييم [يعني الأميين] المبدأ القائل بأن هناك إلهًا ربًّا، وروحًا، ونضع

موضع ذلك الأرقام الحسابية والحاجات المادية) (٢).

---

(١)الإلحاد أسبابه وعلاجه/لأبي سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م.منشور عبر شبكة (الانترنت).بتصرف.

(٢) بروتكولات حكماء صهيون: ٢٠١/١. :See more at -

http://albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=727#sthash.6APEenqn.dpuf

2011/03/06 12:00. منشور عبر شبكة الإنترنت بتاريخ . نقلا عن بحث الإلحاد/د. عبدالعزيز البداح

٣-اقتران الإلحادية بالقوة المادية:الذي شجع الناس على الكفر بالله والانطلاق نحو الإلحاد الكامل هو اقتران القوة المادية بالإلحاد، وذلك أن الناس رأوا أن أوربا لم تتقدم وتمتلك القوى المادية وتكتشف أسرارالحياة إلا بعد أن تركت أفكار الكنيسة وعقائدها. وأن دولة كروسيا لم تصبح دولة عظمى إلا بعد أن أعلنت أنها دولة إلحادية، ورأوا مع ذلك أن الدول التي ما زالت تتمسك بالدين دولاً متخلفة في القوة والصناعات فظن الناس لذلك أن الإلحاد سبب للقوة والعلم، وأن الدين يعني التخلف والجهل.

٤-الحياة الجديدة ومباهج الحضارة:

فتح العلم المادي للناس أبوابًا عظيمة من أبواب الرفاهية،والترف ومغريات الحياة، فالمراكب الفخمة من سيارات وطائرات، وقطارات، ووسائل الاتصال ووسائل الراحة والتسلية، والمطاعم والمشارب الفاخرة، والألبسة الأنيقة، والتفنن العجيب في التلذذ بالحياة، والجري وراء الشهوات والمغريات كل هذا فتح على الناس ألوانًا لم يعهدوها من الاستمتاع بالحياة، والانغماس في الشهوات والملذات.ولما كان الدين بوجه عام ينهى عن الإسراف ويأمر بالقصد والاعتدال، ويحرم الاستمتاع بالحرام كالخمر والزنا والتعري فإن الناس الذين يجهلون سر أمر الدين بذلك ظنوا أن هذه قيودًا على حريتهم، وحجرًا لملذاتهم وشهواتهم فازدادوا لذلك بعدًا عن الدين، وكراهية لمن يذكرهم بالآخرة ومن يحذرهم من نار أو يطمعهم في جنة.

وبذلك أيضًا ازدادت غربة العقائد الدينية وانتشرت عقائد الإلحاد والزندقة(١).

٥- فلسفة الملحدين فى الغرب وتوجهاتهم ومزاعمهم تنزع إلى الرذيلة وتدعو إلى الإباحية ، فناسب ذلك أهواء ورغبات المنحلين الفاسدين الذين ينظرون إلى الحياة الدنيا على أنها لعب ولهو ومُتع ، لذا انتشرت الأفكار الغربية الملحدة انتشار النار في الهشيم ، حتى توغَّل الإلحاد ، فأضحى سمة من سمات العولمة(٢) والعصر (٣).

٦- تركيز الدول الأوروبية على إفساد التعليم، والإعلام، والمرأة، وتشويه صورة علماء المسلمين، مع الحرص على نشر الفوضى الخُلقية، والإباحية؛

---

(١)الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها /لعبد الرحمن عبد الخالق ،ص٤٤ ، طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ .

(٢)العولمة : تعرف العولمة لغويًا (بمعنى العالم) أي النظر إلى العالم على أنه كل متفاعل يجب استيعابه وفهمه .

وتعرف اصطلاحًا: بأنها تعني التوحد في الأفكار ومضمونها وتحمل في طياتها أبعادًا سياسية واجتماعية وثقافية واقتصادية . معجم مصطلحات العلوم التربوية /لشوقي الشريفي ص ١٠٧، ط الرياض ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٠م. قضايا في التعليم العالي والجامعي / لسعيد محمود والسيد ناس ص٢٤٦,مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٣م.

(٣)الإسلام يتصدى للغرب الملحد /لمحمد نبيل النشواتي ص ٩، دار القلم ، دمشق ، ط الأولى ٢٠١٠م .

حيث غرق كثير من الشباب في هذا المستنقع الآسن، والإلحاد لا يظهر إلا في مثل هذا الجو.

٧- إرسال كثير من أبناء المسلمين إلى الدول الأوروبية لطلب العلوم المختلفة، وهم غير محصنين بالعقيدة الصحيحة، فعاشوا في تلك البلاد، وتأثروا بما فيها من أفكار وأخلاق، وربما رجعوا بشهادة الدكتوراه بعد أن يفقدوا شهادة: لا إله إلا الله، محمدٌ رسول الله.

المطلب الثاني : أسباب الإلحاد داخل البلاد الإسلامية:

١-اتباع الفلاسفة المضلين والأخذ والتلقي عنهم([1]):

خاصة منهم الطوائف المنكرة لوجود الله؛ ولهذا كثر تحذير السلف من الأخذ بالفلسفة والتلقّي

عن أهل الكلام. قال الإمام أحمد: (لا يفلح صاحب الكلام أبدًا)([2]) ، وقال أبو يوسف: (من طلب الدين بالكلام تزندق)([3]). وقال ابن الصلاح: (الفلسفة أُسُّ

(١)مع أن بعض منهم مقر بوجود إله .

(٢) الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة/ ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ ج٤ ص١٢٦٩ .المحقق: علي بن محمد الدخيل الله , ط: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ,ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

(٣)المرجع السابق.

السَّفه والانحلال، ومادة الحيرة والضلال، ومثار الزيغ والزندقة)([1]). وقد أيدت هذه التحذيرات من فقهائنا -رحمهم الله- من الأخذ بالفلسفة ومن أهل الكلام، أن ظهور الإلحاد في العصر الحديث كان من خلال المذاهب الفلسفية التي ظهرت في الغرب، ثم انتقلت إلى الشرق،والمذاهب الباطنية: ومنها:

١ - الشيوعية: وهي مذهب فكري يقوم على الإلحاد وإنكار الخالق، ويعتبر المادة أساسَ كل شيء. وقد وضع أسسه الفكرية والنظرية (كارل ماركس) اليهودي الألماني (١٨١٨ - ١٨٨٣م)([2]).

٢ - الوجودية: مذهب فلسفي أدبي ملحد، وهو أشهر مذهب استقر في الآداب الغربية في القرن العشرين.ويركز المذهب على الوجود الإنساني الذي هو الحقيقة اليقينية الوحيدة في رأيه، ولا يوجد شيء سابق عليها، ولا بعدها، وتصف الوجودية الإنسان بأنه يستطيع أن يصنع ذاته وكيانه بإرادته ويتولى خلق أعماله وتحديد صفاته وماهيته باختياره الحر دون ارتباط

(١) فتاوى ابن الصلاح/ لعثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ ,ج١ ص٢٠٩المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر,ط مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب - بيروت ,ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

(٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة/المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي ج٢ ص ٩١٩ ,إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني ,ط دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ,ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.

بخالق أو بقيم خارجة عن إرادته، وعليه أن يختار القيم التي تنظم حياته.([1]).

٣-المذاهب الباطنية: والعلماء يطلقون اسم الباطنية على عدة فرق: كالقرامطة، والنصيرية، والإسماعيلية، والقاديانية، والبهائية... وغيرها.

قال صاحب الفرقُ بين الفِرق: (ذكر أصحاب التواريخ أن الذين وضعوا أساس دين الباطنية، كانوا من أولاد المجوس، وكانوا مائلين إلى دين أسلافهم، ولم يَجْسروا على إظهاره خوفًا من سيوف المسلمين، فوضع الأغمارُ منهم أُسسًا: مَن قَبِلَها صار في الباطن إلى تفضيل أديان المجوس، وتأوّلوا آيات القرآن وسنن النبي-صلى الله عليه وسلم -موافقة على أصولهم)([2]).وكانت القراءة فى كتب الفلاسفة أثر على بعض من قرأها بأن أوصلته إلى الإلحاد أمثال عبد الله القصيمى .

٢- تقديم العقل على النص الشرعي ومعارضته:

قال الشهرستاني: (إن أول شبهة وقعت في الخليقة: شبهة إبليس، ومصدرها استبداده بالرأي في مقابلة النص، واختياره الهوى في معارضة

(١)المرجع السابق ٨٨٨/٢ .

(٢)الفرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية/لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي ت ٤٢٩هـ,ج١ ص ٢٦٩,ط: دار الآفاق الجديدة - بيروت ,ط: الثانية، ١٩٧٧.

الأمر)([1]).وقال ابن أبي العز: (وكل من قال برأيه وذوقه وسياسته مع وجود النص أو عارض النص بالمعقول، فقد ضاهى إبليس؛ حيث لم يسلِّم لأمر ربه؛ حيث قال:"أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ"([2])([3]).

٣-كثرة الجدال والخصومة في الدين بدون علم :

قال الإمام المبجل أحمدبن حنبل: (ومن السُّنة ترك المراء والجدال والخصومات في الدين)([4])، وقال ابن عثمين: (ينقسم الخصام والجدال في الدين إلى قسمين:

الأول: أن يكون الغرض من ذلك إثبات الحق وإبطال الباطل؛ وهذا مأمور به: إما وجوبًا، وإما استحبابًا؛ بحسب الحال لقوله - تعالى -: "ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"([5])

(١)الملل والنحل / لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني ت ٥٤٨هـ ج١ ص ١٤,ط مؤسسة الحلبي.

(٢) سورة ص من الآية٧٦ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية/لصدر الدين محمد بن علاء الدين ابن أبي العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ ج١ ص ١٧٦ ,تحقيق: أحمد شاكر,ط: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد,ط الأولى - ١٤١٨هـ.

(٤) قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور/لتقي الدين بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ,ج١ ص٦.المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر,الناشر: جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية ,ط الثانية، ١٤١٧هـ.

(٥) سورة النحل من الآية ١٢٥.

الثاني: أن يكون الغرض منه التعنيت أو الانتصار للنفس أو للباطل؛ فهذا قبيح منهيٌّ عنه لقوله - تعالى -: "مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلاَّ الَّذِينَ كَفَرُوا" (١). وقوله: "وَجَادَلُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ فَأَخَذْتُهُمْ"(٢). (٣).

٤- انتشار الجهل بأحكام الدين الإسلامي، وانتشار الخرافات بين المسلمين؛ فاستغل الملاحدة ذلك، ودخلوا من خلاله إلى الطعن في الدِّين.

٥- التشدد والجمود في أحكام الدين: الذي يؤدي بدوره إلى النفور من الدين والتدين، فالغالبية العظمى ممن ألحدوا، كان إلحادهم ردة فعل نفسية من التشدد الديني والاجتماعي.

٦-تراجع دور علماء المسلمين: في جانب الدعوة إلى الله -تعالى- وخاصة في جانب ترسيخ عقيدة توحيد الله تعالى.

٧- عدم توفر الداعية الكفئ في المساجد:

من الحقائق الناصعة أن المنابر هي أوسع الصحف انتشارًا، فمن يستمعون إلي خطبة الجمعة أكثر ممن يقرأون الجرائد ويسمعون الراديو ويشاهدون التليفزيون فسماع الخطبة يشترك فيه العالم والجاهل والصغير والكبير والرجل والمراة.وإذا كان خطيب المسجد وإمامه ذا اقتدار علي الإقناع،

---

(١) سورة غافر من الآية٤.

(٢) سورة غافر من الآية٥.

(٣) تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد/لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ ,ج١ ص١٦١ ,المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم ,الناشر: مكتبة أضواء السلف ,ط الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

وتملك لناصية الكلام وصاحب ذهن متفتح ، وعين مفتوحة، وأذن واعية،و ملاحظة يقظة، وقبل ذلك وبعده يرجو وجه الله ويخشي عذابه، ويري أن صناعة الدعوة صناعة الأطهار والأبرار والسائرين علي طريق الأنبياء طريق النور والخلاص والرجاء.أقول إذا كان كذلك اجتذب الناس إليه وتعلقت القلوب والأنظار به، وأحاطه الناس بالتجلة والاحترام ، فانصاعت قلوبهم لأمره، وهفت نفوسهم لنصيحته.فعلاً قدرة وأصبح مفسرهم ومحدثهم وحلال مشاكلهم.وآيات القرآن وأحاديث الرسول تحذران من التظاهر القولي دون العمل فالله يقول: "أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ "(١) يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ،كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ(٢) وحديث رسول الله -صلي الله عليه وسلم :(يُجَاءُ بِالرَّجُلِ يَوْمَ القِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ فِي النَّارِ، فَيَدُورُ كَمَا يَدُورُ الحِمَارُ بِرَحَاهُ، فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ عَلَيْهِ فَيَقُولُونَ: أَيْ فُلاَنُ مَا شَأْنُكَ؟ أَلَيْسَ كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ المُنْكَرِ؟ قَالَ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلاَ آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ المُنْكَرِ وَآتِيهِ " (٣).

٨- تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف للرأي أو للفكر:

الإسلام يقر الاختلاف في وجهات النظر لكنه لا يقرأسلوب إجبار شخص على اعتناق فكر معين، ولعل أكبر مظهر على ذلك تعدد المذاهب

---

(١) سورة البقرة الآية ٤٤.

(٢) سورة الصف الآية١- ٢ .

(٣) صحيح البخاري ج ٤ص ١٤١ كتاب بدء الخلق باب صفة النار، وأنها مخلوقة (ح)٣٢٦٧.

الإسلامية، فقد يختلف أصحابها في الرأي ولكن لا يكفر بعضهم بعضًا، فالإسلام برئ من كل شخص يفرض رأيه على الناس . ويتهمهم بالخروج على الملة السمحاء(١)، فهذا هو حال من يتعصب لفكره ينكر على غيره ولا يوازن بين المصالح والمفاسد المترتبة على هذا الإنكار، ولا يضع اعتباراً لاختلاف الزمان والمكان والأحوال . بل يزداد الأمر خطورة حين يَرُد فرض الرأي على الآخرين بالعصا الغليظة، والعصا الغليظة هنا قد لا تكون حديد ولا خشب، فهناك الاتهام بالابتداع أو بالاستهتار بالدين، أوبالكفر والمروق(٢).

٩- انفتاح العالم الفضائي بشقيه:- القنوات والانترنت- وما يُبث فيهما من شهوات وشبهات تأخذ كل واحدة منها بنصيبها من شبابنا مع عدم وجود حملة تحصين مضادة لأثارها السلبية.

١٠- دور النشر: وما تبثه من روايات إلحادية, وتجارب منحرفة, وكتب فكرية, وفلسفية تصادم ثوابت الإسلام. تسببت في نشر غثاء الإلحاد وشكوكهم, وأثرها واضح على الجيل المعاصر.

١١-المقاهي الثقافية:التي تروج للثقافة الإلحادية وعدم وجود ضابط قانوني لها.

---

(١)موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان د. /حسن محمود خليل , ص ١٨ط دار الشعب ١٤١٤هـ.

(٢) التطرف الديني الرأي الأخر د/ صلاح الصاوي ص ١٠, ط دار الأفاق الدولية للإعلام, ط الأولى ١٩٩٣م.

١٢-المواقع المشبوهة: التي يدعمها كبار الملاحدة على الإنترنت وتدعى نصرة المظلومين وتبث ضمن ذلك ما شاءت من أفكار إلحادية.

المطلب الثالث أسباب الإلحاد التي ترجع إلي الملحد ونشأته:

هذه الأسباب منها ما تؤدي إلى الإلحاد،ومنها ما توشك أن تؤدي إلى الإلحاد:

أولًا:ما تؤدي إلى الإحاد:

١- الأسرة :فالملحد قد ينشأ في بيت إسلامي ومع ذلك نراه يتخبط في ريب الإلحاد ؛لأنه لم يأخذ عقائد الدين وآدابه على بينة وأسلوب حكيم، فهو لا يعرف آداب الإسلام ولا يهتدي بهداه، ولا يسمع ما يدله على دينه، ولا يتعلم حب دينه ؛ وإنما سمى نفسه أو سماه آباؤه مسلمًا.وقد واجه الفكر الإسلامي والثقافة العربية تجارب قليلة في مجال الإلحاد مثل ما كتبه إسماعيل أدهم تحت عنوان (لماذا أنا ملحد) وقد كشف فيه تحدي نفسي خاص وشخصي يتعلق بالأمر الذي دفعه إلي هذا الإنهيار, فقد كان والده مسلمًا ملتزمًا يضربه في الصباح ليصلي الفجر قسرًا بينما كانت أمه تأخذ أخته إلي الكنيسة يوم الأحد في رفق وكان هذا هو التحدي الذي دفعه للإلحاد بعد صراع نفسي حاد.وهذه تجربة فردية لا تتصل بجوهر الدين نفسه ولا تمثل إنكارًا أساسيًا للتوحيد, ولكنها نوع من أنواع الانحراف دفع إلي مهاجمة كل القيم في سبيل الانتصار وتأكيد الذات .وقد ذكر إسماعيل أدهم ذلك في وضوح حيث قال :(إن الأسباب التي دفعتني للتخلي عن الإيمان بالله كثيرة منها: ماهو علمي وما هو فلسفي و مايرجع إلي بيئتي وظروفي ومنها

ما يرجع لأسباب سيكولوجية . لقد كان أبي لا يعترف لي بحق تفكيري ووضع أساس عقيدتي المستقله, وكان يفرض علي آراء الإسلام, والقيام بشعائره وقد ثرت علي هذه الحالة وامتنعت) لقد خرج إسماعيل أدهم عن جذوره في سبيل التحدي الشخصي وتأكد ذاته.و آمن بالعلم وحده،ولكنه في النهاية كانت ماذا؟ عندما تعرضت الإسكندرية للغارات أيام الحرب العالمية الثانية وفرغ المنزل الذي كان يعيش من إيراده انتحر ؛لأنه أحس بأن مورده قد انقطع وهذا مفهوم الإلحاد والفرق بينه وبين مفهوم الإيمان بالله(١).

٢-التسليم لوساوس الشيطان:

الشيطان عدو للإنسان ويسعى دائمًا إلى إضلاله وصدّه عن سبيل الله، ومن ذلك ما يوسوس به في قلبه مما يؤدي إلى الكفر والضلال؛ فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله (" يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ "(٢).

فلا يزال الشيطان يوسوس للعبد ويقذف في قلبه الشكوك؛ فإن استعاذ منه خنس وولّى، وإن انقاد له أورده المهالك.

٣- الغرور والعجب بما مَنّ الله عليهم من العلوم والمعارف والثقافات:

(١)الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي /أنور الجندي ص ٨٩ بدون طبعة أو سنة.

(٢) صحيح البخاري ج ٤ص١٢٣ ,كتاب بدء الخلق,باب صفة إبليس وجنوده (ح) (٣٢٧٦).

مما ساعد على انتشار الإلحاد أيضا ما وصل إليه الملاحدة بفضل الله- تعالى- من العلوم, والمعارف والثقافات،والاكتشافات الهائلة التي مكنهم الله منها استدراجًا لهم, وإقامة للحجة عليهم على ضوء قوله تعالى:"سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ "(١) ، فكلما تم لهم اكتشاف جديد فسروه على أنه من بركة تركهم للإله وللدين،وانطلاقهم أحرارًا من ذلك, فاغتر بهم كثير من الجهال وظنوا أن ذلك صحيحًا, وأن هذه الحياة التي يعيشها العالم اليوم من تقدم مادي وصناعات مختلفة وانفتاح تام على الشهوات والمتع المختلفة إنما هي دليل في نظر من لا يعرفون الدين الصحيح على أن الإنسان هو مالك هذا الكون وحده وهو الذي ينظم حياته كما يريد. وممن ألحد وكان من أسباب إلحاده الغرور والإعجاب بالعلم وبالنفس عبد الله القصيمي من السعودية فقد اتهم بالغطرسة والتكبر بعد أن ذاع صيته وأشتهر فأغتر بنفسه رغم أن الفضل بيد الله-عزوجل-وهذا التفسير له شواهد قوية ومدعومة،حيث بدأ في مقدمة كتبه قصيدة يمدح نفسه ممجدًا لها حيث يقول:

كفى أحمدًا أني نظرت كتابه .....لأن يدعي أن الإله مخاطبه
ولو شامني أني قرأت كتابه .....لقال إليه الكون أني وخالقه(٢).

(١)سورة فصلت الآية ٥٣.

(٢) عبدالله القصيمي ... قصة إلحاد وحكاية ملحد/ موقع صيد الفوائد .https://saaid.net/arabic/ar74.ht

٤- عدم الفهم الصحيح للقضاء والقدر:

كان ممن طرأ الإلحاد على قلبه من تعرض لابتلاء واختبار من الله -تعالى - في نفسه أو في ماله أوفي أهله أوفى علمه.. ونحو ذلك فلم يصبر ويحتسب بل جزع, وضجر, وألحد.

أن السبب في وقوع هذا الشرك اللفظي إنما هو الجهل بعظمة الله وقدره، وقد قال - تعالى -: "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ"(١). قال محمد بن كعب: لو قَدَروا الله حق قَدْره ما كذَّبوه.

٥- تعرض الشاب وخاصة في بدايات تكوينه الفكري وقبل نضجه للفكر الإلحادي: أو حتي بعد اكتمال نضجه الفكري، من خلال قراءته للكتب الفلسفية, وكتب الإلحاد والتي دُس فيها السم بألفاظ منمقة،أو اتصاله بأصدقاء أو مفكرين ملاحدة وإعجابه بأدبهم وأطروحاتهم. وخاصة من كان له أسلوب عرض جميل. أو من خلال دور النشر والمقاهي الثقافية ووسائل الإعلام والمواقع الالكترونية التي تروج الفكر الإلحادي دون وجود بدائل منافسة لها يلجأ إليها الشباب. ولنا شاهد مسموع مقروء في الواقع وهو إلحاد الفنان محمود الجندي حيث صرح في أكثر من مصدر من مصادر الإعلام المسموع والمقروء والمرئي أن سبب إلحاده أنه كان يقرأ كتب الإلحاد حيث أتى الحريق على الفيلا ليتسبب بوفاة زوجته وأتت النيران على المكتبة والقسم المتخصص بكتب الإلحاد، فهذه كانت رسالة من الله لأبتعد عن ما أفعاله وأرجع إليه .

---

(١) سورة الزمر من الآية ٧٦ .

٦-اتصال المسلم الضعيف النفس بملحدٍ يكون أقوى منه نفسًا وأبرع لسانًا، فيأخذه ببراعته إلى سوء العقيدة، ويفسد عليه أمر دينه، ومن هنا نرى الآباء الذين يُعنَوْن بتربية أبنائهم، تربيةَ الناصح الأمين، يحُولون بينهم وبين مخالطة فاسدي العقيدة، يخشَون أن تنتقل إليهم العدوى من تلك النفوس الخبيثة، فتخبث عقائدهم وأخلاقهم.

٧-غياب القدوة الصالحة:

الواقع أن كثيرًا من الأباء لا يواظبون علي إقامة الشعائر الدينية أو جزء منها في بيوتهم، ولا يمسكون المصحف،أو كتب السنة أو بعض كتب العلم الديني أمام أبنائهم، ولهذا لا يجد الأبناء التشجيع الكافي علي العبادة والتعلم وحسن الخلق والقراءة.

٨-تغلب الشهوات على قلب بعض الشباب: ويرون أن الدين يمنعهم منها ويشكل حاجزًا بينهم وبين رغبتهم في الاستمتاع بالحياة.. وأن تحريم الشرع لها خال عن الحكمة، فيؤدي به ذلك إلى الإباحية المتمثلة في الإلحاد(١).

٩-إتباع الإنسان ما تدعو إليه نفسه وهواه:

قال تعالي:" أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ"(٢) فالله -عزوجل- يتعجب من حال ذلك الكافر الذي أطاع هواه وترك الهدى . واتخذ دينه ما يهواه .فكأنه جعل الهوى إلهًا يعبده من دون الله فلا يهوي شيئًا ألا أتبعه دون مراعاة لما يحبه الله ويرضاه, فهذا مما يدعو إلي العجب؛ لأن إتباع أهواء النفس مذموم

---

(١) الإلحاد (أسبابه ، طبائعه ، مفاسده ، أسباب ظهوره ، علاجه) :أ.د/ محمد الخضر حسين ، ص ١١ ,تقديم وتعليق : محمد إبراهيم الشَيباني ، مكتبة ابن تيمية ، الكويت ، ١٤٠٦هـ .بتصرف.

(٢) سورة الجاثية من الآية٢٣.

دائمًا، قال ابن عباس – رضي الله عنهما –ما ذكر الله –عزوجل– هوى إلا ذمه. قال تعالي:"وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ"(١).وقال تعالي:" وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا"(٢).وقوله تعالي :"فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ"(٣). وقوله تعالي:بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ"(٤).(٥).فمن ألحد قداتبع هواه من بعد ما تبين له الحق.قال تعالي:" إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ"(٦). فقد بينت الآية أن الجماعة الذين ارتدوا جاء بعد ماتبين لهم الحق ولاحجة لهم ولاعذر في عدم معرفة الحق والتباس الشبهة عليهم, بل

(١) سورةالأعراف من الآية ١٧٦.

(٢) سورةالكهف الآية ٢٨.

(٣) سورةالقصص الآية٥٠

(٤) سورةالروم الآية٢٩.

(٥) قواعد التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد عبد الحميد السيد متولي ، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر مبحث(أسباب إضلال المضلين) العدد الخامس والعشرون المجلد الثالث ص ١٠٠ , ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

(٦) سورةمحمد من الآية٢٥.

إن الأهواء والأماني هي التي دفعتهم إلى انتهاج سبل الشيطان ثم الارتداد عن الدين.

١٠- التقليد الأعمى لأهل الضلال والأهواء.

التقليد الأعمى يعد أحد العوائل الظاهرة في العصر الواقع بين الشباب بتقليد أهل الباطل, وخاصة تقليد الغرب تقليد بدون تعقل ونظر وتدبر وتحليل،فالشباب دائمًا مولع للتطلع،فأخذ من الغرب كل شيء حتى المأكل والملبس وأخذ الإلحاد الذي أصبح موضة العصر ويتفاخر به البعض ويجاهر به ويعلنه بكل تبجح .وربما يبلغ به الحدأن يكون متعصبًا لمذهب معين أو متحمسًا لاتجاه محدد,أو منتميًا إلى فرقة يحبها, ومن ثم يكون تقليده بغير علم وربما يقول مالا يعلم حرمته،فيكون قد ارتكب محرمًا أو طعن في أعراض الآخرين ، أو نال من الأبرياء لأجل هذا قال ربنا عز وجل :" وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا"(١).

١١- انتشار الظلم والقهر: في ظل الصراعات السياسية والأوضاع الإقتصادية والاجتماعية:وعدم قدرة الضعفاء على الوصول إلى حقهم حتى مع اللجوء إلى المؤسسات الحكومية في العالم الإسلامي بشكل عام وكان لنا في الربيع العربي موعظة في خطر الظلم وشيوعه بين الناس. وقد تبدل حال الملحدين في مصر بعد ثورة الخامس والعشرين من يناير من الخفاء إلى العلن وتعددت أنشطتهم، ظنًا منهم بأن الوقت قد حان للظهور وطي

(١)سورة الأسراء من الآية٣٦.

صفحة الاختباء في الجحور، فكانت لهم مطالب لعل أبرزها هو أن ينص الدستور على حق إيجاد قانون مدني للأحوال الشخصية للملحدين وأن يتم تفعيل الزواج المدني للملحدين المصريين.

ثانيًا : ما يوشك أن يؤدي للإلحاد ومنه:

١- (الزندقة) ([1]):

من يقوم بالتشكيك في أحكام الشريعة لزعزعة الدين و الإيمان في قلوب المسلمين أو التشكيك في بعض التراث الديني لغرض التشكيك في الدين نفسه .أو يرى أن القوانين الوضعية تسمو على أحكام الشريعة الإسلامية وتفضلها، وأن أحكام الشريعة الإسلامية إنما هي أحكام رجعية وقد عفَ عليها الزمن. وأنه لابد من إقصائها من حياة الناس ؛ لأنها عقبة في سبيل التقدم([2]) فهو بهذا يتهيأ للإلحاد ويوشك أن يقع فيه.

وقد اختلف فقهاؤنا القدامى – رحمهم الله –في حكم قبول توبته وعدمها على قولين:

([1]) سبق تعريفها : جاء في قواعد الفقه/للبركتي ح١ ص٥٠٩مرجع سابق ما نصه:(والمنافقون كَانُوا في عهد النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ سلم وَقد أخبر الله تَعَالَى نبيه بهم وخذلهم وجميعهم بادوا فِي تِلْكَ الآونة أما الْآن فَلَا يُطلق الْمُنَافِق على أحد يظنّ أنه يطن الْكفْر إِنَّمَا يُطلق عَلَيْهِ الملحد أو الزنديق).

([2]) حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية/ لأحمد رشاد طاحون رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة كلية الحقوق ص ٢٧٠ – ٢٧١ .

القول الأول:لأبي حنيفة في رواية عنه([1]) والمذهب عند المالكية([2]) والشافعية([3]) ورواية للحنابلة([4]). أن من كان زنديقا ثم تاب إلى الله ورجع

([1])جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر /لداماد أفندي ج١ ص ٦٧١, ورد المحتار على الدر المختار,لابن عابدين ج٤ ص ٦٣ ما نصه:(إن جاء قبل أن يؤخذ وأقر أنه زنديق وتاب تقبل توبته وإن بعد الأخذ يقتل ولا تقبل توبته ولذا قال الإمام اقتلوا الزنديق وإن قال تبت وأمواله وذريته فيء لأهل الإسلام).

([2])جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص ١٩٩ ما نصه: (ولا تقبل توبته أي بعد الاطلاع عليه، وأما لو تاب قبل الاطلاع عليه لسقط قتله).و جاء في حاشية الخرشي ج ٨ص٦٧ ما نصه : (المستسر هو الزنديق المسمى بالمنافق يعني أن المستسر يقتل ولا تقبل توبته إذا ظهرنا عليه قبل توبته اختيارا، وسواء كان مستسِرا بكفر، أو بسحر فلو جاء إلينا تائبا قبل الظهور عليه فإن توبته تقبل، فقوله: بلا استتابة أي: بلا قبول توبة لا بلا طلب توبة فالسين ليست للطلب).

([3])البيان في مذهب الإمام الشافعي /لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت ٥٥٨هـ ج ١٢ص ٤٩ ,المحقق: قاسم محمد النوري ط دار المنهاج – جدة ط الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م م. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /للماوردي ج ١٣ ص ١٥٢مرجع سابق.الإقناع لابن المنذر/لأبي بكرمحمد بن إ براهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ .تحقيق:د/عبدالله بن عبدالعزيزالجبرين طالأولى، ١٤٠٨ هـ ج٢ص ٨٥٦:(فإظهارالزنديق التوبة يجب قبولهاعَلَى ظاهر قوله: {اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً} [المنافقون: ٢] ،إذ فِي ذَلِكَ دليل عَلَى أن إظهارالإيمان جنة من القتل،وإنماكلفنا الظاهر، وقدأسر قوم من المنافقين الكفر، وأظهروا بألسنتهم غيرمَافِي قلوبهم، فقبل رسُول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منهم مَاأظهروه،وهذامذهب عبيداللَّه بن الْحَسَنِ،والشافعي).

([4])المغني لابن قدامة ج٩ ص٦. الإنصاف في معرفةالراجح من الخلاف ج ١٠ص ٣٣٢

عن زندقته، وتقدم معلنا توبته قبل أن يعرف ذلك عنه قبلت توبته ولا يقتل، وإن اطلع عليه قبل أن يتوب ورفع إلى الحاكم فلا تقبل توبته ويقتل.

فإن قيل كيف يعرف بالزندقة وقد اعتبر في مفهومه الشرعي أنه يبطن الكفر ويظهر الإسلام؟

الجواب:

طريق العلم بحاله إما باعترافه أو بشهادة بعض الناس عليه، أو يسر هو بحاله إلى من أمن إليه.أويكون معروفًا بالزندقة داعيًا إليها أي يدعو الناس إلى زندقته وإلي الضلال. بأن يموه كفره ويروج عقيدته الفاسدة ويخرجها في الصورة الصحيحة([1]).

والقول الثاني : لأبي حنيفة في رواية وهى ظاهر المذهب عند الحنفية([2]) ورواية للحنابلة([3]) أنه يقتلَ ولا تقبل توبته.

وفي الجملة، فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم مما في الظاهر من أحكام

([1])البحرالرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ١٣٦ , رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٤١ .

([2])جاء في البحرالرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص ١٣٦ ما نصه :(لاتقبل توبةالزنديق في ظاهرالمذهب وهومن لايتدين بدين وأمامن يبطن الكفروالعياذ بالله تعالى ويظهرالإسلام فهوالمنافق ويجب أن يكون حكمه في عدم قبولنا توبته كالزنديق؛ لأن ذلك في الزنديق لعدم الاطمئنان إلى مايظهرمن التوبةإذاكان قدي خفي كفره الذي هوعدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في الإخفاء).

([3])جاء في المغني ج٩ ص٦.مانصه:(والرواية الأخرى،لاتقبل توبةالزنديق). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ص ٣٣٢.

الدنيا. من ترك قتلهم،وثبوت أحكام الإسلام في حقهم؛وأماقبول الله-تعالى- لهافي الباطن،وغفرانه لمن تاب وأقلع ظاهرا وباطنا،فلاخلاف فيه،فإن الله تعالى قال في المنافقين: " إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُولئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَسَوْفَ يُؤْتِ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْراً عَظِيماً"([1])([2]).

الأدلة:

أولاً :أدلة أصحاب القول لأول:

استدل أصحاب القول الأول الذين قالوا بقبول توبة الزنديق بالكتاب والسنة والمعقول .

أولاً من الكتاب .

١-قوله تعالى "إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ المنافقين لكاذبون. اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً"([3]).

٢-قوله تعالى "وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ"([4]).

([1])سورة النساء الآية ١٤٦.

([2])جاء في المغني ج٩ ص٨.

([3]) سورة المنافقون الآية ١ – ٢.

([4])سورة التوبة من الآية٥٦.

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الرسول(ﷺ) لم يؤاخذ المنافقين بما أطلعه الله -تعالى -عليه من سرائرهم التي تحقق بها كفرهم، واعتبر ما تظاهروا به من الإسلام وإن تحقق فيه كذبهم، فوجب أن يكون أمثالهم من الزنادقة ملحقين بهم وداخلين في حكمهم (١).

٣-قوله تعالى: " يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ وَهَمُّوا بِمَا لَمْ يَنَالُوا وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنْ يَتُوبُوا يَكُ خَيْراً لَهُمْ وَإِنْ يَتَوَلَّوْا يُعَذِّبْهُمُ

اللَّهُ عَذاباً أَلِيماً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ فِي الأَرْضِ مِنْ وَلِيٍّ وَلا نَصِيرٍ"(٢).

وجه الدلالة من الآية:

دلت الآية أن الله أثبت لهم التوبة بعد الكفر وبعد الإسلام (٣).

ثانيًا من السنة:

١-روي: أن النبي (ﷺ)قال: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى

(١)الحاوي الكبير ج ١٣ ص ١٥٤ ,المغني ج٩ ص٧.

(٢) سورة التوبة الآية ٧٤.

(٣)الحاوي الكبير ج ١٣ ص ١٥٤ ,المغني ج٩ ص٧.

اللَّهِ " (١).والزنديق والمنافق قد قالها.

٢- عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ حدثه، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه بَيْنَمَا هو جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَيِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَّهُ، فَلَمْ نَدْرِ مَا سَارَّهُ بِهِ حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ- اللَّهِ صلى الله عليه وسلم- حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-- فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلَى وَلاَ شَهَادَةَ لَهُ يا رسول الله، فَقَالَ: أَلَيْسَ يُصَلِّي، قَالَ: بَلَى وَلاَ صَلاَةَ لَهُ، فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم-: أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ (٢).

٣- ما روي أَنَّ المِقْدَادَ بْنَ عَمْرٍو الكِنْدِيَّ، وكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الكُفَّارِ فَاقْتَتَلْنَا، فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لاَذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تَقْتُلْهُ» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ قَطَعَ إِحْدَى يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا قَطَعَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تَقْتُلْهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢)موطأ الإمام مالك ج١ ص ١٧١ باب جامع الصلاة (ح) ٨٤. السنن الكبرى ج٨ ص ٣٤٠ , كتاب المرتد,باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقا كان أو غيره,(ح)١٦٨٢٥.

فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ "(١).

وجه الدلالة من الأحاديث:

دلت الأحاديث على أن الإسلام أمر بالأخذ بالظاهر وأن التلفظ بالشهادة عاصمة لدم من تلفظ بها فاتحة لباب التوبة له(٢).

ثالثًا من المعقول من وجوه:

الأول :أن المنافقين في زمان النبي (ﷺ)كانوا يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، و كان النبي (ﷺ)يعرفهم بأعيانهم، والآيات تنزل عليه بأسمائهم وكناهم ولا يتعرض لهم(٣).إنماكان يترك قتلهم لئلا تقول قريش: إن محمدا يقتل أصحابه فيكون سببا لنفرة الناس عن الإسلام،والحال أن شأنه – صلى الله عليه وسلم – التأليف لأجل حصول الإسلام(٤).

الثاني:إن إقراره بالزندقة أقوى من قيام البينة بها عليه، فلما قبلت توبته إذا أقر بها كان أولى أن تقبل في قيام البينة بها.

الثالث: أنه لو جاز أن يختلف حكم التوبة في جهر الكفر وسره، لكان قبول توبة المساتر أولى من قبول توبة المجاهر؛ لأن الجهر به يدل على قوة معتقده، والاسرار به يدل على ضعف معتقده، فلما بطل هذا كان علتـه

(١)صحيح البخاري ج ٥ص ٨٥ كتاب المغازي (ح)٤٠١٩.
(٢)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص ١٥٤مرجع سابق.
(٣)البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١٢ص ٥٠.مرجع سابق.
(٤)من الفواكه الدواني على رسالةابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص ٢٠٠.مرجع سابق.

أبطل؛ ولأنها توبة من كفر، فوجب أن تقبل كالجهر (١).

ثانيًا أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم قبول توبة الزنديق بالكتاب والسنة والمعقول.

أولاً من الكتاب:

قوله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ ازْدَادُوا كُفْرًا لَنْ تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ"(٢).

وجه الدلالة من الآية:

الزنديق لاتظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته؛لأنه كان مظهرًا للإسلام،مسرًا للكفر،فإذا أظهر التوبة،لم يزدعلى ماكان منه قبلها،وهوإظهار الإسلام فلا تقبل توبته(٣).

ثالثًا: من المعقول فمن وجوه:

الأول :الزنديق يتظاهر بالإسلام ويسر الكفر، وهو بعد التوبة هكذا، فصار كما قبلها فلم تؤثر فيه التوبة ، فوجب أن يكون الحكم فيهما على سواء.

(١)الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص ١٥٤مرجع سابق.
(٢)سورة آل عمران آية ٩٠.
(٣)المغنى لابن قدامة ,ج٩ ص٧.

ومناقشتها . يبدو لي أن القول الراجح هو القول الأول القائل بقبول توبة الزنديق؛ لأن القول بعدم قبول توبته يسد باب العودة والرجوع والندم على ما وقع فيه من ذنب .والله سبحانه وحده يغفر الذنوب جميعًا إلا أن يشرك به فلا دخل للبشر في قبول التوبة وعدمها.

٢- المسلم المرتاب في دينه .

بأن يكون مسلمًاباق على الاسلام: لكنه انقاد لأفكار زائغة مأخوذة من المضلين المبطلين المغرضين المشككين في الدين الملبسين الحق بالباطل فلبسوا عليه دين الإسلام الصحيح المعتدل الوسطي. فأصبح في شك وريبة من دينه. ومن هذه الشبهات التي قد تتولد لديه من المضلين المغرضين .ما الحكمة من تكرار الصلوات الخمس ألم يكف فرضًا واحدًا في اليوم والليلة؟ وما الغرض من هذه الحركات في الصلاة ؟ وما الغرض من صيام شهرًا كاملًا ألم يكف أسبوعًا؟ لأن منع الجسم من الماء هذه الفترة الطويلة يضر به؟ وأن الصيام هذه الفترة الطويلة يؤدى إلى التكاسل وترك العمل وتأخر المسلمين عن غيرهم...وغير ذلك من الشبهات المسارة من المشككين المغرضين الذين يسعون إلى فساد الإيمان في قلوب المسلمين وزعزعة يقينهم بدينهم إلى أن يخرجوهم من الدين رويدًا رويدًا. فمن صدر منه مثل هذه التساؤلات،ووقع في قلبه من تشكيك لا يجوز بل يحرم أن نحكم عليه بأنه كافر و-العياذ بالله- مادام يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - وهذا ما ذهب إليه الفقهاء. جاء في حاشية ردالمحتارج٤ ص٢٢٤ما نصه :(لايخرج الرجل من الإيمان إلاجحود ما أدخله فيه ثم ماتيقن أنه ردقيحكم بهاومايشك أنه ردةلايحكم بهاإذاالإسلام الثابت لايزول بالشك مع أن

الإسلام يعلو وينبغي للعالم إذارفع إليه هذاأن لايبادر بتكفيرأهل الإسلام).وجاء في كتاب الاقتصادفي الاعتقاد ما نصه:(والذي ينبغي أن يميل المحصل إليه الاحتراز من التكفير ما وجد إليه سبيلاً. فإن استباحة الدماء والأموال من المصلين إلى القبلة المصرحين بقول لا إله إلا الله محمد رسول الله خطأ، والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك محجمة من دم مسلم. وقد قال- صلى الله عليه وسلم-: أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ " ([1])([2]).وجاء في مجموع الفتاوى:(ولايجوز تكفير المسلم بذنب فعله ولابخطأ أخطأ فيه كالمسائل التي تنازع فيها أهل القبلة. فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :{لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} ([3])، قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرُّكَبِ، فَقَالُوا: أَيْ رَسُولَ اللهِ، كُلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نُطِيقُ، الصَّلَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيْكَ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَا نُطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَتُرِيدُونَ أَنْ تَقُولُوا كَمَا قَالَ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ مِنْ قَبْلِكُمْ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا؟

([1])سبق تخريجه ص ٣٦.

([2])الاقتصاد في الاعتقاد /لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ ج١ ص١٣٥ وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

([3])سورة البقرة الآية٢٨٤.

بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ "، قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ، ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ فِي إِثْرِهَا: {آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ} (١)، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا اللهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: {لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا}(٢) " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا}(٣) " قَالَ: نَعَمْ " {رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}(٤) " قَالَ: نَعَمْ " {وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ} (٥)" قَالَ: نَعَمْ "(٦).

والخوارج المارقون الذين أمرالنبي-صلى الله عليه وسلم-بقتالهم قاتلهم أميرالمؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-أحدالخلفاءالراشدين. واتفق على قتالهم أئمة الدين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. ولم يكفرهم علي بن أبي طالب،وسعدبن أبي وقاص وغيرهما من الصحابة بل جعلوهم مسلمين مع قتالهم، ولم يقاتلهم على حتى سفكوا الدم الحرام وأغاروا على

(١)سورة البقرة الآية٢٨٥.

(٢)سورة البقرة الآية٢٨٦.

(٣)سورة البقرة الآية٢٨٦.

(٤) سورة البقرة الآية٢٨٦.

(٥) سورة البقرة الآية٢٨٦.

(٦) صحيح مسلم ج ١ص بَابُ بَيَانِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ} [البقرة: ٢٨٤] ١١٥(ح) ١٢٥.

أموال المسلمين؛ فقاتلهم لدفع ظلمهم وبغيهم لا لأنهم كفار (١).

وعلينا أن ننتبه أن المرتاب في دينه أنه بهذه التساؤلات الصادرة منه أصبحت نفسه تتهيأ إلى الخروج من الدين ؛لأن الردة تكون نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الايمان.

فعلاجه يكمن في:

التخلص من هذه الشبهات والشكوك الواقع فيها، بأن تقدم الأدلة والبراهين التي تعبد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ما علق بالوجدان من ريب وشكوك والأخذ بيده إلى النجاة .لا تركه ينجرف في التيارات الضالة المضلة. ويتأتى هذا بإعداد فريق كبير من علماء الأزهر وتدريبهم وتهيئتهم علميًا وعقليًا على فنون المناظرة وأصول الجدل في المنتديات التي تبث مثل هذه الأفكار ، وتحصينهم وتجهيزهم بكل ما يحتاجون من دعم نفسي وعلمي وفكري لمواجهة مثل هذه الأفكار ،وعلى أن يكون من هذا الفريق المتمكنين في العلم الشرعي والمختصين في باب العقائد.وهذا واجب علماء الأزهر وقد بدءوا في هذا بالفعل.

المبحث الخامس: علاج الإلحاد (استتابة الملحد). ويأتي في أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم استتابة الملحد.

المطلب الثاني :مدة الاستتابة أو مدة الإمهال للتوبة.

المطلب الثالث:كيفية توبة الملحد.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣ ص ٢٨٤مرجع سابق.

المطلب الرابع : حكم الملحد إذا لم يَعُد إلى الإسلام بالرغم من استتابته.

المطلب الأول: حكم استتابة الملحد.

الاستتابة يقصد بها هنا: دعوة الملحد إلى التوبة, والرجوع عن الكفر, والعودة إلى الاسلام([1]). فالاستتابة دواء للداء الواقع بالفعل فكثيرًا ما يكون الإلحاد نتيجة الشكوك والشبهات التي تساور النفس وتزاحم الايمان([2]).فعلاج ذلك يكون بالاستتابة, و الهدف منها أن تتهيأ لفرصة للتخلص من هذه الشبهات والشكوك، وأن تُقدم الأدلة والبراهين التي تعيد الإيمان إلى القلب، واليقين إلى النفس، وتريح ماعلق بالوجدان من ريب وشكوك. فلذا شرعت الاستتابة ليمهل فترة زمنية يراجع فيها نفسه، وتفند فيها وساوسه وتناقش فيها أفكاره، ويبين له فساد ما وقع له .فإن عدل عن موقفه بعد كشف شبهاته، قبلت توبته، وإلا أقيم عليه الحد. وسيأتي بيان كيفية توبته عن قريب.وهذا إن دل فإنما يدل على أن الإسلام لا يهدف إلى سفك الدماء وإهدارها ([3]), وإنما يفتح باب التوبة والرجوع, والإنابة والرحمة . من أجل تخليص المسلم من أعباء ما وقع فيه من ذنب الكفر والعياذ بالله.إذ الأصل

([1]) معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ج ١ ص ٥٨. مرجع سابق.

([2]) جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج ١٣ ص ١٥٩ما نصه:(ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها). جاء في المغني لابن قدامةج٩ ص٦ما نصه:(لأن الردة إنما تكون لشبهة، ولا تزول في الحال، فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها) جاء في الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ٦١ما نصه:(ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأنى عليه، وكشفت شبهته، رجع إلى الإسلام).

([3]) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٤, مرجع سابق. بتصرف.

بقاء المسلم على إسلامه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك،لماثبت عن رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»([1]). وقال: « مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ المُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى المُسْلِمِ»([2]).

ويجب على الناس عامة والدعاة خاصة قبل تكفير أي مسلم ورميه بالخروج من الدين التحقق والتثبت والنظر والتفحص فيما صدر منه من قول, أو فعل، فليس كل قول أو فعل فاسد يعتبر مكفرًا. فالتكفير يفتح الباب لإهدار الدماء، ومن ثم يفتح الباب على مصرعيه لإنتشار الإرهاب, وهذا مما شوه الإسلام وجعله يختطف من قِبَل الجماعات الضالة التي استباحت دماء المسلمين وغير المسلمين. والتكفير أمر خطير جدًا وتبنى عليه أحكام في الدنيا والآخرة، فلا ينبغي لأحد أن يتبرع ولايتجرأ بإطلاقه كيفما شاء, فعن ابن عمر-رضي الله عنهما-قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ "([3]).وعن أبي ذر-رضي الله عنه-أنه سمع رسُولَ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -يَقُولُ: " ...وَمَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ

([1]) سبق تخريجه ص ٣٦.

([2]) المرجع السابق.

([3]) صحيح مسلم ج١ ص ٧٩ . كتاب الإيمان, باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر. (ح)٦٠.

اللهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ (١)".(٢).(٣).

لذا اشترط الفقهاء أن تفصل الشهادة في الكفر وجوبًا،فلايكتفي القاضي بقول الشاهدأنه كفر بل لابد من بيان ماكفر به بيانًا واضحًا لاإجمال فيه ولا لبس ولا غموض ولا خفاء. بأن يقول كفر بقوله كذا أوفعله كذا،لإحتمال أن يكون الشاهد يعتقدأنما وقع منه كفر وهو في الواقع ليس كذلك(٤).

اتفق الفقهاء الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد (٥).على مشروعية

---

(١) ومعنى حار عليه: أي رجع عليه.

(٢) صحيح مسلم ج١ ص ٧٩ . كتاب الإيمان, باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم. (ح)٦١.

(٣)الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٣ص ٢٢٨صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ط الثانية، دار السلاسل – الكويت (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ) بتصرف.

(٤) جاء في حاشية الخرشي ج٨ ص ٦٥ما نصه☹وفصلت الشهادة فيه يعني أن من شهد بكفر شخص، فإنه لا بد أن يبين الوجه الذي كفر به أي: يجب على الشاهد أن يقول: كفر بالشيء الفلاني، ويبينه ولا يجمله) مرجع سابق, يراجع أيضاً حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج٤ ص ٣٠٤, مرجع سابق.

(٥)المبسوط/ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ ج ١٠ص ٩٩الناشر: دار المعرفة – بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.جاء في بدائع الصنائع ج ٧ ص١٣٤ من أحكام المرتد: (أنه يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم، لكن لا يجب؛ لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحبا وأهلا بالإسلام، وإن أبى نظر الإمام في ذلك فإن طمع فيتوبته، أو سأل هو التأجيل، أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل، قتله من ساعته) ، و جاء في التاج والإكليل لمختصرخليل/لمحمدبن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي ت ٨٩٧هـ ج٨ ص ٣٧٣ الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى،

التوبة في حق الملحد الخارج عن الإسلام رجاء عودته إلي الإسلام، وأنه لو بادر بالتوبة من تلقاء نفسه، تقبل منه ويعصم دمه. وكذا لو استتيب فتاب تقبل توبته ويعصم دمه (١).لقوله تعالي : " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَاقَدْسَلَف وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ الأَوَّلِينَ"(٢).

وقال الحسن البصري وأبو يوسف من فقهاء الحنفية أن الاستتابة غير مشروعة فى حق الملحد. فيقتل من غير استتابة. وقال عطاء: إن ولد في الإسلام قتل من غير استتابة وإن ولد في الكفرثم أسلم لم يقتل إلابعد الاستتابة(٣).

١٤١٦هـ-١٩٩٤مما نصه ☹واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة ما لم يتب فإن تاب وإلا قتل). ويراجع أيضاً في ذلك منح الجليل شرح مختصر خليل ج٩ ص٢١٢.مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٦ ص٢٨١، جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ج ١٣ ص ١٥٩ما نصه☹ ولأن الأغلب من حدوث الردة أنه لاعتراض شبهة، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها).روضة الطالبين ج٧ ص٢٩٦ ،جاء في المغني لابن قدامة ج٩ ص٤ما نصه☹ المرتد لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا)جاء في الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ٦١ما نصه☹ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عرضت له، فإذا تأنى عليه، وكشفت شبهته، رجع إلى الإسلام).

(١)مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب ج٦ ص٢٨١مرجع سابق.منح الجليل شرح مختصرخليل ج٩ ص٢١٢. المغني لابن قدامة ج٩ ص٦.

(٢)سورة الأنفال الآية ٣٨

(٣)الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي وهوشرح مختصر المزني ج ١٣ ص ١٥٨. المغني لابن قدامةج٩ ص٦.

استدلالًا بالسنة والمعقول والقياس .

أولاً من السنة :

١- أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أمر النبي- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بقتل المرتد بدون استتابة(٢).

ثانيًا من القياس:

حيث جعلوا حكم المرتد حكم الحربيين إذا بلغتهم الدعوة أنه يجب قتالهم دون أن يؤذنوا؛ ولأن قتل الردة حد كالرجم في الزنا، فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد (٣).

---

(١)صحيح البخاري ج ٩ص١٥٤ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم, باب حكم المرتد والمرتدة.(ح) ٦٩٢٢.

(٢)شرح صحيح البخاري/ لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ ج٨ ص ٥٧, تحقيق: أبو تميم ياسر ابن إبراهيم ,دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ,ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٣)الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام ا لشافعي وهوشرح مختصر المزني ج ١٣ ص ١٥٨.

ثالثًا من المعقول :

قالوا: إنما تجب الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة منه، فأما إن خرج منه عن بصيرة فإنه يقتل دون استتابة. قال أبو يوسف:(إن بدر بالتوبة، خليت سبيله ووكلت أمره إلى الله تعالى)(١).

الجواب على هذا الاستدلال:

إن الأغلب من حدوث الردة أنه لإعتراض شبهة حدثت للمرتد، فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب،لايجوز قتلهم إلابعد بلوغ الدعوة، وإظهار المعجزة، وأما حديث :«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(٢) فلايمنع من الاستتابة.. وأما الزنا فالتوبة لاتزيله، وهي تزيل الردة، فلذلك استتيب من الردة ولم يستتب من الزنا (٣).

ثم من قالوا: إن الاستتابة مشروعة فى حق الملحد .

اختلفوا في تكييفها الشرعي من حيث وجوبها واستحبابها.أي هل يجب استتابة المرتد أم يستحب علي ؟ قولين.

---

(١) شرح صحيح البخاري/ لابن بطال ج٨ ص ٥٧ مرجع سابق.

(٢) سبق تخريجه.ص٥٩.

(٣) الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام ا لشافعي وهوشرح مختصر المزني ج ١٣ ص ١٥٩.

القول الأول :لأبى حنيفة([1]) والشافعي في قول([2]).وأحمد في رواية([3]),أن استتابة الملحد غير واجبة. بل مستحبة كما يستحب الإمهال،إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام.

القول الثاني: للإمام مالك([4]) وللإمام الشافعي في أظهر الأقوال([5]) وهوالمذهب عند الحنابلة([6]) أن الاستتابة واجبة.

الأدلة :

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول :

([1]) جاء في بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤ما نصه: (يستحب أن يستتاب ويعرض عليه الإسلام لاحتمال أن يسلم لكن لا يجب ،لأن الدعوة قد بلغته فإن أسلم فمرحباً وأهلاً به بالإسلام وإن أبي نظر الإمام في ذلك فإن طمع في توبته أو سأل هو التأجيل أجله ثلاثة أيام وإن لم يطمع في توبته ولم يسأل هو التأجيل قتله من ساعته) يراجع أيضًا.المبسوط للسرخسي ج١ ص٩٨ , تحفة الفقهاء ج٣ ص٥٣٠.

([2]) جاء في شرح جلال الدين المحلي من قليوبي وعميرة ج ٤ ص١٧٧ ما نصه: (وتجب استتابة المرتد والمرتدة وفي قول تستحب). جاء في المجموع شرح المهذب/لأبي زكريامحيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ,الناشر:دارالفكر. ج ١٩ ص٢٢٦ ما نصه: (وهل يجب أن يستتاب أويستحب؟ فيه قولان:(أحدهما) لايجب؛ لأنه لوقتل قبل الاستتابة لم يضمنه القاتل،ولووجبت الاستتابة لضمنه.(والثاني) أنها تجب).

([3]) جاء في المغني ج ٩ ص٤ما نصه (وعن أحمد رواية أخري لا تجب استتابته بل تستحب) يراجع في ذلك أيضا .الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ ص٣٢٨.الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ٦١

([4]) جاء في التاج والإكليل ج٦ ص٢٧٩ ما نصه: (عرض التوبة علي المرتد واجب) يراجع في ذلك أيضًا شرح منح الجليل ج٤ ص٤٦٥ .حاشية الخرشي ج٨ ص٦٥ .

([5]) جاء في روضة الطالبين ج٧ ص٢٩٦ ما نصه :(ويستتاب المرتد قبل قتله وهل الاستتابة واجبة أم مستحبة؟ قولان ويقال وجهان أظهرهما واجبة).

([6])الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ١٠ ص٣٢٨.

استدلوا علي ما ذهبوا إليه ، من أن استتابة الملحد مستحبة، بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً من الكتاب : قال تعالي :" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"([1]).

وجه الدلالة من الآية:

أمر الله في هذه الآية بقتل المشركين مطلقًا ولم يقيد بوجوب الاستتابة ، والمرتد بردته أصبح من

المشركين ، فدل ذلك علي أن استتابة المرتد غير واجبة ([2]).

ثانيًا من السنة :

١-- أُتِيَ عَلِيٌّ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» ولَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»([3]).

وجه الدلالة من الحديث:

أمر - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقتل المرتد بمجرد ردته حيث جاء الأمر

([1])سورة التوبة من الآية ٥ .

([2])أحكام القرآن /لأحمد بن علي أبوبكر الرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ ج١ص ٣٢١.المحقق:محمدصادق القمحاوي – عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف الناشر:دارإحياء التراث العربي – بيروت١٤٠٥هـ .بتصرف .

([3]) سبق تخريجه ص ٥٩.

مطلقًا غير مقيد بالاستتابة، فدل ذلك علي أنها مستحبة وليست بواجبة(١).

ثالثًا من المعقول فمن وجوه:

الأول: أن المرتد أغلظ كفرًا من الكافر الأصلي لثلاثة معانٍ:

أحدها: أنه لايقر على ردته وإن أقر الكافر على كفره.

الثاني: أنه بإسلامه قد أقر ببطلان الدين الذي ارتد إليه، ولم يكن من الكافر إقرار ببطلانه.

الثالث: أنه يفسد قلوب ضعفاء المسلمين ويقوي نفوس المشركين(٢).

الثاني :أن الرسول- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أهدر يوم فتح مكة دماء عدة أشخاص لردتهم ولم يستتبهم وكذا فعل بالعرنيين(٣).

---

(١) نيل الأوطار /لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ت١٢٥٠هـ،ج٨ص، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط دار الحديث، مصر ، ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٢)الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام ا لشافعي وهوشرح مختصر المزني ج١٣ ص ٤٤٣.

(٣)عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ عُكْلٍ، أَوْ قَالَ: عُرَيْنَةَ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: مِنْ عُكْلٍ، قَدِمُوا المَدِينَةَ «فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا» فَشَرِبُوا حَتَّى إِذَا بَرِئُوا قَتَلُوا الرَّاعِيَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -غُدْوَةً، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي إِثْرِهِمْ، فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِيءَ بِهِمْ «فَأَمَرَ بِهِمْ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَأُلْقُوا بِالحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ» قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: «هَؤُلاَءِ قَوْمٌ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ،

الثالث :أن المرتد فعل شيئًا مما يبيح دمه كالكافر والزاني وقاطع الطريق لذا لا يستتاب(١).

كما أنه أصبح بردته كافرًا ، وقد بلغته الدعوة، وكل من بلغته الدعوة ، تكون دعوته للدين مستحبة لا واجبة.

ثانيًا أدلة القول الثاني :

ثانيًا أدلة أصحاب القول الثاني: استدلوا علي ما ذهبوا إليه من أن استتابة المرتد واجبة بالكتاب والسنة، والأثر والمعقول.

أولاً من الكتاب:

قال الله تعالى: " قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّةُ

الأَوَّلِينَ"(٢).أمر الله -عز وجل - النبي -صلى الله عليه وسلم -أن يقول: للكفار إن تنتهوا عن الكفر يغفر لكم, وهذا معنى استتابتهم عن الكفر والأمر للوجوب والدال على ذلك جواب الشرط" يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ " ومغفرة ما قد سلف لا تكون إلا لمن انتهى عن الكفر(٣).

وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ» صحيح البخاري ج٨ ص١٦٣ كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة باب سمر النبي أعين المحاربين (ح)٦٨٠٥.

(١)الصارم المسلول لابن تيمية ص٣١٧.

(٢) سورة الأنفال الآية ٣٨.

(٣) الجامع لأحكام القرآن /للقرطبي ج٧ ص ٤٠١.

ثانيًا من السنة:

١-عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتِ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ» (١).

٢- عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»(٢).

وجه الدلالة من الحديثين:

دل الحديثان علي وجوب عرض الإسلام على المرتد قبل قتله، حيث أمر النبي-صلى الله عليه وسلم -باستتابة المرأة قبل قتلها، والأمر للوجوب (٣).

---

(١) سنن الدار قطني سنن الدار قطني /لأبي الحسن علي بن عمربن أحمدالبغدادي الدار قطني ت ٣٨٥هـ ج٤ ص ١٢٨ كتاب الحدود والديات وغيره (ح)٣٢١٤.حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الأرناؤوط، حسن عبدالمنعم شلبي،عبداللطيف حرزالله،أحمد برهوم ط مؤسسةالرسالة، بيروت – لبنان ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م. جاء في الدراية في تخريج أحاديث الهداية ج ٢ص ١٣٧ما نصه: (أخرجه الدّارقطني وَفِيه مُحَمَّد بن عبد الْملك الْأنْصَارِيّ وَهُوَ كَذَّاب).

(٢) سنن الدار قطني ج٤ ص ١٢٨كتاب الحدود والديانات وغيره.(ح)٣٢١٥,السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٥٣,كتاب المرتد, باب قتل من ارتدعن الإسلام إذاثبت عليه رجلا كان أوامرأة .(ح)١٦٨٦٦. جاء في نصب الراية لأحاديث الهداية ج ٣ص ٤٥٩ بعدما ذكر الحديث ما نصه :(وَمَعْمَرُ بْنُ بَكَّارَ فِي حَدِيثِهِ وَهْمٌ).

(٣) نيل الأوطار ج٨ ص٤.

ثالثًا من الأثر:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ(١)؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي»(٢).

وجه الدلالة من الأثر:

دل على وجوب استتابة المرتد ؛ لأنها لولم تجب استتابته لمابرئ من فعلهم؛ولأنه أمكن استصلاحه،فلم يجز إتلافه قبل استصلاحه،كالثوب النجس.

---

(١)مِن مُغَرَّبَة خَبَر: بِكَسْرِ الرَّاء وَفَتْحِهَامَعَ الْإِضَافَةِ فِيهِمَا، وَهُوَمِنَ الغَرْب: البُعد أيْ هَلْ من خَبَرٍ جَديد جَاءَ من بَلَد بَعِيد. النهاية في غريب الحديث والأثر/لمجدالدين أبوالسعادات المبارك بن الجزري ابن الأثير ت ٦٠٦هـ, ج٣ ص ٣٤٩, تحقيق:طاهرأحمدالزاوي - محمودمحمدالطناحي ,الناشر:المكتبةالعلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢)الموطأ/لمالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ. ج٤ ص ١٠٦٦, كتاب الأقضية ,القضاء فيمن ارتدعن الإسلام (ح) ٢٧٢٨ , المحقق:محمدمصطفى الأعظمي ,الناشر:مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية و الإنسانية - أبوظبي - الإمارات ط:الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م, السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٥٩,كتاب المرتد, باب من قال يحبس ثلاثة أيام (ح) ١٦٨٨.المسند/للشافعي أبوعبدالله محمد بن إ دريس بن العباس المطلبي ت ٢٠٤هـ, ج١ ص ٣٢١ , ط دارالكتب العلمية،بيروت - لبنان١٤٠٠هـ.

وأماالأمربقتله فالمراده بعد الاستتابة([1]).

رابعًا من المعقول فمن وجوه :

الأول:أن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن ردته،والاستتابة أخص بالإقلاع عنها من القتل، فاقتضى أن تكون أوجب منه.

الثاني:الردة غالبًا ما تكون قد نشأت عن شبهة لدى المرتد أدت إلى ارتداده فيجب إزالتها واستتابته ([2]).

الثالث:كما أن في عودة المرتد قوة للمسلمين ، وقتله من غير استتابة لا نفع فيه للمسلمين([3]).

المناقشة

أولًا مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

ناقش أصحاب القول الثاني ما استدل به أصحاب القول الأول، القائلين بأن استتابة المرتد مستحبة بما يلي:

([1])المنتقى شرح الموطأ/لأبي الوليدسليمان بن خلف بن سعدالقرطبي الباجي الأندلسي ت ٤٧٤هـ, ج ٥ص٢٨٤, الناشر:مطبعةالسعادة – ط,الأولى، ١٣٣٢ هـ , المغنى لابن قدامةج٩ ص٥.

([2])الحاوي الكبيرفي فقه مذهب الإمام الشافعي وهوشرح مختصرا لمزني ج ١٣ ص ١٥٩.

([3])بدائع الصنائع ج٧ص١٣٤، الحاوي الكبير ج ١٣ ص١٥٩.

أولاً مناقشة الدليل من الكتاب :

الاستدلال بعموم قوله تعالى:" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"([1]).

يجاب عليه : بأن هذه الآية لم تبق على ظاهرها، وإنما قيدت بالأدلة الدالة علي وجوب استتابة المرتد، فالأمر بقتله المراد به بعد استتابته ([2]).

ثانيًا مناقشة الدليل من السنة:

الاستدلال بعموم قوله – صلي الله عليه وسلم- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»([3]).

يجاب عليه : بأن المراد بقتل المرتد في هذا الحديث ، أن يكون قتله بعد استتابته، للأدلة

التي ثبتت ذلك ، خاصة وأن الخبر ليس فيه ما يمنع من استتابة المرتد([4]).

ثانياً مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول، ما استدل به أصحاب القول الثاني, القائلين بأن استتابة المرتد واجبة بما يلي.

أولاً مناقشة الدليل من السنة:

الاستدلال بحديث : عَائِشَةَ، قَالَتِ: ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ- صَلَّى

([1])سورة التوبة من الآية ٥ .

([2])الحاوي الكبير ج١٣ص١٥٩,المغني ج٩ص٥.

([3])سبق تخريجه ص ٥٩.

([4])الحاوي الكبير ج١٣ص١٥٩,المغني ج٩ص٥.

اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ» (١).

وحديث جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ»(٢).

يجاب عليه : بأن الأمر في هذين الحديثين ليس للوجوب، وإنما هو للاستحباب (٣).

ثانيًا مناقشة الدليل من المعقول:

الاستدلال بأن الردة قد نشأت عن شبهة فيجب ازالتها باستتابته.

يجاب عليه: بأن الدعوة قد بلغته، غير أنه يحتمل أنه اعتراه شبهة ، فيعرض عليه الإسلام استحبابًا لتزال عنه الشبهة؛ لأن عوده إلي الإسلام مرجو(٤).

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها ما أمكن . يبدو لي أن القول الراجح هو القول الثاني القائل :بأن استتابة المرتد واجبة، لاستناده إلي أدلة صريحة من السنة حيث أمر النبي-صلى الله عليه وسلم- بوجوب استتابة المرأة التي ارتدت في أكثر من واقعة، كما أن الإسلام يحرص دائمًا علي

---

(١)سبق تخريجه. ص ٦٢.

(٢)سبق تخريجه. ص ٦٢.

(٣)نيل الاوطارج ٨ ص٤.

(٤)بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٤.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ج٣ ص ٢٨٤.

فتح باب التوبة أمام المرتد, رجاء عودته إلي الإسلام والتماس المخرج له بكل سبيل مستطاع. كما أن قتله بدون استتابة لا مصلحة من ورائه.

المطلب الثاني مدة الاستتابة أو مدة الامهال للتوبة:

اختلف أقوال الفقهاء حول المدة التي يستتاب فيها الملحد من ردته إلي أربعة أقوال بيانها كما يلي:

القول الأول:

لأبي حنيفة في رواية (١).والمالكية(٢).وقول للشافعية(٣)والحنابلة(٤).أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل .أي أن عقوبته تكون القتل أن لم يتب

---

(١) جاء في البناية شرح الهداية/لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني ت ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م. ج٧ص٢٦٨ ما نصه :(وعن أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله - أنه يستحب أن يؤجله ثلاثة أيام طلب ذلك أو لم يطلب).جاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/ لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ.الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن الشِّلْبِيُّ ت ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .ط الأولى، ١٣١٣ هـ.ج٣ ص ٢٨٤ ما نصه :(يعرض الإسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة أيام فإن أسلم وإلا قتل).

(٢)جاء في مواهب الجليل ج ٦ص٢٨١ ما نصه :(ظاهر كلامه أن تأخيره ثلاثة أيام واجب) جاء في التاج والإكليل ج٦ص٢٧٩ ما نصه:(ابن شاش : عرض التوبة علي المرتد واجب والنص أن يمهل ثلاثة أيام).

(٣)جاء في مختصر المزني من كتاب الحاوي الكبير للماوردي ج١٣ ص١٥٨ ما نصه: (في استتابته ثلاثاً قولان أحدهما :حديث عمر يتأنى به ثلاثاً, والآخر: لا يؤخر ؛لأن النبي - صلي الله عليه وسلم -لم يأمر فيه بأناه).جاء في مغني المحتاج ج٤ ص١٤٠ مثله.

(٤)جاء في المغني ج ٩ ص٥ما نصه:(إذا ثبت وجوب الاستتابة، فمدتها ثلاثة أيام).

بعد إمهاله هذه المدة، وعلى الحاكم حبسه، والتضييق عليه خلال تلك المدة وتكرار دعوته إلى الإسلام، لعله يرجع إلى دينه ، ولكنه لا يجوع،ولا يعطش ولا يعذب بضرب أو نحوه . وإطعامه كل يوم مايبقى به رمقه على وجه لايستضر به ولا يكون منه تعذيب ولايوسع عليه من الإنفاق توسعة يكون فيها إحسان إليه([1]).

القول الثاني :

ظاهر الرواية عند أبي حنيفة ([2]).والقول الثاني للشافعي([3]).أن الاستتابة تكون في الحال فإن تاب وإلا قتل في الحال إذا أصر علي ردته .وخلاصة هذين القولين أن بعد استتابة المرتد الملحد وعرض الاسلام عليه ودعوته للرجوع إلى الإسلام وكشف مالديه من شبهات يكون عقابه القتل.

([1])شرح الموطأ/لأبي الوليد الباجي, ج ٥ص٢٨٤مرجع سابق.

([2])العناية شرح الهداية /لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين البابرتي ت٧٨٦هـ الناشر: دار الفكر ج٦ ص ٦٩ ما نصه :(ولأنه كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال)وجاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٥ ص١٣٥ما نصه: (وظاهر الرواية أنه لا يمهل بدون استمهال بل يقتل من ساعته).

([3])جاء في المهذب ج١ ص٥١ ما نصه:" وفي استتابة المرتد قولان، أحدهما ثلاثة أيام، والثاني يستتاب في الحال فإن تاب وإلا قتل"

القول الثالث:

وهوما روي عن الإمام علي –رضي الله عنه– أنه يستتاب شهرًا ([1]) وروي عنه أيضا. أنه يستتاب شهرين([2]) أي أن مدة استتابته تكون لمدة شهر أو شهرين فإن تاب وإلا قتل.

القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه سفيان الثوري ([3]).أن المرتد يستتاب ما رجي عوده،أي أن مدة الاستتابة غير محددة بتوقيت معين، فتحديدها موكول إلي نظر

([1])جاء في البناية ج ٧ ص٢٦٨, والمغني ج٩ ص٦ ما نصه:(وعن –علي رضي الله – عنه أنه يستتاب شهراً).

([2])جاء في مغني المحتاج ج٥ ص ٤٣٦ ما نصه:(وعن علي – رضي الله عنه – أنه يستتاب شهرين).

([3])سفيان الثوري :هو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب الثوري الكوفي ولد سنة ٩٧هـ وقيل ٩٦ هـ كان إماماً في علم الحديث والفقه, قال سفيان بن عيينة: ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري . توفي –رضي الله – بالبصرة سنة ١٦١ هـ متواريا من السلطان وكان عمره ٦٤ سنة . تهذيب الأسماء واللغات/ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ ج١ص ٢٢٣. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية ,ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. : طبقات الفقهاء/لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ , ج ١ص٨٤ هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ت٧١١هـ, المحقق: إحسان عباس ط: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان ط الأولى، ١٩٧٠م.

وجه الدلالة من الأثر:

هذا الأثر المروي عن سيدنا عمر – رضي الله عنه – صريح في أن الاستتابة تكون ثلاثة أيام([1]).

٢- عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، قَالَ: كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ- رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - يَدْعُو الْمُرْتَدَّ ثَلَاثَ مِرَارٍ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ "([2]).

وجه الدلالة من الأثر:

دل الأثر المروي عن عثمان- رضي الله عنه- علي أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام.

ثالثًا من القياس :

بالقياس على قوم صالح، فإن الله -تعالي -أخرهم ثلاثة أيام لعلهم يتوبوا ([3])، حيث قال الله -تعالي -عنهم في كتابه: "تَمَتَّعُوا فِي دارِكُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ذلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ" ([4]).

([1])نيل الأوطار ج ٨ ص٤.

([2])سنن البيهقي ج٨ ص٢٠٦ كتاب المرتدين باب من قال المرتد يستتاب مكانه فإن تاب وإلا قتل. (ح) ١٦٨٨٤.

([3])القرطبي ج٣ ص٤٠ الحاوي للماوردي ج١٣ ص ١٥٩.

([4])سورة هود من الآية ٦٥.

رابعًا : من المعقول:

الردة تنشأ عن حدوث شبهة لدي المرتد، والشبهة لا تزول فى الحال، فوجب أن يستتاب في مدة يرجى إمكان زوال الشبهة خلالها، والأفضل أ ن تكون ثلاثة أيام للأثر المروي عن عمر – رضي الله عنه- ولأن الثلاث مدة يتكرر فيها الرأي ويتقلب النظر ، فلا يحتاج إلي أكثر منها([1])،ولأن المقصود منها استبصاره في الدين ورجوعه إلى الحق،فأمهل بمايقدر في الشرع من مدة أقل الكثير،وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام([2]).

ثانيًا أدلة أصحاب القول الثاني :استدل أصحاب القول الثاني القائلين بأن الاستتابة تكون في الحال بالكتاب ، والسنة ، والقياس .

أولًا من الكتاب :

قال تعالي :" فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ"([3]).

([1])البناية ج٦ ص٦٩٨-٦٩٩، الحاوي للماوردي ج١٣ ص١٦٠، كشاف القناع ج٦ص١٧٤، المعني ج٩ ص٦. ولأن الثلاث قدجعلت أصلافي الشرع في اعتبار معان واختيارها في المصراة ,وفي استظهار المستحاضة.. وغيرذلك من المعاني, شرح الموطأ/لأبي الوليد الباجي, ج ٥ص٢٨٤مرجع سابق.

([2])الحاوي للماوردي ج١٣ ص ١٥٩.

([3])سورة التوبة من الآية ٥.

وجه الدلالة من الآية :

هذا أمر من الله -سبحانه وتعالى -بقتل المشركين بدون استتابة، والمرتد مشرك فيقتل بدون استتابة([1]).

ثانيًا: من السنة:

١-ماروي عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»([2]).

وجه الدلالة من الحديث :

أمر الرسول -صلى الله عليه وسلم -بقتل المرتد بمجرد ردته بدون استتابة، فدل ذلك على أن المرتد يقتل حدًا بدون استتابة([3]).

٢-أن النبي-صلى الله عليه وسلم - لم يستتب العرنيين، وهم قوم ارتدوا عن الإسلام([4]).

([1])روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني /لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ ,ج٦ ص٤٧.بتصرف ,المحقق: علي عبد الباري عطية ,الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .ط الأولى، ١٤١٥ هـ.فتح القدير ج ٦ص.٦٩

([2])سبق تخريجه ص ٥٩.

([3])نيل الأوطار للشوكاني ج٨ ص٥.

([4])سبق تعريفهم ص ٦١.

ثالثًا من الأثر:

ما روي أن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه-:" أخذ بالكوفة رجالاً ينعشون([1]) حديث مسيلمة الكذاب ([2]).يدعون إليه ، فكتب فيهم إلي عثمان بن عفان - رضي الله عنه- فكتب عثمان ، أن أعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فمن قبلها وبرئ من مسيلمة فلا تقتله، ومن لزم دين مسيلمة فاقتله، فقبلها رجال منهم فتركوا ، ولزم دين مسيلمة رجال فقتلوا([3]).

وجه الدلالة من الأثر:

دل هذا الأثر علي أن المرتد يعرض عليه الإسلام، فإن تاب خلى سبيله، وإلا قتل بدون إمهال.

([1])ينعشون : يذكرون "لسان العرب ج٦ ص١٤٩٦ مادة نعش.

([2])مسيلمة الكذاب : مسيلمة بن حبيب، وهو من بنى حنيفة. كنيته أبو ثمامة، ادعي النبوة في عهد -صلى الله عليه وسلم -"وكان يعرف ضروبًا من السحر وجمع جموعًا كثيرة من بنى حنيفة وغيرهم من سفهاء العرب وغوغائهم، وقصد قتال الصحابة في أثر وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فجهز عليه أبو بكر الصديق- رضى الله عنه- الجيوش وأميرهم خالد بن الوليد- رضى الله عنه- سنة إحدى عشرة من الهجرة، فقاتلوه فظهروا على مسيلمة فقتلوه كافرًا. وكان له يوم قتل ١٥٠ , تهذيب الأسماء واللغات ج٢ ص٩٥. مرجع سابق.

([3])سنن البيهقي ج٨ ص٣٥٠ كتاب المرتد باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره. (ح)١٦٨٥٢.

رابعًا من القياس :

القياس على سائر الحدود ، فالقتل المترتب على الردة حد، فلا يؤخر قياسًا علي سائر الحدود([1]).

خامسًا من المعقول:

المرتد كافر حربي بلغته الدعوة، فيقتل في الحال من غير إمهال، وإنما كان حربياً ؛لأنه بنفس الردة صار محارباً لأهل الإسلام، فيقتل([2]).

ثالثًا أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل للإمام علي- رضي الله عنه- على ما ذهب إليه من أن المرتد يستتاب شهرًا بما روي عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ: «أَنَّ عَلِيًّا اسْتَتَابَ رَجُلًا كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ شَهْرًا، فَأَبَى فَقَتَلَهُ» ([3]).

دل هذا على أن مدة استتابة المرتد تكون شهرًا.

([1])مغني المحتاج ج٤ ص١٤٠.

([2])البناية شرح الهداية ج٧ ص٢٦٩. (لأن المرتد كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال كافر حربي؛ لأنه ليس بذمي ولا مستأمن، إذ لا يقبل الجزية، وما طلب الأمان فكان حربياً فيقتل لإطلاق النص. ولأنه بنفس الردة صار محارباً لأهل الإسلام فيقتل، إلا إذا استمهل فيمهل ثلاثة أيام).

([3])المصنف /لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ٢١١هـ , ج ١٠ص١٦٤, باب فى الكفر بعد الإسلام .(ح)١٨٦٩١, المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ,الناشر: المجلس العلمي- الهند,ط المكتب الإسلامي – بيروت ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

رابعًا أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل إبراهيم النخعي – رضي الله عنه- علي ما ذهب إليه من أن المرتد يستتاب أبدًا :

بما روي عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- رضي الله عنه – قَالَ: " ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ([1]) مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ([2]) يَوْمَ

تُسْتَرَ([3])، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَسَأَلَنِي، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ([4]).

([1]) نفر: اسم جمع يقع علي جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة إلي العشرة ,لسان العرب ج٦ ص٤٤٩٨ مادة نفر.

([2]) بكر بن وائل: قبيلة عظيمة من العدنانية تنسب إلي بكر بن وائل بن فاسط، كانت ديارهم من اليمامة إلي البحرين .فهدأت شيئاً فشيئاً في العراق فقطنت علي دجلة ، وديارهم معروفة إلي الآن بديار بكر. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة/ لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ت ١٤٠٨هـ,ج١ ص٩٣- ٩٤,الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ,ط السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

([3]) يوم تستر: فتح تستر وهي من بلاد فارس في عهد عمر بن الخطاب, تاريخ الطبري.ج٤ ص٧٧,مرجع سابق.

([4]) سنن سعيد بن منصور /لأبي عثمان سعيد بن منصور ت ٢٢٧هـ , ج٢ ص٢٦٧ باب ما جاء في الفتوح (ح) ٢٥٨٧.المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ,الناشر: الدار

وجه الدلالة من الأثر :

قوله – رضي الله عنه –" استَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ "دليل علي أن المرتد لا يقتل، وإنما يودع في السجن ويستتاب.

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

نوقش أدلة القول الأول وهوقول جمهور الفقهاء القائل بأن مدة الاستتابة ثلاثة أيام بما يلي:

مناقشة الدليل من السنة:

"ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم –أن تستتاب ، فإن تابت وإلا قتلت"([1])

أن في سند الحديث محمد بن عبد الملك قيل فيه: إنه يضع الحديث ([2]).

مناقشة الدليل من الأثر:

الاستدلال بالأثر المروي عن عمر – رضي الله عنه– وفيه: "هلا حبستموه ثلاثاً"([3])

السلفية – الهند ،ط الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م,المصنف / للصنعاني ج ١٠ص١٦٥, باب في الكفر بعد الإسلام .(ح)١٨٦٩١,مرجع سابق.

([1])سبق تخريجه .ص ٦٢.

([2])فتح القدير ج ٦ص٧٣ .

([3])سبق تخريجه ص ٦٣.

يجاب عليه: بأن هذا الأثر ليس بمتصل، كما أنه وإن تضمن مدة محددة، إلا أنه ليس فيه ما يدل على منع الزيادة على هذه المدة ([1]).

مناقشة الدليل من القياس:

الاستدلال بالقياس على قوم صالح بأن تكون المدة ثلاثة أيام: يجاب عليه بأن القياس على قوم صالح قياس مع الفارق وبعيد عما نحن فيه،فليس لديهم شبهة يحتاجون لإزالتها وكشفها فلا يقاس عليهم؛لأن الفقهاء قد ذكروا أن الردة تنشأ عن شبهة تحتاج إلي كشف وإزالة فلابد من إمهاله أكثر من ذلك فالوقت له دخل كبير في هذا الشأن([2]).

مناقشة الدليل من المعقول:

القول بأن الردة تنشأ عن شبهة تحتاج إلي مدة لكشفها و لإزالتها.

يجاب عليه : بأن الاستدلال بأن الردة تنشأ عن شبهة تحتاج إلي كشف وإزالة، هذا صحيح ومسلم به. لكن لا داعي للتقييد بثلاثة أيام ؛لأن الوقت له دخل كبير في هذا الشأن.

ثانيًا: مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

ناقش أصحاب القول الأول ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، القائل باستتابة المرتد الملحد في الحال وإلا قتل.

([1]) نيل الأوطار ج ٧ ص٢٢٧.

([2])الحاوي الكبير ج١٣ ص١٥٩. بتصرف.

أولًا مناقشة الدليل من السنة:

١-الاستدلال بالإطلاق الوارد في حديث ابن عباس: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»(١).

يجاب عليه: بأن هذا الحديث وإن لم يتعرض للاستتابة، إلا أنه ليس فيه ما ينافي الاستتابة، أو يمنع مدة قد تستغرقها، مادام الأمر في النهاية سينتهي بقتل من بدل دينه ،وأصر علي ذلك التبديل(٢).كما أن الصحابة قد فهموا من قوله -صلى الله عليه وسلم -:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» أي إن لم يرجع إلى الإسلام(٣).

٢-الاستدلال بأن النبي – صلي الله عليه وسلم – لم يستتب العرنين.

يجاب عليه:

بأنهم حاربوا المسلمين. والمرتد إذا حارب لا بد أن يقام عليه أحكام المحارب كلها بدون استتابة(٤).

مناقشة أدلة أصحاب القول الرابع:

ناقش جمهور الفقهاء، قول إبراهيم النخعي ، القائل بأن المرتد يستتاب أبدا،وهذا ما فهمه من قول سيدنا عمر– رضي الله عنه – السابق. والذي

(١)سبق تخريجه ص ٥٩.
(٢)الحاوي الكبير ج١٣ ص١٥٩. بتصرف.
(٣)نيل الأوطار ج٧ ص٢٣٠.
(٤)مغني المحتاج ج٥ ص ٤٣٦.

رواه عنه أنس – رضي الله عنه -قال: " ارْتَدَّ سِتَّةُ نَفَرٍ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَائِلٍ يَوْمَ تُسْتَرَ، فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فَسَأَلَنِي، فَقَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ فَأَخَذْتُ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُمَّ قَالَ: مَا فَعَلَ النَّفَرُ؟ قُلْتُ: قُتِلُوا، قَالَ: لَأَنْ أَكُونَ أَدْرَكْتُهُمْ كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَمَا سَبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْلُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَعْرِضُ عَلَيْهِمُ الدُّخُولَ مِنَ الْبَابِ الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ (١). فمعنى استودعهم السجن أي الاستتابة أبدا.

نوقش ذلك : أن هناك رواية أخري بينت مدة استتابة المرتد بثلاثة أيام فقط . وهى ما روي أنه قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ قِبَلِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ. فَسَأَلَهُ عَنِ النَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ. ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغَرَّبَةِ خَبَرٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، قَالَ: فَمَا فَعَلْتُمْ بِهِ؟ قَالَ: قَرَّبْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: «أَفَلَا حَبَسْتُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطْعَمْتُمُوهُ كُلَّ يَوْمٍ رَغِيفًا، وَاسْتَتَبْتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ، وَيُرَاجِعُ أَمْرَ اللَّهِ»؟ ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَحْضُرْ، وَلَمْ آمُرْ، وَلَمْ أَرْضَ إِذْ بَلَغَنِي» (٢).

فبينت هذه الرواية أنه يحبس ،ومدة الحبس ثلاثة أيام للاستتابة. فلا يصح أذًا الاستدلال به على ما ذهبتم إليه.

(١) سبق تخريجه ص ٧٠.
(٢) سبق تخريجه.ص ٦٣.

قولكم هذا أي :استتابة المرتد أبدًا. :يخالف السنة والإجماع وأقوال جمهور الفقهاء([1]) ، كما أن النقل عن إبراهيم النخعي مختلف فيه، فكما نقل عنه القول باستتابة المرتد أبدًا، نقل عنه أيضًا أنه قال: بقتل المرتد والمرتدة حيث قال:(إذا ارتد الرجل أو المرأة عن الإسلام استتيبا فإن تابا تركا وأن أبيا قتلا)([2])([3]).

وروي عنه أيضًا :(في المرأة تكفر بعد إسلامها قال تستتاب فإن تابت وإلا قتلت) ([4]) وليس من المعقول أن يقول بقتل المرتدة دون قتل المرتد. وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري أن الروايات اختلفت في النقل عن إبراهيم النخعي, وأن الرواية التي تقول بعدم قتل المرتد هي الرواية الضعيفة، أما الرواية القوية فهي التي توافق ما عليه أجماع الفقهاء من قتل المرتد، ولا

([1])جاء في البناية ج ٧ ص٢٦٨ ما نصه:(. وقال النخعي يستتاب أبداً، وهذا يقتضي أن لا يقتل أبداً، وهو مخالف للسنة والإجماع).

([2])فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ص ٢٦٨. بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٤.

([3])جاء في المغني ج٩ ص٣[كتاب المرتد] [مسألة ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وكان بالغا عاقلا] [الفصل الأول لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل] ما نصه:(أنه لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل. روي ذلك عن أبي بكر، وعلي – رضي الله عنهما –. وبه قال الحسن، والزهري، والنخعي، ومكحول، وحماد، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق).

([4])فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ص ٢٦٨. السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص ٣٥٣ , كتاب المرتدباب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة،(ح) ١٦٨٦٨،سنن الدار قطني ج ٤ص ١٣٠ , كتاب الحدود والديات وغيره(ح) ٣٢١٩ , المصنف /لعبد الرزاق ج ١٠ص ١٧٦ باب كفر المرأة بعد إسلامها (ح)١٨٧٢٦.

يجوز ترك الراجح والعمل بالمرجوح([1]).وعلى فرض احتمال صحة (رواية يستتاب أبدًا)فمن المحتمل أن يكون مراده أن المرتد يستتاب مادام الأمل باقيًا في عودته إلي الإسلام،فيكون معني استتابته أبدًا، تكرار استتابته مادام الأمل في استتابته موجودًا،فإذا فقد الأمل في استتابته قتل،وهذا ما فسره الكرخي- من فقهاء الحنفية –بأن الاستتابة أبدًا معناها أنه كلما ارتد تاب، وفسر هذا بأن مصيره في النهاية القتل إذا لم يتب ([2]).

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها. أرى والله أعلم أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الثوري والإمام إبراهيم النخعي في الرواية الواردة عنه أن الملحد والملحدة يستتابا أبدًا, بمعنى مادام الأمل باقيًا وموجودًا في عودتهما إلي الإسلام ([3]). حتى يكون اليأس من عودتهما إلي الإسلام فهنا يكون القتل حدًا لامحالة وهو آخر الدواء الكي،لا على معنى الاستتابة الدائمة حتى يموت بدون قتل ؛لأنه على هذا المعنى يترتب تعطيل حد من حدود الله الثابت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وصحابته – رضوان الله عليهم أجمعين. خاصة وأن هناك بعض من ارتدوا وخرجوا عن الإسلام واتيح لهم فرصة الاستتابة والعودة له, وعادوا كانت عودتهم قوة للإسلام

([1])فتح الباري شرح صحيح البخاري ج ١٢ص ٢٦٨.

([2])البيان ج ١٢ص ٤٩.

([3])خاصة أن الاختلاف الوراد بين الفقهاء هو في المدة لا في العقوبة يؤيد ذلك ما جاء في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ج٢ ص٢٠٠ ما نصه:(فلو حكم الإمام بقتله داخل الثلاثة أيام مضى لأنه حكم مختلف فيه). والزيادة كذلك.

وكانوا أكثر المدافعين عن الإسلام والذب عنه مثل الدكتور / مصطفي محمود .

المطلب الثالث:كيفية إسلام الملحد:

إذا ثبت الإلحاد على الملحد بإقراره أو ببينة (شهادة الشهود) فإنه يُدعى للاستتابة من قِبَل القاضي الذي يحكم عليه بالإلحاد فهو أعلم بالواقعة وبما نسب إلى الملحد من مظاهر الإلحاد سواء كان عن جحود أو إنكار .... ونحو ذلك فعلى القاضي استتابة الملحد من كل ما أدى إلى إلحاده والتبرؤ من كل ما ينافى العقيدة الصحيحة.فإذا أسلم الملحد صح إسلامه ولم يقتل، سواء كان إلحاده إلى كفر يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، أو إلى كفر يستتر به أهله، كالزندقة (الزنديق) :و هو الذي يظهر الإسلام، ويبطن الكفر، فمتى قامت البينة على أنه تكلم بما يكفر به،أو فعل فعلاً يدل على كفره .. فإنه يستتاب، فإن تاب قبلت توبته،وإلا أقيم عليه الحد ([1]).

و للفقهاء تفصيلات في كيفية توبة الملحد تبعًا لاختلاف ما أدى إلي إلحاده. منها :

([1])البحر الرائق ج٢ ص٢٠٥ ,بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج ٧ص ١٣٤.الفواكه الدواني ج٢ ص٢١٩-٢٢١ . الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ص١٠٨٩ ,الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص١٤٩, الإقناع علي متن أبي شجاع ج٢ ص٥٥٢ ,المغني ج٩ ص٣,الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ٦٠, مطالب أولي النهى ج٦ ٢٧٥.

١-من كان إلحاده بجحد الشهادة : فيكفي في توبته أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدارسول الله([1]).

الدليل على ذلك من الكتاب و السنة والمعقول :

أولاً: الدليل من الكتاب:

قول الله تعالى:"وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلهاً آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذلِكَ يَلْقَ أَثاماً، يُضاعَفْ لَهُ الْعَذابُ يَوْمَ الْقِيامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهاناً،إِلاَّ مَنْ تابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فَأُولئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ وكانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً" ([2]).

([1])جاء في بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٥ ما نصه:(وتوبه المرتد أن يأتي بالشهادتين، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه، فإن تاب ثم ارتد ثانيا فحكمه في المرة الثانية كحكمه في المرة الأولى أنه إن تاب في المرة الثانية قبلت توبته، وكذا في المرة الثالثة والرابعة؛ لوجود الإيمان ظاهرا في كل كرة) يراجع أيضاً المبسوط ج ١٠ ص ٩٩, جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب /لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي ت: ٩٢٦هـ الناشر: دار الكتاب الإسلامي, ج ٤ص ١٢٤ما نصه:(فصل: لا بد في إسلام المرتد وغيره من الكفار من الشهادتين). و جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ص ٦٢ما نصه :(وتثبت التوبة من الردة والكفر الأصلي، بأن يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله) يراجع أيضاً الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص٣٣٦.

([2]) سورة الفرقان الآيات ٦٨ ,٦٩, ٧٠.

ثانيًا الدليل من السنة:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا، وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» (١).

ثالثًا الدليل من المعقول: أن النطق بالشهادتين يثبت به إسلام الكافر الأصلي, فكذلك إسلام المرتد, كما أن الإقرار بالشهادتين يتضمن الإقرار بما أنكره.حيث ذهب الحنفية أن توبة المرتد أن يأتي بالشهادتين، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه وكل دين يخالف دين الإسلام و بينوا علة ذلك فقالوا: أن اشتراط التبري فيمن انتحل دينا آخر إنما هو شرط لإجراء أحكام الدنيا عليه، أما بالنسبة لأحكام الآخرة فيكفيه التلفظ بالشهادتين(٢).

٢-من كان إلحاده يتعلق برسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم :

كمن أقر برسالة سيدنا محمد -صلى الله عليه وسلم- وأنكر أنه مبعوث إلي العالمين، أو زعم أن محمدًا رسول مبعوث للعرب فقط فلا يثبت توبته واسلامه حتي يشهد أن محمدًا رسول، وبعث إلي الخلق أجمعين و يتبرأ مع الشهادتين من كل دين يخالف دين الإسلام ويلزمه الإقرار أن هذا المبعوث هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ؛ لأنه إن اقتصر علي الشهادتين

(١) سبق تخريجه ص ٣٦.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٥, البناية شرح الهداية ج٧ ص٢٧٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٢٦.

احتمل أنه أراد ما اعتقدوا من أنه مبعوث إلي العرب خاصة (١).لحديث ابن مسعود: عن أبيه قَالَ: إِنَّ اللهَ -عَزَّ وَجَلَّ- ابْتَعَثَ نَبِيَّهُ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِإِدْخَالِ رَجُلٍ إِلَى الْجَنَّةِ، فَدَخَلَ الْكَنِيسَةَ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودَ، وَإِذَا يَهُودِيٌّ يَقْرَأُ عَلَيْهِمُ التَّوْرَاةَ، فَلَمَّا أَتَوْا عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَمْسَكُوا، وَفِي نَاحِيَتِهَا رَجُلٌ مَرِيضٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " مَا لَكُمْ أَمْسَكْتُمْ؟ " قَالَ الْمَرِيضُ: إِنَّهُمْ أَتَوْا عَلَى صِفَةِ نَبِيٍّ، فَأَمْسَكُوا، ثُمَّ جَاءَ الْمَرِيضُ يَحْبُو، حَتَّى أَخَذَ التَّوْرَاةَ، فَقَرَأَ حَتَّى أَتَى عَلَى صِفَةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَأُمَّتِهِ، فَقَالَ: هَذِهِ صِفَتُكَ وَصِفَةُ أُمَّتِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ،

(١) جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٢٤ما نصه :(كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر بأن يقر بأن محمدا رسول الله إلى جميع الخلق أو يبرأ من كل دين يخالف الإسلام). يراجع أيضًا البيان في مذهب الإمام الشافعي/لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ ج ١٢ص٥٠,المحقق: قاسم محمد النوري ,ط: دار المنهاج - جدة ,ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م,جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ص ٦٢ ما نصه :(من يعتقد أن محمدًا بعث إلى العرب خاصة، أو يزعم أن محمدًا نبي يبعث غير نبينا -صلى الله عليه وسلم - فلا يصح إسلامه حتى يشهد أن نبينا محمدًا نبي بعث إلى الناس كافة، أو يتبرأ مع الشهادتين من كل دين خالف الإسلام؛ لأنه يحتمل أن يريد بالشهادة ما يعتقده. وإن شهد أن محمدًا رسول الله-صلى الله عليه وسلم فقط، ففيه روايتان: إحداهما: يحكم بإسلامه؛ لأنه لا يقر برسالته، إلا وهو مقر بمن أرسله. والثانية: إن كان ممن يقر بالتوحيد كاليهود، حكم بإسلامه؛ لأن كفره بجحده لرسالة محمد- صلى الله عليه وسلم - وإن كان ممن لا يوحد الله تعالى كالنصراني، لم يحكم بإسلامه، حتى يشهد أن لا إله إلا الله؛ لأنه غير موحد، فلا يحكم بإسلامه حتى يوحد الله تعالى، ويقر بما كان يجحده).يراجع أيضاً الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص ٣٣٦.

وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى -اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِأَصْحَابِهِ: " لُوا أَخَاكُمْ[1] "[2].[3].

وجه الدلالة من الحديث:

فيه الأمر لمن كان من المسلمين في حضرته- صلى الله عليه وسلم - بأن يلوا أمر ذلك الرجل المريض ؛لأنه قد صار بسبب نطقه بالشهادتين أخًا لهم [4].

٣-من كان إلحاده يتعلق بجحد فرض من فرائض الإسلام المجمع عليه كالصلاة، والزكاة, والحج والصيام،أو جحد نبيًا من الأنبياء، أو كتابًا من الكتب السماوية ؛ أو باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر، والخنزير، والزنا.. ونحو ذلك .لا يحكم بإسلامه حتى يأتي بالشهادتين، ويقر بوجوب ما جحد وجوبه، وتحريم ما استباحه من ذلك؛ لأنه كذب الله ورسوله بما أخبرا به، فلا يحكم بإسلامه حتى يقر بتصديقهما بذلك ؛ لأن كل ما يصير به المسلم مرتدًا ملحدًا إذا جحده, يصير به مسلمًا إذا أقر به [5].

([1])أيْ تَوَلَّوْا أَمْرَهُ مَنْ التَّجْهِيزِ.

([2]) مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٧ص ٦٣ (ح) ٣٩٥١.

([3])حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع /لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ت١٣٩٢هـ ج٧ ص ٤٠٩- ٤١١ط: الأولى - ١٣٩٧ هـ.

([4]) نيل الأوطار ج ٧ص ٢٣٢.

([5])جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج ٤ ص ١٢٤ ما نصه : (كمن خصص رسالة محمد بالعرب أو جحد فرضا أو تحريما فيلزمه مع الشهادتين الإقرار بما أنكر). يراجع أيضاً البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ج ١٢ص٥١،مرجع سابق.جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ص ٦٢ ما نصه :(وإن ارتد بجحد فرض، أو استحلال محرم، لم يصح إسلامه، حتى يرجع عما اعتقده، ويعيد الشهادتين؛ لأنه كذب الله تعالى

حكم من أدى فريضة من فرائض الإسلام: (الصلاة أو الصيام أو الزكاة أو الحج) ولم يصاحبها توبة قولية. هل يعتبر هذا الفعل منه توبة.

أولاً الصلاة :إذا صلى الملحد فإما أن يصلي في دار الإسلام ([1]).وإما أن يصلي في

دار الحرب ([2]), فإن صلى في دار الإسلام لم يحكم بإسلامه عند الشافعية. وعللوا ذلك: أن الإنسان في دار الإسلام مطالب بإقامة الصلاة، محمول على فعلها، فإذا فعلها فالظاهر أنه فعلها تقية لا اعتقادا، فلم يحكم بإسلامه ([3]).

ورسوله بما اعتقده) جاء في من الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج١٠ ص٣٣٦ ما نصه :(إلا أن تكون ردته بإنكار فرض، أو إحلال محرم، أو جحد نبي، أو كتاب، أو انتقل إلى دين من يعتقد أن محمدا بعث إلى العرب خاصة. فلا يصح إسلامه حتى يقر بما جحده، ويشهد أن محمدا بعث إلى العالمين، أو يقول: أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام . يعني: يأتي بذلك مع الإتيان بالشهادتين، إذا كان ارتداده بهذه الصفة. وهذا المذهب).

([1]) دار الإسلام : تعددت التعريفات وكان منها : أنها كل بقعة تكون فيها أحكام الإسلام ظاهرة.أو ما كانت تحت استيلاء رئيس الدولة الإسلامية وإن لم يكن فيها مسلم بدائع الصنائع ج٧ ص ١٣٠ - ١٣١، المقدمات الممهدات ج ٢ص٢٨٥، أحكام أهل الذمة لابن القيم ج١ص٣٦٦.

([2])دار الحرب هي: كل بقعة تكون فيها أحكام الكفر ظاهرة بدائع الصنائع ج٧ص١٣٠. المقدمات الممهدات ج ٢ص٢٨٥،. وكشاف القناع ج ٣ ص٤٣ الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١.

([3])البيان في مذهب الإمام الشافعي/ ج ١٢ص٥١،مرجع سابق.

وذهب الحنابلة:أنه يحكم بإسلامه :وعللوا ذلك: أن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه بها كالشهادتين ؛ولأن ما كان إسلامًا في دار الحرب، كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين ([1]).

أما إذا صلى في دار الحرب: حُكم بإسلامه عند الشافعية ([2])والحنابلة ([3]).

وعلل الشافعية ذلك: بأنه غير مطالب بإقامة الصلاة في دار الحرب ، فإذا فعلها فالظاهر أنه فعلها اعتقادا لا تقية, فحكم بإسلامه؛لأن المرتد في دار الحرب لا يمكن معرفة إسلامه إلا بالصلاة؛ ولأنه لا يمكنه إظهار الشهادتين، والمرتد في دار الإسلام يمكن معرفة إسلامه بإظهار الشهادتين ([4]).

وقد ناقش الحنابلة ما ذهب إليه الشافعية من التفرقة بين دار الإسلام ودار الحرب.

فقالوا:أن ما كان إسلامًا في دار الحرب كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين؛ ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه به كالشهادتين. واحتمال التقية والرياء، يبطل بالشهادتين ؛لأن المرتد إذا نطق

([1])جاء في الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ص ٦٢ ما نصه:(وإن صلى الكافر، حكمنا بإسلامه، سواء صلى جماعة، أو فرادى في دار الحرب، أو الإسلام؛ لأنها ركن يختص به الإسلام، فحكم بإسلامه، بها كالشهادتين، ولأن ما كان إسلامًا في دار الحرب، كان إسلامًا في دار الإسلام، كالشهادتين).

([2])البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١٢ص٥١, مرجع سابق.

([3])الكافي في فقه الإمام أحمد ج ٤ص ٦٢ .

([4])البيان في مذهب الإمام الشافعي ج ١٢ص٥١, مرجع سابق.

بالشهادتين عاد إلي الإسلام ([1]).إلا أن يثبت أنه ارتد بعد صلاته أو تكون ردته بجحد فريضة أو كتاب, أو نبي, أو ملك من الملائكة ونحو ذلك من البدع،فلا يحكم بإسلامه بالصلاة؛ لأنه يعتقد وجوب الصلاة ويفعلها مع كفره ([2]).

القول الراجح :

أرى بعد عرض ما ذهب إليه فقهاء الشافعية والحنابلة وأدلتهم في توبة الملحد بشأن صلاته وهل هي تعد توبة منه أم لا؟ هو ما ذهب إليه الحنابلة بأن الصلاة متى صدرت منه في دار الحرب أو في دار الإسلام يكون بذلك مسلمًا؛ لأن ذلك فيه تحبيب له في الإسلام ورجاء دخوله وعودته فيه من باب الصلاة وألا يوصد الباب أمامه للدخول فيه.

وأما سائر الأركان، من الزكاة والصيام والحج:

فلا يحكم بإسلامه بها؛ لأن غير المسلمين يفعلون هذه العبادات في مثل الصورة الواقعة من المسلمين فإن المشركين كانوا يحجون في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى منعهم النبي- صلى الله عليه وسلم- فقال: " لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ."([3]).

([1])المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٨١.

([2])كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٨١.

([3])صحيح البخاري ج١ ص ٨٢ , كتاب الصلاةباب ما يستر من العورة (ح) ٣٦٩.

والزكاة صدقة وهم يتصدقون: وقد فرض على نصارى بني تغلب(١)،من الزكاة مثلي ما يؤخذ من المسلمين، ولم يصيروا بذلك مسلمين، وأما الصيام فلكل أهل دين صيام، ولأن الصيام ليس بفعل، إنما هو إمساك عن أفعال مخصوصة في وقت مخصوص، وقد يتفق هذا من الكافر، كاتفاقه من المسلم، ولا عبرة بنية الصيام؛ لأنها أمر باطن لا علم لنا به، بخلاف الصلاة، فإنها أفعال تتميز عن أفعال الكفار، ويختص بها أهل الإسلام، ولا يثبت الإسلام حتى يأتي بصلاة يتميز بها عن صلاة الكفار، من استقبال قبلتنا، والركوع، والسجود، ولا يحصل بمجرد القيام؛ لأنهم يقومون في صلاتهم (٢).

وبنا علي ماسبق يتبين أن الملحد إذا قام بأداء بعض هذه الأركان لايُعد بذلك أنه قد تاب وعاد إلي الإسلام لتشابه هذه الأركان ظاهرًا مع غيرها من الأديان بخلاف الصلاة . فينبغي عليه أن يتلفظ بالتوبة القولية وهي الشهادتين بجانب هذه الأركان .فما دام أنه قام ببعض هذه الأركان فلا حرج عليه ولاضيق في أن يتلفظ بالتوبة القولية.

المطلب الرابع :حكم الملحد إذا لم يَعُد إلى الإسلام بالرغم من استتابته.

درج الإسلام في تشريعاته على التدرج في الأوامر والنواهي مثل دعوة الكفار للإسلام, والتدرج في الصلاة, والصيام, والتدرج في تحريم

(١)نصارى بني تغلب : هم :نصارى بنو تغلب بن وائل بن ربيعة بن نزار من صميم العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية وكانوا قبيلة عظيمة لهم شوكة قوية واستمرواعلى ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة عليهم عوضا عن الجزية .أحكام أهل الذمة/ لابن قيم الجوزية ج١ ص٢٠٦.

(٢)المغني لابن قدامة ج٩ ص ٢٢. كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ ص ١٨١.

الخمر...وغير ذلك .والهدف من هذا التدرج هو: رفع المشقة ودفع الحرج في تقبل التكاليف. ومن ذلك استتابة الملحد الذي أعلن إلحاده. فكما سبق بيانه أن الاستتابة مشروعة في حقه لغرض كشف الشبه التي تزاحم الإيمان في قلبه. فإذا مازالت هذه الشبه وعاد إلى الإسلام فهذا بفضل الله ونعمته الذي هداه للعودة للطريق المستقيم.وهو بهذه التوبة معصوم الدم ولا عقاب عليه. أما إذا أبى الرجوع والعودة للإسلام بعد استتابته في المدة التي رجا فيها القاضي عودته فيها وأتيح له كل سبل الحوار والمناقشة والتوجيه والإرشاد بدون تعذيب من ضرب ومنع للطعام والشراب ونحو ذلك. وأصر على ردته وإلحاده بعد بيان الحق من الباطل. فعقوبته القتل حدًا(١)باتفاق الأئمة الأربعة(٢)؛لأن الارتداد جريمة من الجرائم التي تحبط ما كان من عمل صالح قبل الردة، وتستوجب العذاب الشديد في الآخرة.

(١)عقوبة حدية مقدرة من لدن رسول الله -صلى الله عليه وسلم. الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون/لمنصور محمد منصور الحفناوي ج ١ص١٨٢ ,الناشر: مطبعة الأمانة ط الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

(٢)جاء في البحر الرائق ج٢ ص٢٠٥ ما نصه: (أما المرتد فلا يغسل ولا يكفن وإنما يلقي في حفرة كالكلب ولا يدفع إلي من انتقل إلي دينهم). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ,ج ٧ص ١٣٤.

جاء في الفواكه الدواني ج٢ ص٢١٩-٢٢١ ما نصه: (ويقتل وجوباً كل من ارتد أي قطع إسلامه بعد بلوغه بصريح لفظه... إلي أن قال وفائدة قتله كفراً عدم ذلك فلا يغسل ولا يصلي عليه وإنما تستر عورته ويواري كما يفعل بالكفار). جاء في الكافي في فقه أهل المدينة ج ٢ص١٠٨٩ ما نصه : (كل من أعلن الانتقال عن الإسلام إلى غيره من سائر الأديان كلها طوعا من غير إكراه وجب قتله بضرب عنقه).

يقول الله سبحانه: " وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ"(١).

ومعنى الآية: أن من يرجع عن الاسلام إلى الكفر ويستمر عليه حتى يموت كافرا، فقد بطل كل ما عمله من خير، وحرم ثمرته في الدنيا، فلا يكون له ما للمسلمين من حقوق، وحرم من نعيم الآخرة، وهو خالد في العذاب الاليم، وقد قرر الاسلام عقوبة معجلة في الدنيا للمرتد، فضلا عما توعده به من عذاب ينتظره في الآخرة هذا في حق الملحد الذكر, أما المرأة الملحدة فقد اختلف أبو حنيفة مع الجمهور في قتلها وبيان ذلك بعد هذا الحكم:

الملحد إذا قتل حدًا لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين؛ لأن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافرًا. والردة أفحش من الكفر الأصلي ؛لأن كفره أغلظ من الكفر الأصلي ولا يجوز تغيير هذه العقوبة أو إسقاطها أو استبدالها بعقوبة أخري؛ لأنها عقوبةَ حدية وجبت حقًا لله تعالى،

جاء في الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص١٤٩،قال الشافعي رحمه الله:(ومن ارتد عن الإسلام إلى أي كفر كان مولودا على الإسلام أو أسلم ثم ارتد قتل)،جاء في الإقناع علي متن أبي شجاع ج٢ ص٥٥٢ ما نصه : (ومن لم يتب في الحال وجوباً لخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه أي يضرب عنقه دون الإحراق وغيره كما جزم به في الروضة للأمر بإحسان القتلة ولم يغسل أي لا يجب غسله لخروجه عن أهلية الوجوب بالردة). جاء في المغني ج٩ ص٣ما نصه:(وأجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد. وروي ذلك عن أبي بكر،وعمروعثمان،وعلي،ومعاذ،وأبي موسى،وابن عباس،وخالد،وغيرهم،ولم ينكرذلك،فكان إجماعا)،جاء في الكافي في فقه الإمام أحمدج٤ ص ٦٠ ما نصه : (ومن ارتد عن الإسلام، وجب قتله) ،جاء في مطالب أولي النهى ج٦ ٢٧٥ ما نصه: (وقد أجمع المسلمون على وجوب قتل المرتد ما لم يتب).

(١)سورة البقرة ٢١٧.

وحقوق الله -تعالى- لا يملك أحد إسقاطها بغير طريق شرعي(١).وقد جاء في السنة وإجماع الأمة ما يدل علي وجوب قتل المرتد.

أولًا من السنة: فأحاديث منها:

١- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (٢).

---

(١)جاء في البناية شرح الهداية ج٧ ص٢٦٩. ما نصه : (ولأن المرتد كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال كافر حربي؛ لأنه ليس بذمي ولا مستأمن، إذ لا يقبل الجزية، وما طلب الأمان فكان حربياً فيقتل لإطلاق النص. ولأنه بنفس الردة صار محارباً لأهل الإسلام فيقتل، إلا إذا استمهل فيمهل ثلاثة أيام)..وجاء في بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٣٤ ما نصه : (وأما حكم الردة الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلا، حرا كان أو عبدا؛ لسقوط عصمته بالردة). جاء في رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٢٦ في معرض الكلام عن قتل المرتد قبل الاستتابة ما نصه :(وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان؛ لأن الكفر مبيح للدم).الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص٤٤٣.جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥ ص٤٤٠ ما نصه :(والذي يظهر أن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافرا فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار، فقد مر أن الردة أفحش الكفر) جاء فينفس المرجع ص٤٣٦ ما نصه :(فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الردة: بل (أصرا عليها قتلا وجوبا ويقتله الإمام أو نائبه إن كان حراً ؛لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له كرجم الزاني، هذا إن لم يقاتل، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه).

(٢)سبق تخريجه ص ٥٩.

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث دلالة صريحة على أن من بدل دين الإسلام بغيره يقتل ولا يقر على ذلك([1]).

اعتراض :

قد يعترض بأن الحديث على عمومه، فيشمل كل دين.

الجواب :

أن الدين الذي ورد في الحديث هو الإسلام؛ لأن الله -سبحانه وتعالى- بين ذلك فقال: "إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ"([2]) . وقوله تعالى -:" وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ"([3]) .كما أن الكفر ملة واحدة، فقد بين ذلك الإمام مالك بقوله:(إن معنى قوله-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» يريدالدين الذي رضيه الله ودعاإليه،وأما من خرج من ملة الكفر إلى غيره فلم يغير بذلك دينه الذي شرع له وقال:سواء خرج إلى دين مجوس أوكتاب.وهذايدل على أنه من خرج من كفر إلى كفر

([1])فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٢٧٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم. جاء في سبل السلام ج٢ ص٣٨٣ ما نصه :(الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو إجماع، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله، أو لا؟).

([2])سورة آل عمران الآية من الآية ١٩.

([3])سورة آل عمران الآية ٨٥.

لا يستتاب ولايعرض له)([1]).

٢-عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "([2]).

وجه الدلالة من الحديث:

جعل رسول الله- -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-الخروج عن الدين مهدرًا للدم مبيحًا للقتل .وهو عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام([3]).والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة مستقلة وإلا لكانت الخصال أربعا وهو كقوله قبل ذلك مسلم يشهد أن لا إله إلا الله فإنها صفة مفسرة لقوله مسلم وليست قيدا فيه إذ لا يكون مسلما إلا بذلك ([4]).

٣- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ

([1])شرح الموطأ/لأبي الوليد الباجي, ج ٥ص٢٨٤.فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٢٧٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة .واستتابتهم.

([2])صحيح مسلم ج٣ ص١٣٠٢ كتاب القسامة ,باب ما يباح به دم المسلم (ح)١٦٧٦.

([3])شرح صحيح مسلم /للنووي ج١١ ص ١٧٥.

([4])فتح الباري شرح صحيح البخاري ,ج ١٢ص ٢٠٢.

صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ يَستَاكُ، فَكِلاَهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: " يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ " قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ العَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فَقَالَ: " لَنْ، أَوْ: لاَ نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنِ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، إِلَى اليَمَنِ " ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، قَالَ: انْزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لاَ أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ "(١).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث علي وجوب قتل الملحد إذ هو الحكم الذي قضي به رسول الله -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ- ونفذه الصحابة اتباعًا لسنة رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسلَّمَ) (٢).

ولا يقال :بأنه قتل بدون استتابة فيروى أن أباموسى استتابه شهرين قبل قدوم معاذعليه،وفي رواية: فدعاه عشرين ليلة،أوقريبًا من ذلك، فجاء معاذ، فدعاه وأبى، فضرب عنقه(٣).

---

(١)صحيح البخاري ج٩ ص١٥ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وإثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ،باب حكم المرتد والمرتدة.(ح)٦٩٢٣.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ٢٨٧ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم وأثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة.

(٣) المغني ج٩ ص٦. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ٢٨٧.

ثانيًا الإجماع:

أجمع الصحابة -رضوان الله عليهم -علي وجوب قتل المرتد ، ولم ينكر عليهم أحد ذلك فكان إجماعًا(١).

عقوبة الملحدة:

اختلف الفقهاء في عقوبة الملحدة على قولين:

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء من المالكية(٢) والشافعية(٣) والحنابلة(٤) وروي ذلك عن أبي بكر وعمر -رضي الله عنهما- :إلي أنه لا فرق بين الرجال والنساء في عقوبة الإلحاد وأن عقوبة المرأة الملحدة هي القتل حدًا كالرجل سواء بسواء ، فإن كانت حاملًا فإنها لا تقتل حتى تضع حملها.

---

(١)الإجماع /لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ ص ١٢٣,المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد, الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع ,ط الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤مـ.(الحكم بقتل المرتد محل إجماع من المسلمين فلم يقع في أصله خلاف، وإن حصل اختلاف في فروعه كالاستتابة ومدتها وأنواع المكفرات).

(٢)جاء في شرح منح الجليل ج٩ ٢١٣ ما نصه:(فإن تاب المرتد برجوعه للإسلام فلا يقتل وإلا أي وإن لم يتب حتي تمت الأيام الثلاثة بغروب اليوم الثالث قتل بضم فكسر المرتد ذكراً كان أو انثي حراً كان أو رقيقاً فلا يقر علي كفره بجزيه) .

(٣)جاء في مغني المحتاج ج٤ ص١٧٢ ما نصه :(وتجب استتابة المرتد والمرتدة قبل قتلهما لأنهما كان محترمين بالإسلام فربما عرضت لهما شبهة فيسعي في إزالتها).

(٤)جاء في المغني ج٩ ص٣ ما نصه:(ومن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه فإن لم يتب قتل) .

القول الثاني :ذهب الحنفية ([1])إلى أن المرأة الملحدة لا تقتل بل تحبس وتدعى إلي الإسلام وتجبر عليه ؛لأنها امتنعت عن إيقاء حق الله -تعالى- بعد الإقرار.وهذا ما عليه الإمام علي والحسن, وقتادة، و زادوا أنها تسترق([2]).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلي أنه قد وردت أخبار عن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- تقضي بقتل النساء لإلحادهن ،وقد أخذ بهذه الأخبار أصحاب القول الأول، القائل بقتل المرتدة، بينما وردت نصوص أخري تمنع قتل النساء في الحرب، وهو ما أخذ به أصحاب القول الثاني، القائل بعدم قتل الملحدةوسيتضح ذلك من خلال عرض أدلة كل فريق.

الأدلة

أولاً أدلة أصحاب القول الأول: استدل أصحاب القول الأول على قتل المرأة إذا ألحدت بالسنة والمعقول .

([1])جاء في بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٥ ما نصه:(وأما المرأة فلا يباح دمها إذا ارتدت ولا قتل عندنا لكنها تجبر علي الإسلام وإجبارها علي الإسلام أن تحبس وتخرج في كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانيًا هكذا إلي أن تسلم أو تموت وذكر الكرخي- رحمه الله -وزاد عليه تضرب أسواطًا في كل يوم تعزيزًا لها على ما فعلت) ،جاء في المبسوط ج١٠ ص١٠٩ ما نصه:(لا تقتل المرتدة ولكنها تحبس وتجبر علي الإسلام عندنا).

([2])روي عن علي والحسن وقتادة أن المرأة المرتدة تسترق ولا تقتل. جاء في المغني ج٩ ص٣ ما نصه:(وروي عن الحسن وعلي وقتادة, أنها تسترق ولا تقتل).

أولاً من السنة:

١- عن ابن عباس - رضي الله عنهما-أن رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ([1]).

وجه الدلالة من الحديث:

كلمة (من) جاءت عامة تشمل الرجل والمرأة؛ لأن (من) أسم موصول مشترك يخاطب بها الذكور والإناث بدليل قوله تعالي :" مَنْ عَمِلَ صالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثى وَهُوَ مُؤْمِنٌ "([2]).وقوله تعالي :" فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ"([3]).

فاستدل بهذا الحديث على قتل الملحد والملحدة، وأن من بدل دين الإسلام بغيره لا يقر على ذلك([4]).

٢- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: " ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ وَإِلَّا قُتِلَتْ، فَعَرَضُوا عَلَيْهَا الْإِسْلَامَ فَأَبَتْ إِلَّا أَنْ تُقْتَلَ، فَقُتِلَتْ " ([5]).

([1])سبق تخريجه ص ٥٩.

([2]) سورة غافر من الآية ٤٠.

([3]) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

([4]) فتح الباري شرح صحيح البخاري ج١٢ ص٢٧٢ كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم باب حكم المرتد والمرتدة .واستتابتهم.

([5])سبق تخريجه ص ٦٢ .و في هَذَا الْإِسْنَادِ بَعْضُ مَنْ يُجْهَلُ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ. قاله البيهقي في السنن الكبرى ج٨ ص ٣٥٢.

وجه الدلالة من الحديث:

دل هذا الحديث أيضًا علي وجوب عرض الإسلام علي المرأة الملحدة قبل قتلها، حيث أمر النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- باستتابتها قبل قتلها، فإن أبت أن تسلم وجب قتلها([1]).

٣- ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ، جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِعْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ، فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ: «أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا، فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِعْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» ([2]).

([1])نيل الاوطار ج٨ ص٤.

([2])سنن أبي داود ج٤ ص١٢٩ كتاب الحدود باب الحكم فيمن سب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح)٤٣٦١,السنن الكبرى /لأبي عبد الرحمن أحمد ابن شعيب بن علي الخراساني، النسائي ت٣٠٣هـ , ج٣ ص ٤٤٥,كتاب المحاربة, الحكم فيمن سب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ح) ٣٥١٩ , المحقق: حسن عبد المنعم شلبي ,الناشر: مؤسسة الرسالة -

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث دلالة صريحة علي قتل الملحدة, حيث إن الرجل قتل امرأته لأجل إلحادها بسبها للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بعد أن نهاها وزجرها مرارًا ولم تنتهي عن هذا السب والطعن جهارًا، وقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بعد أن علم هذا" إن دمها هدر" مما يدل علي أنه يقتل من سب النبي ويهدر دمه رجلاً كان أو امرأة مسلما أو غيره([1]).

٣ -عن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ "([2]).

وجه الدلالة من الحديث:

دل الحديث :على أن الرسول -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-لم يفرق بين الرجل

بيروت ,ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.هذا الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الحافظ :(إن رواته ثقات) بُلُوغُ الْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ الْأَحْكَامِ /لأبي الفضل أحمد بن علي أحمد بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ ج٢ ص ١٣٨,حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية,ط الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ..نيل الأوطارج٧ ص ٢٢٣.

([1])سبل السلام /لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت ١١٨٢هـ ج٣ ص٤٣٤.ط دار الحديث. بتصرف.

([2])سبق تخريجه ص٨.

والمرأة في الثلاثة التي يباح بإحداها دم الإنسان والذي منها الإلحاد(١).

٤-ماروي عن معاذ أَنَّ النَّبِيَّ- صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ لَهُ :"أَيُّمَا رَجُلٍ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهُ فَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهُ،وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ فَادْعُهَا فَإِنْ عَادَتْ وَإِلَّا فَاضْرِبْ عُنُقَهَا " (٢).

قال الحافظ بن حجر : سنده حسن وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه(٣).

ثانيًا من المعقول:

١-إن المرأة شخص مكلف، بدل دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل (٤).

الإلحاد فعل يوجب الحد فاستوى فيه الرجل والمرأة كالزنا؛ لأنها تشترك معه فى الخروج على الدين ، فتشترك معه فى الجزاء ، وهو القتل(٥).

ثانيًا أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني، على ما ذهبوا إليه من أن المرأة المرتدة لا تقتل، وإنما تحبس بالسنة،و الأثر والمعقول.

---

(١)فتح الباري شرح صحيح البخاري ,ج ١٢ص ٢٠٢.

(٢)فتح الباري شرح صحيح البخاري ,ج ١٢ص ٢٧٢.

(٣)فتح الباري شرح صحيح البخاري ,ج ١٢ص٢٧٢.وجاء في سبل السلام مثله ج٢ ص ٣٨٤.

(٤) المغني ج٩ ص٤ .نيل الأوطار ج٨ ص٦.

(٥)المغني والشرح الكبير ج١٠ ص٧٧.

أولاً من السنة:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-قَالَ: وُجِدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :«فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ»(١).

وجه الدلالة من الحديث:

أجمع العلماء على العمل بهذا الحديث وتحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا،فإن قاتلوا قال جماهير العلماء : يقتلون ولا يجوز عند جميع العلماء قصد قتل نساء الحربيين ولا أطفالهم؛ ممن كان كفرهم أصلي ؛لأنهم ليسوا ممن يقاتل في الغالب، فأولى تحريم قتل المرتدة التي يكون كفرها طارئًا ؛ لأن كل منهما لا تقاتل(٢).

٢- عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ، لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «لاَ تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» وَلَقَتَلْتُهُمْ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» "(٣).

---

(١)صحيح البخاري ج٤ ص٦١, كتاب الجهاد والسير،باب قتل النساء في الحرب,(ح)٣٠١٥.

(٢)شرح صحيح البخاري لابن بطال ج٥ ص ١٧٠،شرح صحيح مسلم للنووي ج ١٢ص ٤٨. بتصرف.

(٣)سبق تخريجه ص٥٩.

وجه الدلالة من الحديث:

خص الحنفية هذا الحديث بالذكر، فتخرج منه المرأة المرتدة ؛لأن الرسول قد نهى عن قتل النساء فلا تقتل المرتدة(١) .

٣- عَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَمَرَرْنَا عَلَى امْرَأَةٍ

مَقْتُولَةٍ، قَدِ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا النَّاسُ، فَأَفْرَجُوا لَهُ، فَقَالَ: «مَا كَانَتْ هَذِهِ تُقَاتِلُ فِيمَنْ يُقَاتِلُ» (٢).

فبين الحكم والعلة فى عدم قتل هذه المرأة وهى موجودة في المرتدة فتأخذ حكمها في عدم جواز القتل إلا إذا قاتلت.

ثانيًا من الأثر:

عَنْ أَبِي رَزِينٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَرْأَةِ تَرْتَدُّ عَنِ الْإِسْلَامِ:" تُحْبَسُ، وَلَا تُقْتَلُ"(٣).

---

(١)راجع نيل الأوطار ج٨ ص٥ .

(٢)سنن ابن ماجه /لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ , ج٢ ص٤٩٨ كتاب الجهاد،باب الغارة، والبيات، وقتل النساء، والصبيان(ح) ٢٨٤٢ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ,الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.جاء في مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه ج ٣ص ١٧٢ما نصه :(هَذَا إِسْنَاد صَحِيح)

(٣)السنن الكبرى للبيهقي ج٨ ص٣٥٣ كتاب المرتد،باب قتل من ارتد عن الإسلام إذا ثبت عليه رجلا كان أو امرأة, (ح) ١٦٨٦٩.سنن الدار قطني ج٤ ص١٢٧كتاب الحدود والديات وغيره (ح) ٣٢١٣.

فلولا أنه عرف تخصيص العموم لم يخالف ظاهر ما رواه(١).والمقصود به حديث «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» ".

ثالثًا من المعقول فمن وجوه:

الأول :أن القتل شرع وسيلة إلي الإسلام بالدعوة إليه بأعلى الطريقين، عند وقوع اليأس عن إجابة الدعوة بأدناها، وهو دعوة اللسان بالاستتابة بإظهار محاسن الإسلام، والنساء اتباع الرجال في إجابة هذه الدعوة في العادة، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن، وإذا كان كذلك فلا يقع شرع القتل في حقها وسيلة إلي الإسلام، فلا يفيد ، ولهذا لم تقتل النساء في الحروب، بخلاف الرجل فإن الرجل لا يتبع رأي غيره خصوصًا في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه، فكان رجاء الإسلام منه ثابتًا ،فكان شرع القتل مفيدًا في حقه، فهذا هو الفرق بين الرجل والمرأة فيقتل المرتد دون المرتدة(٢).

الثاني : أن القتل جزاء الكفر والأصل فى الأجزية تأخيرها إلي دار الجزاء وهي الآخرة لا تعجيلها؛ لأنه -أي التعجيل -يخل بمعنى الابتلاء, وإنما عدل من هذا الأصل إلى تعجيل بعضها دفعًا لشر ناجز وهو الحراب ولا

---

(١)الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد / للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ٣٦٢- ٤٢٨هـ ج١١ ص٥٨٤٤. دراسة وتحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج, أ. د/ علي جمعة محمد ط دار السلام ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٢) بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٥.

يتوجه ذلك من النساء؛ لأن بنيتهن غير صالحة لذلك بخلاف الرجال، فصارت المرتدة كالأصلية والكافرة الأصلية لا تقتل فكذا المرتدة([1]).

ثالثًا دليل القول الثالث :

استدل أصحاب المذهب الثالث على ما ذهبوا إليه من أن المرأة المرتدة تسترق ولا تقتل بما يلي:

ما روي أن أبا بكر الصديق- رضي الله عنه - استرق نساء بني حنيفة([2]) وذراريهم، وأنه أعطى علي بن أبي طالب-رضي الله عنه - امرأة منهم، فولدت له محمد بن الحنفية([3]) وكان هذا بمحضر من الصحابة، فلم ينكر عليه أحد منهم فكان إجماعًا([4]).

المناقشة:

أولاً مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

([1])العناية ج٦ ص٧٢.

([2])بني حنيفة: هم بنو محمد بن الحنفية بن علي بن أبي طالب وهي قبيلة مشهورة في اليمامة بين مكة واليمن كانت من أشد العرب شوكة في حروب الردة حاربهم خالد بن الوليد وهزمهم شر هزيمة. معجم قبائل العرب القديمة والحديثة/لعمر بن رضا بن محمد كحالة ت ١٤٠٨هـ ج١ ص٣١٣،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ,ط السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

([3])محمد بن الحنفية : محمد بن علي بن أبي طالب يكني أبا القاسم أمه الحنفية خوله بنت جعفر ابن قيس.. ويقال بل كانت أمه من سبي اليمامة فصارت إلي علي، وكانت أمه لبني حنيفة ولم تكن منهم، وإنما صالحهم خالد بن الوليد على الرقيق، ولم يصالحهم على أنفسهم توفي ٨٢ هـ وكان له خمس وستون سنة .وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ ,ج٤ ص ١٦٩ ,المحقق: إحسان عباس ,الناشر: دار صادر – بيروت.

([4]) المغني ج٩ ص٣, نيل الأوطار ج٨ ص٥.

ناقش أصحاب القول الثاني أدلة أصحاب القول الأول مذهب جمهور الفقهاء، القائل بقتل المرتدة بما يلي:

أولاً مناقشة الدليل من السنة:

١-الاستدلال بحديث ابن عباس :" «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ».بأن هذا الحديث ليس مجري على ظاهرة؛ لأن التبديل يتحقق من الكافر إذا أسلم ويتحقق أيضًا ممن بدل دينه في الظاهر مع الإكراه فعرفنا أنه عام لحقه تخصيص فيتخصص المتنازع فيه بمن بدل دينه من الرجال من الإسلام إلى كفر من غير إكراه ([1]).

٢-الاستدلال بحديث جابر : "ارتدت امرأة عن الإسلام".

يجاب عليه : بأن هذا الحديث أخرجه الدار قطني والبيهقي من طريقين وزاد في أحدهما فأبت أن تسلم فقتلت قال الحافظ :إسنادهما ضعيفين([2]).

ثانيًا مناقشة الدليل من المعقول:

١-الاستدلال بأن المرأة بدلت دين الحق بالباطل فتقتل كالرجل.

يجاب عليه: بأن المرأة تخالف الرجل ، فإن النساء أتباع الرجال فإن الرجل لا يتبع رأي غيره

خصوصًا في أمر الدين، بل يتبع رأي نفسه، فكان شرع القتـــل فى حقـــه

([1])العناية ج٩ ص٧٢ .

([2])نيل الأوطار ج٧ ص٢٢٦.

بخلاف المرأة ([1]).

٢-الاستدلال بأن المرأة تتساوي مع الرجل في الحدود، كان لنصوص خاصة كقوله تعالى:" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ" ([2]).

وقوله تعالى :"الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ.." ([3]).

وغير ذلك، بخلاف المرتدة، فقد جاءت النصوص بما يمنع قتلها، إلا إذا كانت محاربة فإنه يجب قتلها، كذلك المرتدة إذا حاربت الإسلام، بأن حرضت غيرها من المسلمين على الارتداد وجب قتلها، لسعيها بالفساد فى الأرض، إذ قد صارت بتحريضها لغيرها حربًا على المسلمين.

ثانيًا مناقشة أدلة المذهب الثاني:

ناقش جمهور الفقهاء أصحاب المذهب الأول ، أدلة المذهب الثاني القائل بعدم قتل المرتدة بما يلي:

أولاً مناقشة الدليل من السنة:

١-الاستدلال بحديث ابن عمر:«فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ"([4]).

([1]) بدائع الصنائع ج٧ ص١٣٥.
([2])سورة المائدة الآية ٣٨.
([3])سورة النور من الآية ٢.
([4])سبق تخريجه ص ٨٥.

يجاب عليه: بأن المراد بالمرأة في الحديث الكافرة الأصلية.فإنه قال ذلك:حين رأى امرأة مقتولة،وكانت كافرة أصلية، والمرتدة تخالف الكافرة الأصلية، بدليل أن الكافر الأصلي يقر على كفره، ولايقتل أهل الصوامع،والشيوخ والمكافيف .كما أن المرأة لا تجبر على ترك الكفر بضرب ولا بحبس ، هذا بخلاف الكفر الطارئ "الإلحاد" فلا يقر الشخص عليه ، فالكفر بعد الإيمان أغلظ من الكفر الأصلي([1]).

٢-الاستدلال بحديث ابن عباس «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»([2]).

يجاب عليه: بأن ابن عباس راوي الحديث قد قال بقتل المرتدة ([3]).

ثانيًا مناقشة الدليل من المعقول:

الاستدلال بأن المرأة تخالف الرجل.

يجاب عليه: بأن حد الإلحاد وجب حفاظًا علي أمن المجتمع، وسلامة عقيدته، وأن المرأة في عصرنا الحاضر الذي نالت فيه حظها من العلم والمعرفة والثقافة والحضارة والقيادة، تشكل خطورة كبيرة على المجتمع في هذا الشأن ، فمن الممكن أن تكون داعية إفساد ، ومعول هدم في المجتمع ، ومحط فتنة، لا تقتصر على بنات جنسها، وإنما قد تمتد لتشمل الرجال من ضعاف النفوس ، الأمر الذي يجعلها مشاركة للرجل ومساوية له في المعنى الذي لأجله شرع الله عقوبة الإلحاد.

([1])مغني المحتاج ج٤ ص١٧٢،كشاف القناع ج٦ ص١٧٤،المغني ج٩ ص٤.
([2])سبق تخريجه.ص ٥٩.
([3])نيل الأوطار ج٨ ص٦.

مناقشة دليل أصحاب القول الثالث :

ناقش جمهور الفقهاء دليل أصحاب القول الثالث القائل بأن المرتدة تسترق بما يلي :

الاستدلال بأن أبي بكر استرق نساء بني حنيفة وأجري عليهم الرق.

يجاب عليه: بأن بني الحنيفة لم يثبت أن من استرق منهم تقدم له إسلام، ولم يكن بنو حنيفة أسلموا كلهم ، وإنما أسلم بعضهم، والظاهر أن الذين أسلموا كانوا رجالاً فمنهم من ثبت على إسلامه كثمامة بن أثال(١) .

ومنهم من ارتد كالدجال الحنفي(٢) .

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها والرد عليها يتبين لي : أن القول الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنه لا فرق بين إلحاد الرجل وإلحاد المرأة في العقوبة وذلك للآتي:

---

(١) ثمامة بن آثال، هو ثمامة بن آثال بن النعمان بن مسلمة بن عتبة الدؤل من بني حنيفة الحنفي أبو اليمامة، ثبت ثمامة علي إسلامه لما ارد أهل اليمامة وقاتل المرتدين ثم قتل -أسد الغابة في معرفة الصحابة/لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الجزري، عز الدين ابن الأثير ت٦٣٠هـ ,ج١ ص ٤٠٧,المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود ,الناشر: دار الكتب العلمية,ط الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢)المغني ٩ ص٤,كشاف القناع ج٦ ص١٧٤.

١- قوة أدلتهم وخاصة حديث:" «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» (١) . فهو عام يشمل كل من بدل دين الإسلام إلي غيره من الرجال والنساء على السواء بدون تخصيص أو استثناء.

٢-أن ماو رد في الشريعة الإسلامية من العقوبات والتكاليف قد ساوت بين الرجل والمرأة ولم تستثن بشيء فاستثناءها من عقوبة الإلحاد أمر على خلاف ما ورد في الشريعة الإسلامية، ولابد من دليل قوي يقطع باستثناء المرأة من هذا الحد .

٤- أن القول باستثناء المرأة من عقوبة الإلحاد ذريعة للملحدين بعدم قتل الرجل بالكلية مساواةً لها. وخاصة في عصرنا الحالي والتي أثبتت المرأة فيه بأنها ند للرجل في كافة الحقوق و سائر الالتزامات .بعد أن نالت حظها وقدرهامن العلم والمعرفة . وأصبح لها قدر كبير وعظيم في المجتمعات والأمم. فمن الممكن أن تكون داعية إفساد، ومعول هدم في المجتمع. ومحط فتنة والتي قد لا تقتصر على بنات جنسها من النساء بل تمتد لتشمل ضعاف الإيمان من الرجال الأمر الذي يجعلنا ألا نغفل لهذا الدور ونغض الطرف عنه وهذا كله يعضد ما ذهب إليه الجمهور .

أراء بعض الفقهاء المعاصرين تجاه حد الردة:

شهد هذا العصر جدلا كبيرًا من بعض الفقهاء المعاصرين حول حد الردة وذلك لما شهدوا إعراض بعض البلاد الإسلامية عن تطبيق هذا الحد، أخذ بعضهم يبحث عن وسائل يجعل هذا الحد محل تردد، وأورد لذلك شبهات ، وتوصّل البعض إلى جعل عقوبتها تعزيريّة عائدة لرأي الإمام إما بالقتل أو بالسجن أو بغيرهما. ومن هذه الآراء:

---

(١)سبق تخريجه ص ٥٩.

١-رأي فضيلة الشيخ محمود شلتوت([1]) رحمه الله - ذهب إلى أن قتل المرتد ليس من المسلمات ،فقد قال في كتابه الإسلام عقيدة وشريعة :(وقد يتغير وجة النظر في المسألة إذ لوحظ أن كثيرًا من العلماء يري أن الحدود لا تثبت بحديث الآحاد([2]) .وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم، ومحاولة فتنتهم عن دينهم، وأن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبي الإكراه علي الدين)([3]).

([1]) الإمام الشيخ محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري ولد بالبحيرة وتخرج بالأزهر سنة ١٩١٨م وكان يقول بفتح باب الاجتهاد والتجديد كان من أعضاء كبار العلماء ، ومن أعضاء مجمع اللغة العربية ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨ توفي ١٣٨٣هـ -١٩٦٣م له ٢٦ مطبوعاً منها، هذا هو الإسلام ، الإسلام عقيدة وشريعة , الأعلام /لخير الدين بن محمود بن الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ ج٧ ص١٧٣ ،ط دار العلم للملايين ،ط الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

([2]) أحاديث الآحاد :هو الخبر الذي لم تبلغ نقلته في الكثرة مبلغ التواتر سواء كان المخبر واحد أو اثنين أو ثلاثة او أربعة أو خمسة.. إلي غير ذلك من الأعداد التي لا تشعر بأن الخبر داخل في خبر المتواتر.

وقيل في تعريفه: هو ما لم يوجد فيه شروط المتواتر، سواء كان الراوي له واحداً أو أكثر.. والتعريفان يتفقان في أن خبر الواحد لا تجتمع فيه شروط المتواتر، فهما متقاربان ،كتابة السنة النبوية في عهد النبي- صلى الله عليه وسلم -والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية أ .د /أحمد بن عمر بن إبراهيم بن هاشم ,ج١ ص٤١.ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

([3])الإسلام عقيدة وشريعة /للشيخ محمد شلتوت ص٢٨١ ط دار الشروق سنة ١٣٩٧ هـ -١٩٥٩م.

اشتمل هذا الرأي علي عدة شبهات بيانها والرد عليها كالآتي:

١-كثير من العلماء يري أن الحدود لا تثبت بخبر الآحاد ، هم بعض فقهاء الحنفية، وهذا العدد القليل الذي يخالف جمهور الفقهاء ، لا يقال عليه" كثير من العلماء" كما عبرفضيلة الشيخ شلتوت، ومع ذلك فإن الأحاديث التي بينت عقوبة الردة، هي من الأحاديث الآحاد التي تلقتها الأمة بالقبول، ولم نعلم لها مخالف من الفقهاء جميعًا، سواء الحنفية أو غيرهم، فوجه النظر في هذه المسألة، لا يجوز أن يتغير بعد هذا الإجماع.

إن السنة الصحيحة مصدر للأحكام العملية باتفاق جميع المسلمين قال تعالي: "قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ "([1]).وقد صحت الأحاديث بقتل المرتد ونفذه الصحابة كما سبق بيانه .

والقول بأن أحاديث الآحاد لا يعمل بها في الأحكام ، معناه إلغاء السنة كمصدر من مصادر التشريع. ومن المعروف لدى أهل العلم أن أحاديث الآحاد هي الغالبية من أحاديث الأحكام، والحديث المتواتر قليل جدًا، فكيف نشكك في عقوبة الردة، لأنها ثبتت بأحاديث آحاد.قال الشافعي: (فإن قال قائل: أذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنصٍّ خبر أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ.

قلت :أن النبي قال: " نَضَّرَ اللهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَبَلَّغَهَا مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ وَرَبَّ حَامِلِ فِقْهٍ، إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ"([2]). فلما نَدَب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى استماع مقالته

([1]) سورة النور من الآية ٥٤.

([2])سنن ابن ماجه ج ١ص ٨٦ باب من بلغ علما (ح)٢٣٦. سنن الترمذي ج٥ ص ٣٤(ح) ٢٦٥٨ ,المعجم الكبير للطبراني ج ٥ص ١٥٤(ح) ٤٩٢٥, مسند الإمام أحمد بن حنبل ج٧ ص٣١٨ (ح) ١٦٧٥٤, المستدرك على الصحيحين ج١ ص ١٦٢(ح) ٢٩٤. قال الحاكم :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين, وجاء فى مجمع الزوائد ومنبع

وحفظِها وأدائها امرأ واحدً: دلَّ على أنه لا يأمر أن يُؤدَّى عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه إنما يُؤدَّى عنه حلال وحرام يُجتَنَب، وحدٌ يُقام، ومالٌ يؤخذ ويعطى، ونصيحة في دينٍ ودنيا.ودل على أنه قد حمل الفقهَ غيرُ فقيه، يكون له حافظًا، ولا يكون فيه فقيهًا(١).

وفي هذا أكبر الأدلة على إجازة خبر الواحد بلا جدال أي بنص الحديث فإن قال قائل:هذا فى الأحكام العملية .

الجواب :

أن النص عام وليس من مخصص لهذا القول فهو يدل على أن الواحد ينقل كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- في الأحكام العملية وفي العقائد وكل الأمور .

الدليل على ذلك :أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم أُنَيْسًا الْأَسْلَمِيَّ أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زَنَت، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ، رَجَمَهَا. فَاعْتَرَفَتْ. فَرَجَمَهَا (٢). وفي هذا دليل علي أن الواحد قام بإقامة حد من حدود الله فهل بعد هذا يقال :أن أحاديث الأحاد لا يعمل بها في الحدود(٣).

الفوائد ج١ ص ١٣٩ ما نصه :(رواه الطبراني في الكبير وأحمد، وفي إسناده ابن إسحاق عن الزهري، وهو مدلس، وله طريق عن صالح بن كيسان عن الزهري، ورجالها موثقون).

(١)الرسالة/للشافعي,ج١ ص٤٠١,المحقق: أحمد شاكر,ط: مكتبه الحلبي، مصر,ط الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

(٢)صحيح البخاري ج٨ص١٧٢بَابُ الِاعْتِرَافِ بِالزِّنَا (ح) ٦٨٤٢.

(٣)حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية/ أ.د/أحمد رشاد طاحون ص ٢٩٤ مرجع سابق.

كما أن تعدد طرق روايات الأحاديث الدالة علي عقوبة المرتد كما سبق إيرادها ، قد أخرجتها عن دائرة الأحاديث الأحادية المحضة، وجعلتها من الشهرة و الاستفاضة، حتى تحقق فيها التواتر المعنوي(١).

فكانت متواترة في المعنى لتضافرها على إثبات هذا المعنى(٢).

٢-وأن الكفر بنفسه ليس مبيحًا للدم، وإنما المبيح هو محاربة المسلمين والعدوان عليهم ومحاولة فتنتهم عن دينهم.

يجاب عليه :

بأن الكفر الذي لا يبيح القتل في حد ذاته هو الكفر الأصلي، بخلاف الإلحاد فبمجرد ثبوته ، وإصراره عليه، يقتل حدًا ؛لأنه أغلظ وأفحش من الكفر الأصلي فالإلحاد رجوع بعد القبول والوقوف علي محاسن الإسلام وحججه، وذلك امتناع من القبول بعد التمكن من الوقوف دون حقيقة الوقوف، فلا يستقيم الاستدلال(٣),والآثار التي تترتب على الإلحاد تدل على ذلك. كما أن المسلم الذي يخرج عن إسلامه، ويجاهر بذلك ويعلن إلحاده، ويصر عليه،

---

(١) التواتر المعنوي : هو أن ينقل جماعة يستحيل تواطؤهم علي الكذب وقائع مختلفة تشترك في أمر معين، فيكون هذا الأمر متواتراً كأحاديث "رفع اليدين في الدعاء"، وحديث :"لا تجتمع أمتي على ضلالة"علوم الحديث /لابن الصلاح أبي عمر وعثمان بن عبدالرحمن الشهروزي ص ١١١حققه نور الدين عتر,ط المكتبة العلمية, بيروت- لبنان ١٤٠١هـ.

(٢) جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة / أ. د. يوسف القرضاوي ص١٦٣- ١٦٥ مطبعة المدني المؤسسة السعودية بمصر . نشر مكتبة وهبة.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج٧ ص ١٣٥

وينشر الإلحاد يعد محاربًا للمسلمين ،فالمحاربة للدين ليست قاصرة على محاربة السلاح والعدوان . بل المحاربة باللسان أشد من كل ذلك ..

قال شيخ الإسلام ابن تيمية.(رحمه الله). في الصارم المسلول على شاتم الرسول ج ١ ص ٣٨٥:(أن المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد ولذلك كان النبي- صلى الله عليه وسلم- يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول -صلى الله عليه وسلم -بعد موته فإنها إنما تكون باللسان, وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان،وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد, والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق).

وهذا نموذج ممن ألحدوا بعد إسلامهم جاء فى موقع الإفتاء عنوان الفتوى (حكم المرتد عن الدين بعد إسلامه).

الاثنين ٧ ربيع الآخر ١٤٢٩ هـ- ١٤-٤-٢٠٠٨م رقم الفتوى:١٠٦٩٥٩

عن رجل ألماني كان بغير دين أسلم وكان عمره ١٧ سنة، ليس بالغ النضوج حسب القانون الألماني وبعد أن تعمق في دراسة الإسلام غير أفكاره وخرج من الدين الإسلامي وأصبح مسيحيا وعمره ٢٣ سنة، ثم بدء يبرر خروجه من الدين الإسلامي عن طريق نقده إلى نظام الدين الإسلامي

كله،وخاصة أعمال الرسول- صلى الله عليه وسلم- وما يزيد من خطر كفره، أنه لا يحتفظ بهذا النقد لنفسه بل يظهره إلى مسلمين آخرين ورجال من الإعلام في أوروبا.

فكيف نقول إن الإلحاد ليس مبيحًا للدم([1]).خاصة وأنه لم يعد يقتصر خطاب بعض الملحدين على التشكيك في المعتقدات الدينية، وطرح أسئلة جدلية حول الثوابت الدينية، واستغلال مظاهر التطرف الديني لدى بعض التنظيمات الإرهابية والجماعات المتشددة، فباتوا أكثر تطرفًا في تحدي المعتقدات السائدة من خلال ممارسات تصنف في إطار "ازدراء الأديان"، مثل قيام أحد الملحدين بنشر صورة وهو يرفع لافتة في الحرم المكي مكتوبًا عليها بالإنجليزية "ملحد وأفتخر" ونشر آخرين مقاطع فيديو يقومون خلالها

([1])جاء في البناية شرح الهداية ج٧.ص٢٦٩, ما نصه : (ولأن المرتد كافر حربي بلغته الدعوة فيقتل للحال من غير استمهال كافر حربي؛ لأنه ليس بذمي ولا مستأمن، إذ لا يقبل الجزية، وما طلب الأمان فكان حربياً فيقتل لإطلاق النص. ولأنه بنفس الردة صار محارباً لأهل الإسلام فيقتل، إلا إذا استمهل فيمهل ثلاثة أيام)..وجاء في بدائع الصنائع ج٧ ص ٢٣٤ ما نصه : (وأما حكم الردة الذي يرجع إلى نفسه فأنواع: منها إباحة دمه إذا كان رجلا، حرا كان أو عبدا؛ لسقوط عصمته بالردة). جاء في رد المحتار على الدر المختار ج٤ ص ٢٢٦ في معرض الكلام عن قتل المرتد قبل الاستتابة ما نصه :(وكره تنزيها قتله قبل العرض بلا ضمان؛ لأن الكفر مبيح للدم).الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ١٣ ص٤٤٣.جاء في مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج٥ ص٤٤٠ ما نصه :(والذي يظهر أن حرمة الإسلام انقطعت بموته كافرا فلا مانع من دفنه في مقابر الكفار، فقد مر أن الردة أفحش الكفر) جاء في نفس المرجع ص٤٣٦ ما نصه :(فإن لم يتب الرجل والمرأة عن الردة: بل (أصرا عليها قتلا وجوبا ويقتله الإمام أو نائبه إن كان حراً ؛لأنه قتل مستحق لله تعالى فكان للإمام ولمن أذن له كرجم الزاني، هذا إن لم يقاتل، فإن قاتل جاز قتله لكل من قدر عليه).

بتدنيس أو تمزيق الكتب المقدسة للأديان السماوية الثلاث، وقيام مدونين على موقع "تويتر" برصد مكافآت مالية لمن يعلن إلحاده على الملأ.

وقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله- في الصارم المسلول على شاتم الرسول ج١ ص ٣٦٦:(إن الردة على قسمين: ردة مجردة وردة مغلظة شرع القتل على خصوصها وكل منهما قد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها والأدلة الدالة على سقوط القتل بالتوبة لا تعم القسمين بل إنما تدل على القسم الأول- أي : الردة المجردة – كما يظهر ذلك لمن تأمل الأدلة على قبول توبة المرتد- كما سبق بيانه- فيبقى القسم الثاني – أي: الردة المغلظة – وقد قام الدليل على وجوب قتل صاحبها-كما أمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – بقتل العرنيين ولم يأت نص ولا إجماع بسقوط القتل عنه والقياس متعذر مع وجود الفرق الجلي فانقطع الإلحاق. والذي يحقق هذه الطريقة أنه لم يأت في كتاب ولا سنة ولا إجماع أن كل من ارتد بأي قول أو أي فعل كان فإنه يسقط عنه القتل إذا تاب بعد القدرة عليه ، بل الكتاب والسنة والإجماع قد فرّق بين أنواع المرتدين).

٣- أن ظواهر القرآن الكريم في كثير من الآيات تأبي الإكراه علي الدين: معني هذا أن القول بقتل الملحد ، يكون مخالفًا للقرآن؛ لأنه إكراه في الدين.

يجاب عليه :

بأننا بينا فيما سبق أن الاختيار شرط الدخول في الإسلام، وقوله تعالي :" لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ "(١) قد أجمع الفقهاء علي أنها ليست

(١) سورة البقرة الآية ٢٥٦

علي عمومها، وإنما خصصت بالأحاديث التي تقضي بقتل المرتدين والمحاربين حتى يدخلوا في الإسلام؛ لأن الاحكام الفقهية لا تؤخذ من ظواهر القرآن الكريم فقط، وإنما السنة مكملة للقرآن في هذا الشأن.

٢- يري بعض العلماء المعاصرين أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية من ولي الأمر، باعتبار أن جريمة الردة هي جريمة سياسة، تقابل جريمة الخيانة العظمي لنظام الدولة (١).

ومن أدلتهم:

١- الآيات القرآنية لم تذكر شيئًا عن عقوبة المرتد الدنيوية وأن آية : " لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ"(٢). محكمة غير منسوخة وهذا هو المتفق مع ما ذكر في القرآن الكريم من حرية الفكر والرأي والاختيار.

الجواب : نسلم أن القرآن لم يحدد عقوبة معينة للردة فى الدنيا وإنما توعدت الآيات التي فيها الردة بعقوبة أخروية للمرتد.

٢- أن الرسول حينما أمر بقتل المرتد كان لكونه محاربًا لا مرتدًا كما في قصة العرنيين السابق ذكرها.

(١) وينسب هذا الرأي إلي أ.د/محمد سليم العوا ,حيث جاء في كتابه أصول النظام الجنائي الإسلامي ص١٥٥ ط دار المعارف بمصر.:" أن عقوبة الردة عقوبة تعزيرية مفوضة إلي السلطة المختصة في الدولة الإسلامية، تقرر بشأنها ما تراه ملائماً من أنواع العقاب ومقاديره ويجوز أن تكون العقوبة التي تقررها الدولة الإسلامية للردة هي الإعدام) وإلي أ.د/ عبد الحكيم العيلي في كتابه الحريات العامة ٤٢٧- ٤٢٨.

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٥٦.

والرد علي هذا الدليل هو ذات الرد على الشبهة السابقة . فلا داعى للتكرار.

٣- الفقهاء يستندون علي أحاديث نبوية صحيحة لبيان حكم المرتد منها حديث " من بدل دينه فاقتلوه "والأمر فيه ليس للوجوب، وإنما للإباحة والقرائن التي تصرف الأمر عن الوجوب هي:

أن الأحاديث التي ورد فيها أن النبي (ﷺ) قتل مرتدًا أو مرتدة ، كلها لا تصح من حيث السند، ومن ثم فإنه لم يثبت أن النبي (ﷺ) عاقب علي الردة، وذكر أن الشوكاني ([1])أورد هذه الأحاديث في نيل الأوطار وبين ضعف إسنادها جميعًا.

الرد علي هذا الاستدلال:

أنه متي ثبت صحة السند وجب إعمال النص ، وذلك أن دلالة الحديث صريحة علي أن من بدل دينه فعقوبته القتل، ومع صراحة النص فلا اجتهاد، أما القول أن العقوبة تعزيرية وأن القتل للمرتد أمر مباح وليس واجبا. فهو أمر لم يقل به أحد ولو كان الأمر للإباحة لما ورد بهذه الصياغة. وإن كان الشوكاني ضعف بعض أحاديث وردت في قتل المرتدة ، مثل ما أخرجه الدار قطني والبيهقي عن عائشة- رضي الله عنها- قالت: " ارْتَدَّتِ امْرَأَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أَنْ تُسْتَتَابَ، فَإِنْ

([1]) الشوكاني : هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ولد سنة ١١٧٣ حفظ القرآن وتعلم التفسير والفقه والأصول والنحو والمعاني والبيان، تولي القضاء بلغت مؤلفاته ٢٧٨ المطبوع منها ٣٨ كتاب وتوفي سنة ١٢٥٥ راجع مقدمة كتاب نيل الأوطار للشوكاني ج١ ص١-٤.

تَابَتْ، وَإِلَّا قُتِلَتْ» ([1]) وحديث جابر -رضي الله عنه- " أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا أُمُّ مَرْوَانَ ارْتَدَّتْ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:«أَنْ يَعْرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ، فَإِنْ رَجَعَتْ وَإِلَّا قُتِلَتْ» "([1]) قال الحافظ وإسنادهما ضعيفان([2]) ثم ذكر الشوكاني ما أخرجه الدار قطني والبيهقي:" أَنَّ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: أُمُّ قِرْفَةَ، كَفَرَتْ بَعْدَ إِسْلَامِهَا، فَاسْتَتَابَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -فَلَمْ تَتُبْ، فَقَتَلَهَا " ولم يذكر ضعف هذا الحديث الأخير، فكان الشوكاني يريد أن يقوي بعضها بعضًا ، بدليل أن النبي لما أرسل معاذ إلى اليمن قال: أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها" ثم عقب الشوكاني بقوله قال الحافظ: وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه([3]).

وإذا كان الأمر هكذا وكانت الأحاديث التي ضعف بعض أسانيدها الإمام الشوكاني في قتل المرتدة ولكنه انتهى إلى نص سنده حسن فى محل النزاع فيجب المصير إليه، فضلاً عن أنه لم يقصد بذكر بعض الأحاديث أن سندها ضعيف صرف الأمر عن الوجوب ، وإلا لذكر ذلك صراحة أو ضمنًا،

([1])سبق تخريجه.ص ٦٢.

([2]) الحديث الضعيف: هو كل حديث لم تجتمع فيه شروط الصحيح ولا شروط الحسن وتتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده عن شروط الصحة وقسمه.المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي /لأبو عبد الله، محمد بن إبراهيم الحموي الشافعي، ت٧٣٣هـ جد١ ص ٣٨,المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان ,ط: دار الفكر – دمشق ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

([3])نيل الأوطار ج٧ ص٢٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري ج٢ ص ٢٧٢.

ومالم يستفد من كلامه في باب قتل المرتد ، ولا يدل عليه أي دليل، وبذا يبطل القول بصرف الأمر عن الوجوب ، استنادًا لضعف الأحاديث التي ورد فيها أن رسول الله (ﷺ)قتل مرتدًا أو مرتدة أو أمر بأيهما أن يقتل(١).

٤-عدم قتل النبي(ﷺ) لليهود ، وكانوا يترددون بين الإيمان والكفر، ليفتنوا المسلمين عن دينهم. قال تعالي:" و قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ"(٢).

قد كانت هذه الردة الجماعية في المدينة أمام الرسول (ﷺ) وتحت سلطانه، ومع ذلك لم يعاقب هؤلاء المرتدين بنص القرآن الكريم.

الردعلي هذا الاستدلال:

أن الله -سبحانه- قد أبلغ رسوله (ﷺ) حقيقة أمر المنافقين وأنهم ليسوا مسلمين في الحقيقة وإنما كانوا منافقين مخادعين. والمنافق لايقتل إنما يجاهد بالقول والحجة والدليل(٣).

٥- عَنْ أَنَسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: كَانَ رَجُلٌ نَصْرَانِيًّا فَأَسْلَمَ، وَقَرَأَ الْبَقَرَةَ وَآلَ عِمْرَانَ، فَكَانَ يَكْتُبُ لِلنَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَادَ نَصْرَانِيًّا، فَكَانَ يَقُولُ: مَا يَدْرِي مُحَمَّدٌ إِلَّا مَا كَتَبْتُ لَهُ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ فَدَفَنُوهُ، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ فَأَعْمَقُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَقَالُوا: هَذَا فِعْلُ

(١)حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية/ ص ٢٩٤ مرجع سابق.

(٢) سورة آل عمران الآية ٧٢.

(٣)حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية/ ص ٢٩٩ مرجع سابق.

مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ، نَبَشُوا عَنْ صَاحِبِنَا لَمَّا هَرَبَ مِنْهُمْ فَأَلْقَوْهُ، فَحَفَرُوا لَهُ وَأَعْمَقُوا لَهُ فِي الْأَرْضِ مَا اسْتَطَاعُوا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ لَفَظَتْهُ الْأَرْضُ، فَعَلِمُوا: أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ، فَأَلْقَوْهُ " (١).

الرد علي هذا الاستدلال:

أن بقية الحديث يرد على هذا الاستدلال وهي." فقالوا: هذا فعل محمد وأصحابه لما هرب منهم نبشوا عن صاحبنا فألقوه فخروا له فاعمقوه. فأصبح وقد لفظته الأرض. فقالوا : هذا فعل محمد وأصحابه نبشوا عن صاحبنا لما هرب منهم فألقوه . فحفروا له وأعمقوا له في الارض ما استطاعوا فأصبح وقد لفظته الأرض فعلموا أنه ليس من الناس فألقوه"

فالحديث أثبت أن الرجل لما ارتد وتنصر هرب ولحق بأهل الكتاب فالذي حال بينه وبين القتل عقوبة علي الردة الهروب, والرسول(ﷺ) لم يكلف بتتبع من ارتد والنبى(ﷺ) لم يعاقبه على ردته ؛ لأنه لم يتمكن منه بسبب هروبه, وإلا لأقام النبي (ﷺ) عليه حد الردة,فليس في الحديث ما يدل على أن النبي(ﷺ) لم يقم حد الردة على من ارتد ولايصح أن نقول : أن النبي(ﷺ) لم يعاقب هذا المرتد على ردته (٢).أن احتمال حدوث هذه الردة من النصراني كان قبل تشريع عقوبة الردة(٣).

(١)صحيح البخاري ج٤ ص٢٠٢ كتاب بدء الخلق, باب علامات النبوة في الإسلام (ح)٣٦١٧ .

(٢)الردة بين الإثبات والنفي أ. د / عبد الجواد عبد المقصود عمار ,بحث منشور بمجلةجامعة الأزهر, حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية, وكلية القرآن الكريم بطنطا ,المجلد الثالث ص ٢٤٧٣ العدد ١٨ ,١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٣)حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية/ ص ٢٩٤ مرجع سابق.

٥- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -عَلَى الإِسْلاَمِ، فَأَصَابَهُ وَعْكٌ، فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «المَدِينَةُ كَالكِيرِ، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا»(١).

وقد حاول من ساق هذا الحديث الاستدلال به على أن هذه حالة ردة ظاهرة، ومع ذلك لم يعاقب رسول الله (ﷺ) الرجل، ولا أمر بعقابه بل ترك يخرج من المدينة دون أن يتعرض له أحد.

الرد علي هذا الاستدلال:

وليس لمن أورد هذا الحديث أن يستدل به على ذلك؛لأن من روى الحديث لم يورد أي إشارة تدل على أن الرسول (ﷺ) لم يأمر بعقاب هذا الرجل، أو لم يتعرض له.فكيف استخلص ذلك، وهو أمر لا يجوز استنتاجه من غير دليل صريح؟.كما أن من قال: إن الرجل كان يطلب إقالته من الإسلام لم يذكر أن رسول الله -(ﷺ)ناقش الرجل، أو استتابه أو نظر فيما دعاه إلى الرجوع عن الإسلام، وهو أمر لا يجوز من أحد خصوصًا رسول الله (ﷺ)وإلا كنا غير مطالبين باستتابة المرتد، ومناقشته- وهو ما لم يقل به أحد، ثم إن الحديث جاء فيه أن الرجل أصابه وعك بالمدينة، فهو إذا طلب الخروج من المدينة لعدم احتماله جوها، مثلًا بدليل ما أصابه من وعك، وليس طلب الخروج، والإقالة نتجا عن ارتداده عن الدين؛ لأن من يرتد لا يأتي يستأذن الرسول

(١)صحيح البخاري ج٩ص٧٩ كتاب الأحكام, باب من بايع ثم استقال البيعة (ح)٧٢١١.

(ﷺ)عله يقيله من دينه خصوصًا وأنه لن يعاقب على حد قول هؤلاء، هذا أمر بعيد الاحتمال، ولا يدل عليه الحديث(١).

المبحث السادس:حكم من أسلم من الكفار لعذر ثم ألحد.

من أسلم لعذرمن الكفار ثم رجع إلي معتقده وقال عند عقوبته لردته: كنت أسلمت عن ضيق ضُيق علي، فإن علم أنه من ضيق حال, أو خوف, أو شبهه كعذاب،أو غرم, أو خوف. قُبِلَ عُذْره ولم يقم عليه حد الرده .لكن بشرط إن ظهر هذا العذر، وكان زمانه يمكن أن يقع فيه مثل هذا العذر.ولم يبق على الإسلام بعد زوال عذره (٢)،أماإن لم يظهر عذره فهومرتد كما إذاتوضأ، وصلى إمامًا بمن صحبه من المسلمين، فلماأمن أظهر الكفر،وقال: إنما فعلت ذلك لأُحصن نفسي ومالي بالإسلام،فإنه يقبل منه ذلك إذاأشبه

(١)الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون أ.د/منصور محمد منصور الحفناوي ج١ ص١٩٢الناشر: مطبعة الأمانة,ط الأولي ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

(٢) جاء في المبسوط ج١٠ ص ١٢٣مانصه:(المكره على الإسلام إذا ارتد، فإنه لا يقتل استحسانا؛ لأنا حكمنا بإسلامه باعتبار الظاهر، وهو أن الإسلام مما يجب اعتقاده، ولكن قيام السيف على رأسه دليل على أنه غير معتقد فيصير ذلك شبهة في إسقاط القتل عنه، وفي جميع ذلك يجبر على الإسلام، ولو قتله قاتل قبل أن يسلم لا يلزمه شيء).جاء في التاج والإكليل لمختصرخليل ,ج ٨ ص ٣٧٥, مانصه:(وقبل عذرمن أسلم وقال أسلمت عن ضيق إن ظهر) روى ابن القاسم في نصراني أسلم ثم ارتدعن قرب وقال: أسلمت عن ضيق ضيق علي،فإن علم أنه من ضيق حالأوخوف أوشبهه عذروقاله ابن القاسم وابن وهب،وإذاكان عن= =ضيق أوعذاب أوغرم أوخوف. قال أصبغ: إذاصح ذلك وكان زمان يشبه ذلك فيجوره).الكافي في فقه الإمام مالك ج٤ ص ٦٤.

ماقاله ([1]).أما إذا نطق الكافر بالشهادتين ولم يوقف على شرائع الإسلام وحدوده, ثم أوقف عليها أي علمها وأبى من التزامها، فالمشهور عند الفقهاءأنه يؤدب ويشددعليه،فإن تمادى على إبايته ترك في لعنة الله, ومقتضى هذا أن من علمها قبل شهادته كالذمي المقيم بدولة الإسلام ثم رجع بعدالتشهد أنه مرتدوهوكذلك إلالعذر بَين كماتقدم([2]).

المبحث السابع: سبل مواجهة الإلحاد:

ويقصد بالمواجهة هنا وضع الأليات والرؤى للقضاء على الروافد والأسباب والعوامل التي لها الأثر في ظهور هذا المرض أو انتشاره. فالوقاية خير من العلاج ومن أهمها:

١- الحدّ من النفوذ الإعلامي لدعاته ومروجيه في جانبه الفكري الفيلسوفي وجانبه الخلقي الإباحي حيث يوجد آليات للفكر الإلحادي لنشره وذيوعه ، فقد أشار المركز الاقليمي للدراسات الاستراتيجية بالقاهرة إلى أن بعض الملحدين يعتمدون على عدة آليات لإثبات وجودهم وتأثيرهم في المجتمع، ومن أهم تلك الآليات ما يلي:

١- شبكات التواصل الاجتماعي: حيث تُعد شبكات التواصل الاجتماعي المؤشر الأكثر دلالة على وجود اتجاهات إلحادية، في ظل ما توفره من إمكانية استخدام أسماء مستعارة، وتشديد إجراءات الخصوصية، فعلى

([1])حاشية الخرشي ج٦ ص ٦٧, حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج٤ ص٣٠٦.

([2])حاشية الخرشي ج٦ ص ٦٧, حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج٤ ص٣٠٦.التاج والإكليل لمختصرخليل ,ج ٨ ص ٣٧٥.

موقع "فيسبوك" تتعدد الصفحات المعبرة عن الملحدين في الإقليم مثل صفحات "ملحد وأفتخر"، و"ملحدون فلسطينيون"، و"ملحدو الجزائر"، و"ملحدو سوريا"، وصفحة "ملحدين مصريين" و"ملحدون بلا حدود" وصفحة "فجر الإلحاد في العالم العربي" فضلاً عن حسابات "تويتر" ذات الهوية الزائفة التي تنشر الفكر الإلحادي في المجال الافتراضي بعيدًا عن رقابة الدولة.

٢- تأسيس منصات إعلامية: حيث لم يتوقف بعض الملحدين عند الإعلان عن أنفسهم من خلال الإنترنت أو استخدام موقع "يوتيوب"، وإنما اتجهوا لتأسيس منصات إعلامية للترويج لأفكارهم من خلال البث عبر الأقمار الصناعية من خارج المنطقة العربية، وفي هذا الصدد سعت إحدى المجموعات لإطلاق قناة فضائية تحت اسم " قناة الملحدين بالعربي" بحيث يتم بثها من قبرص، أو أي دولة خارج المنطقة، فيما تستغل بعض العناصر الإلحادية مساحات إعلامية توفرها بعض القنوات التبشيرية المتطرفة التي تبث من الخارج باللغة العربية، وتعبر عن اتجاهات دينية غير معترف بها من الكنائس الرئيسية بالإقليم.

٣- تشكيل تنظيمات للأعضاء: حيث اتجه بعض الملحدين للإعلان عن تأسيس تنظيمات تعبر عن وجودهم مثل "اتحاد الملحدين العرب" و"مركز تحالف الإلحاد الدولي" الذي تأسس في مطلع عام ٢٠١٣ م وبات يضم آلاف الأعضاء وفق تقارير عن جنسيات الأعضاء نشرها المركز، وتستهدف تلك التنظيمات تكوين تكتلات ضاغطة على دول

الإقليم بهدف الاعتراف بوجودهم، وإنهاء ما يطلقون عليه تمييزًا دينيًا، فضلا عن الترويج لأفكارهم بين الشباب(١).

٤-إصدار الكتب و المجلات مثل مجلة الملحدين العرب والتي تهدف الي نشر الإلحاد وتوجهات الملحدين.

وهذا الأسلوب من المواجهة قد سبقنا به أسوتنا وقدوتنا ومعلم الإنسانية سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – فيما روي عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَتَى النَّبِيَّ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ: فَغَضِبَ وَقَالَ: " أَمُتَهَوِّكُونَ(٢) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ، أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي " (٣).

وهنا لابد أن ننتبه من أن قول الفاروق " كِتَابًا حَسَنًا "؛ لا يعني أن هذه القطعة التي جلبها إلحادية أو كفرية أوهي شبهة، بل هي قطعة تؤيد صدق النبي–صلى الله عليه وسلم- في دعوته ونبوته؛ وهذا ما جعل الفاروق يستحسنها ويطير بها إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فرحا مسرورا

(١)الإلحاد خطر كامن يُهدد الشباب (الحقيقة والأسباب والعلاج)/ دكتور ضياء دويدار. بحث منشور عبر شبكة (الإنترنت).

(٢)(أمتهوكون) أي: أمتحيرون في دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم.

(٣)مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٢٣ ص٣٤٩ (ح) ١٥١٥٦.

ويقول: «يا رسول الله،" أَصَبْتُ كِتَابًا حَسَنًا مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ".ومع ذلك تغير وجه النبي جدًا، وإحمر لونه، وخاصم صاحبه المقرب، المحدث، الملهم، المؤمن، جاء في بعض الروايات أن عبد الله بن ثابت –رضي الله عنه- أَلَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ عُمَرُ: رَضِينَا بِاللَّهِ تَعَالَى رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- رَسُولًا، قَالَ: فَسُرِّيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "(١). فقد غضب النبى من فعل الفاروق الذى هو أذكي رجل في أمة محمد –صلى الله عليه وسلم – والشاهد على هذا الذكاء والإلهام هو رسول الله- صلى الله عليه وسلم- القائل: « إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيمَا مَضَى قَبْلَكُمْ مِنَ الْأُمَمِ مُحَدَّثُونَ(٢)، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ فِي أُمَّتِي هَذِهِ مِنْهُمْ فَإِنَّهُ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ "(٣) وهو أقواهم إيمانا بعد أبي بكر فهذا لم يكن لعدم الثقة أو التشكيك في إيمان الفاروق وإنما غرض النبي –صلى الله عليه وسلم – أن لا يتعود الناس استجلاب الهدى والنور من غير معينه الأوحد الصافي؛ لئلا تقتادهم الرغبة في الاطلاع وتحصيل هذه الدلائل فيقعوا في شراك الشبه؛ والشبه خطافة كما يقال.

لذا ينبغي علينا نحن المسلمون الإعراض وعدم مطالعة مقالات، أوقراءة كتب الملحدين أو المتلاحدين ونشرها وتداولها؛ لعموم قوله تعالى: "فَحُكْمُهُ

(١)مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣٠ ص٢٨٠ (ح) ١٨٣٣٥

(٢)(محدثون) جمع محدث وهو الذي يجري الصواب على لسانه أو يخطر بباله الشيء فيكون بفضل من الله تعالى وتوفيق.

(٣)صحيح البخاري ج٤ ص ١٧٤ بَابُ حَدِيثِ الغَارِ)٣٤٦٩.

إِلَى اللَّهِ"([1]) .وهذا الإعراض يتحقق في واقعنا بكف العين واليد عن مواقعهم ومنتدياتهم ونشر أباطيلهم؛ وكف اللسان أيضا عن ترديدها، وكف الأذن عن التسامع بها تحت أي ذريعة كانت؛ إلا إذا كان بغرض الرد عليها وهذا يكون من العلماء المختصين .فتحريم التسامع وتناقل الشبهات ووجوب الإعراض والتصامم والتعامي عنها هو ديانة ندين الله بها خوفا مما تفضي إليه، ويكفينا في ذلك قول المولى: "وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا"([2])، يقول شيخ المفسرين الإمام الطبري رحمه الله: (وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على النهي عن مجالسة أهل الباطل من كل نوع، من المبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم)([3]).

٢- الاهتمام بترسيخ عقيدة توحيد الله -تعالى -في نفوس المسلمين على اختلاف أعمارهم:

ينبغي على العلماء عامة وعلماء الأزهر ورجالاته ومفكريه خاصة استخدام الوسائل العلمية والتقنيات الحديثة، التي تساعد المسلمين وغيرهم على مشاهدة آيات قدرة الله- تعالى - في الكون كله، ويقوم العلماء المتخصصون بالتعليق على هذه الآيات الربانية من الناحية العلمية؛ لكي يزداد المؤمنون إيمانًا مع إيمانهم، وتزول عنهم الشبهات التي يثيرها

([1])سورة الأنعام من الآية٦٨.

([2])سورة النساء الآية١٤٠.

([3])جامع البيان في تأويل القرآن ج٩ ص ٣٢١.

الملاحدة المنكرون لوجود الله -تعالى-.خاصة وأن الأمر المحسوس المرأي أدق دلالة في النفس والعقل من الأمر المعنوي. والمتتبع للقرآن والسنة يجد أنهما قد استخدما هذا الأسلوب لإقناع الكفار والمشركين وهدايتهم .

٣-نبذ التقليد الأعمى :

لقد نعي القرآن علي كل من يعطل عقله وفكره ويكتفي بالتقليد الأعمي لأهل الباطل ويردد كلام الآخرين بلا أعمال للعقل ولا تفكير ، قال تعالي:" لَهُمْ قُلُوبٌ لا يَفْقَهُونَ بِها وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لا يُبْصِرُونَ بِها وَلَهُمْ آذانٌ لا يَسْمَعُونَ بِها أُولئِكَ كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولئِكَ هُمُ الْغافِلُونَ "([1]).

وقد وقف الشرع من التقليد والمقلدين موقفًا جادًا، وذلك في قوله تعالي :" الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولئِكَ الَّذِينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُولئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبابِ "([2]).وفي تفسيرها يقول الرازي : تفيدنا الآية أن النظر العقلي واجب؛ لأنه تعالي بين أن الهداية والفلاح مرتبطان بما سمع الإنسان أشياء كثيرة فإنه يختار منها ما هو أحسن وأصوب, ومن المعلوم أن تمييز الأحسن والأصوب عما سواه لا يحصل بالسماع؛ لأن السماع صار قدرًا مشتركًا بين الكل؛ لأن قوله تعالي الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ " يدل علي أن السماع قدر مشترك فيه فثبت أن تمييز الأحسن عمن سواه لا يأتي بالسماع ،وإنما يتأتي

([1])سورة الأعراف من الآية ١٧٦.

([2])سورة الزمرمن الآية ١٧.

بحجة العقل"([1]).وهذا لا يعني الطعن في الفقهاء ؛ لأن عملهم مبني علي أصول وأدلة.وكان الإمام علي – رضي الله عنه يقول :

إذا المشكلات تصدين لي كشفت حقائقها بالنظر

ولست بإمعه في الرجال أسائل هذا وذا ما الخبر([2]).

وعلاج هذا الداء يكون بعدم الإكتفاء بترداد كلام الآخرين فقط دون تأييده بالحجة والبرهان، وأن يكون لكل إنسان شخصيته المستقلة وفكره الذاتي بحيث يكون مسؤلًا عن كل ما يكتب أو يقول. ولا ينظر إلي من قال, وإنما ينظر إلي ما قال ؛لأننا يجب أن نعرف الرجال بالحق لاالعكس . فقد قال أمير المؤمنين علي –كرم الله وجهه–:"لا تعرف الحق بالرجال وأعرف الحق تعرف أهله "وقال الإمام الغزالي " العاقل من ينظر في نفس القول"فإن كان حقًا قبله وإن كان باطلًا تركه. فالواجب على طالب النجاه في الدارين أن لا يحكم لأحد من المدعين بلا سماع كلام الخصمين([3]).

٤–إبراز القدوة الصالحة:إن القدوة الصالحة هي أفضل الوسائل المؤثرة في نفوس الناس.والحقيقة الثابتة أن الصفات الطيبة والمناهج الحسنة والأفكار الراشدة لا تقوم بنفسها؛ لأنه لا وجود للخير غير متلبس بنفس إلا في عالم

([1])التفسير الكبير ج٢ ص٢٦١.

([2])الرد علي من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض / لجلال الدين السيوطي ، ص٤٤.ط المكتبة الثقافية الدينية مصر.

([3])جلال العينين فى محاكمة الأحمدين (ابن تيمية– ابن الهيتمي) للعلامة أبي البركات خير الدين نعمان بن محمود الألوسي ص ٥٧١ ،تحقيق الداني بن منير آل زهوي ط ا. ١٤٢٧هـ المكتبة العصرية.

الخيال، وإنما تقوم وتتجسد القيم وتصبح واقعًا حين تتلبس ببشر يترجمها إلي سلوك عملي ، فتتحول إلي حقيقة متحركة, فيجب إبراز القدوة الصالحة من المربين والمعلمين والدعاة والواعظين لأبنائهم وطلابهم ومدعويهم .وأن يضعوا أمامهم شخصياتٍ صالحةً يقتدون بهم، ويسيرون على نهجهم في جميع أمور حياتهم، وقد وضَع الله تعالى في شخص نبينا محمدٍ (ﷺ)الصورةَ الكاملة للمنهج السليم القويم؛ ليسير الناس عليه، فيسعدوا في الدنيا والآخرة .وتحويل سنته إلي عمل قائم.فقد خلقه الله–تعالى– للاقتداء مثالًا شامخًا تجسدت فيه الكمالات كلها، وجعل السير علي منواله ممن يرجون الله واليوم الآخر ويذكرون الله كثيرًا وخير قدوة للمسلمين هو نبينا محمد– صلى الله عليه وسلم– الذي قال عنه سبحانه: " لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا "([1]). وقال الله –تعالى – عنه: " لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ"([2]).

سُئِلَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها– عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–؟ فَقَالَتْ: «كَانَ خُلُقُهُ الْقُرْآنَ»([3]). لقد كان نبينا مربيًا وهاديًا بسلوكه الشخصي قبل أن يكون بالكلام الذي ينطق به والخلق الفاضل هو السحر الذي يجذب الافئدة ويجمع القلوب.

([1])سورة الأحزاب الآية ٢١.

([2])سورة التوبة ١٢٨.

([3])مسند الإمام أحمد جـ ٤١صـ ١٤٨ (ح)٢٤٦٠١.

٣- الاهتمام بالمساجد وتفعيل دورها:

فالمسجد ما زال هو المؤسسة الدعوية الأولى في الحفاظ على هذا الدين، وقد اهتم الأزهر في الأونة الأخيرة إهتمامًا بالغًا بالارتقاء بالمستوى الثقافي والفكري والمنهجي والدعوي للأئمة،والخطباء، والدعاة والواعظين، والمفتين. مما سوف يكون له الأثر الطيب فى الحفاظ على الدين شريعة ومنهجًا وسلوكًا .

٤- تفعيل دور الأسرة في التربة وتحصين النشء:

فالأسرة هي حصن هذا الدين، وستظل هي المأوى, والأرض الخصبة لتطبيق تعاليم الإسلام، فينبغي إحياء قيم الأسرة المسلمة,مما علمنا إياها ديننا الحنيف من☹ الحب – والوحدة – والشورى، والتعليم والتطبيق لتعاليم الإسلام ..وغيرها) كما ينبغي عليها تحصين النشء من الأفكار والمعتقدات الضالة والمتطرفة والمخالفة للإسلام والمسلمين.وإتاحة فرصةالمناقشة والحوار للنشءواستيعاب أفكارهم وأرائهم.فإن حركات التغريب الفكري في مجتمعاتنا الإسلامية اعتمدت أول ما اعتمدت في نشر أفكارها ومبادئها علي جهل بعض أبناء المسلمين بدينهم وثقافتهم الإسلامية زمن كان هذا شأنه سهل غزوه؛ ؛لأنه افتقد التحصين ضد الأوبئة الوافدة فالأسرة لها دور مهم وفعال فى الحفاظ على هوية الأمة الإسلامية حيث إنها اللبنة الأولى في بناء وتكوين هذه الأمة.

٧- استمرارية التصدي – بكلِّ قوة علمية – للردِّ على جميع الشُّبهات التي يثيرها الملحدون؛.ليعودوا لرشدهم ، ولحماية الناس من أفكارهم. وذلك عن

طريق استخدام جميع وسائل الإعلام المختلفة؛ المقروءة، والمرئية والمسموعة،. وإن هذا لأمانة ملقاة على كاهل العلماء في توضيح حقيقة الإسلام، وشرح تعاليمه، والتصدي لكل شبهة تطرح على أي مستوى، وفي أي مكان، بالتفنيد والإيضاح، وتبصير المسلمين بما يجب عليهم، وهذا من نصر دين الله، وأداء حق ما تحملته النفوس من علم بالدعوة والتوجيه، والله كفيل بتأييدهم ونصرهم قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ" (١).وقد قام بهذا العمل الأزهر الشريف في مجموعةٌ من علمائه المتخصصين حيث نشر المجلس الأعلى للشؤن الإسلامية العديد من الرسائل في سلسلتي " قضايا إسلامية " ودراسات إسلامية .قام بها عدد من علماء الأزهر بالرد علي هذه الشبهات بالعربية وغيرها من لغات أخري. علي سبيل المثال. حقائق إسلامية في مواجهة حملات التشكيك . مقولات ظالمة .شبهات وإجابات حول القرآن الكريم . شبهات وإجابات حول مكانة المرأة في الإسلام ، حقائق القرآن وأباطيل خصومه, شبهات وردود, ردود علماء المسلمين علي شبهات الملحدين والمستشرقين وهناك كتب أخرى لعلماء المسلمين مثل كتاب الأدلة العلمية القطعية على نبوة خير البرية, وكتاب تصحيح أخطاء المسلمين قبل أن يأتي يوم الدين . كما أطلقت وزارة الأوقاف مجموعات أولية من وسائل التواصل التي تضم العديد من الدعاة مستخدمين "واتس آب " وصفحات "فيس بوك" لتدريب الدعاة على تكوين شبكات التواصل ورصد أسئلة الملحدين والرد عليها ورسم خريطة للألحاد بمصر مع جمع أسئلة

---

(١)سورة محمد الآية ٦.

وشبهات الملحدين ([1]).كما قام الأزهر بالعديد من المؤتمرات والندوات واللقاءات الغرض منها بيان صحيح الدين والرد على المفاهيم المغلوطة .والتى أدت بشكل مباشر أوغير مباشر إلى الإلحاد وإلى تشويه صورة الدين. وهذا انطلاقا من دور الأزهر الشريف ومسئوليته السامية في الحفاظ علي ثوابت الدِّين ومقدساته .

وهذه المهمة ينبغي ألاتقع علي عاتق مؤسسات الأزهر فحسب. بل لابد من مشاركة المؤسسات والهيئات التعليمية الأخرى في الردود علي شبهات الملحدين . وحتى تكون المواجهة والتصدي مستمر وبناء. لابد أن لا نرهب الملحد أثناء المواجهة والحوار ونثق بأنفسنا وأن يتقرر لدينا إرادة التغيير, وأن يتنامى عندنا شعور الطموح.

٨- الاهتمام بتدريس المواد الدينية في مراحل التعليم الأساسي المختلفة:

بجعلها مواد أساسية فى المقررات الدراسية وتفعيلها بالقدر الذي يعرف به المسلم أصول دينه وما لا ينبغي له أن يجهله -على وفق ما قرره الأزهر الشريف فى المراحل التعليمية المختلفة مما كان له الأثر في تحصين خريجيه - وذلك ليمارس التدين علي بصيرة ونور . ويستطيع أن يحصن ويحمى نفسه من كل فكر لايتفق مع الدين، أو يدفعه أو يبطله إن كانت له القدرة على ذلك أو يعرضه على المختصين ليقوموه([2]).كماينبغي أن تتضمن

([1]) من جريدة الوطن الأحد ٢٠١٥/٦/٧م. ١٤:٥١.

([2])موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان د. /حسن محمود خليل ، ص ٧٣ مرجع سابق.بتصرف.

المناهج التعليمية في المراحل المختلفةكتابًا يتحدث عن الأدلة والمعجزات الكونية التي تثبت وجودَ الله تعالى، بحيث يكون هذا الكتاب بأسلوب بسيط، ويناسب مراحل التعليم المختلفة، ومزودًا بالصور الطبيعية، وتعليقات العلماء المتخصصين ، وهذا سوف يؤدي – إن شاء الله – إلى تربية أجيال صالحة، تؤمن بالله تعالى، وتعمل جاهدةً على تقدم بلادها .

٥- الاعتزاز بالإسلام، وعدم إحتقار المسلم نفسه، ما دام مؤمنًا ومتبعًا لرسول الله محمد -صلى الله عليه وسلم- قال الله- تعالى -" وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَايَعْلَمُونَ"([1]).

١٠- الاهتمام بالوسائل الالكترونية الحديثة.

فهذه الوسائل سواء كانت باللغة العربية أو باللغات الأخرى وسيلة مهمة في حفظ الدين، وتوصيله إلى من يجهلونه، وهذه رسالة عظيمة نافعة، ينبغي أن يتخصص فيها أفراد من هذه الأمة، والحمد لله ظهرت في الأيام الأخيرة ثمار طيبة لها، فعلينا ألا نهمل هذه الوسائل، وننظر دائمًا إلى المتطور منها دائمًا.

١١-عدم الاقتصار على القراءة في كتب معينة دون غيرها.

بعض الناس يحصر نفسه في إتجاه معين، فيعكف على قراءة الكتب التي تمثل هذا الاتجاه، وربما يكون قائمًا علي أسس غير علمية، وقد لا تخلوا هذه الكتب من تحامل على الاتجاهات الأخرى، ومن ثم كان رد المذهب قبل

([1]) سورة المنافقون الآية ٨.

فهمه رميًا في عماية؛ لأن من عوامل التسامح وتبادل العذر فيما اختلف فيه الاطلاع على ماختلف فيه العلماء، ليعلم منه تعدد المذاهب وتنوع المآخذ والمشارب([1]) .ولذلك فإننا نوصي من يقرأ عن مذهب من المذاهب أن يقرأ في مصادره الأصلية ولا يكتفي بالقراءة لمذهب واحد بل عليه أن يقرأ في كتب المذاهب الأخرى ، وإذا قرأ عن مدح مذهب من المذاهب فليقرأ أيضًا في الكتب التي ذمته، ثم يقارن ويحلل ليخرج في النهاية بنتيجة إن لم تكن صوابًا ، فستكون أقرب إلي الصواب على الأقل .

١٢-العناية بالتوجيه الإعلامي من مسموع،أو مقروء, أو منظور، وربط الأمور بمنطلق العقيدة الإسلامية، فوسائل الإعلام في العصر الحاضر مدرسة لتوجيه أفراد المجتمع على اختلافهم، وتبصيرهم بما يجب عليهم وما لهم؛ لأنها تدخل كل بيت وتتحدث بكل لغة.

المبحث الثامن :مخاطر الإلحاد وآثاره.

للإلحاد آثاره السيئة ومخاطره سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات فالأمم الكافرة تعيش حياة صعبة معقدة لا يجدون حلاً لأكثر مشكلاتهم؛ نظرًا لغياب المنهج الصحيح وهو دين الإسلام. ومن هذه الآثار:

١. الحكم عليه بالخروج عن الدين الإسلامي وهذا ما إذا ثبت إلحاده وتُحقق من وقوعه فيه.

([1])الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم، ص٧١.

٢. عدم الاطمئنان القلبي والسكون النفسي :

٣. إن الملاحدة محرومون من طمأنينة القلب، وسكون النفس، كيف لا يصيبهم القلق والهم والغم وفي داخل كل إنسان أسئلة محيرة؟ من خلق الإنسان؟ ومن خلق الحياة؟ وما نهايتها؟ وما بدايتها؟ وما سر هذه الروح التي لو خرجت لأصبح الإنسان جمادًا؟

٤. من يجيب عن تلك التساؤلات؟

٥. ثم إن هذه الأسئلة قد تهدأ في بعض الأحيان بسبب مشاغل الحياة، إلا أنها ما تلبث أن تعود، ملحة على صاحبها .وما نراه اليوم من كثرة الانتحارات، وإدمان المخدرات إلا هروب من ذلك الواقع المؤلم . تخلصًا من الحياة، والغريب في الأمر أن الأكثرية من المنتحرين ليسوا من الفقراء حتى يقال بسبب فقرهم بل من الأغنياء المترفين ومن الأطباء بل ومن الأطباء النفسانيين الذين يظن بهم أنهم يجلبون السعادة للناس. قال الله – تعالى :وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى([1]).

٦. تهوين حرمة الدين والتقليل من عظمته .

٧. التزهيد في الالتزام بأحكام الدين وشرائعه .

٨. إضعاف الأمة الإسلامية وتمكين الأعداء .

---

(١) سورة طه الآية١٢٤ .

٩. الأثرة والأنانية: فلا رحمة، ولا شفقة، ولا بر بالوالدين، ولا صلة للأرحام، ولا إحسان إلى الجيران وسائر الناس؛ فكل فرد معني بنفسه فحسب؛ فالإلحاد لا يعير هذه الروابط أدنى اهتمام.

١٠. -حب الجريمة: فالملحد يجد في نفسه حبًا للجريمة، وإرادة الانتقام، ورغبة في التشفي من كل موجود.كما أن الثقة بين الناس في المجتمع الملحد شبه مفقودة؛ فكلّ يخاف من أقرب الناس إليه.

١١. الانطلاق في الإباحية: فالملحد لا يحافظ على عرض أحد، ولا يؤتمن على مال، أو حرمة إلا أن يعجز عن الوصول إلى شيء من ذلك .ومتى ساعدته الفرصة، وظن أنه بمأمن من العقوبة - عاث في الأعراض والأموال غير متحرج من انتهاك حرماتها .وقد يقع انتهاك الأعراض، وغشيان الحرمات، ونحوها من غير الملحد بدافع الشهوة، أما الملحد فإنه يأتيها مستبيحًا لها .وضرر الطائفة التي ترتكب الفسوق مستبيحة له أشد من ضرر من يفعله معتقدًا أنه يأتي أمرًا محرمًا.

١٢. الإجرام السياسي: وهذا من أعظم آثار الإلحاد؛ ذلك أن الأخلاق المادية الإلحادية ملأت قلوب أصحابها بالقسوة والجبروت مما دفعهم إلى تطبيق ذلك عمليًا. وقد جاء القرآن بما يدل على ذلك .

١٣. قال تعالى :"فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلإِسْلامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ كَذَلِكَ يَجْعَلُ

اللَّهُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ"(١) وقال - عز وجل :" حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنْ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ"(٢) .وقال - سبحانه وتعالى :" فَلا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلا أَوْلادُهُمْ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ بِهَا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَتَزْهَقَ أَنفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ " (٣)

ولقد عبر عن ذلك العذاب النفسي والهلع الذي لا يهدأ فريق من كبار فلاسفة الملاحدة، فمنهم على سبيل المثال :

أ - الفيلسوف الإنكليزي - هربارت سبنسر: فلما نظر إلى الوجود بالمنظار المادي المحدود الذي لا يفسر الحياة تفسير المؤمنين بالله واليوم الآخر - بدت له الحياة تافهة حقيرة لا تستحق البقاء؛ حيث قال ذلك في خاتمة كتابه المبادئ الأولى: (ولما دنا الموت منه نظر وراءه يستعرض حياته، فإذا هي في نظره أيام كلها تنقضي في كسب الشهرة الأدبية، دون أن يتمتع بشيء من الحياة نفسها؛ فَسَخِر من نفسه، وتمنى لو أنه قضى أيامه الدابرة حياة يسيرة، سعيدة).

ب - الفيلسوف الملحد (شوبنهور): وهو فيلسوف التشاؤم، قال: (إننا لو تأملنا الحياة المصطخبة لرأينا الناس جميعًا يشتغلون بما تتطلبه من حاجة،

---

(١) سورة الأنعام الآية١٢٥.
(٢) سورةالحج الأية٣١.
(٣) سورة التوبة الأية٥٥ .

وشقاء، ويستنفذون كل قواهم لكي يرضوا حاجات الحياة التي لا تنتهي، ولكي يمحو أحزانها الكثيرة).

والسبب في تشاؤمه أنه عزل عن تصوره مسألة الإيمان بالله، واليوم الآخر .

ج - الفيلسوف الفرنسي الوجودي (جان بول سارتر): ذلك الملحد الذي أبصر الوجود كله من خلال دوائر القلق، والغثيان، والمتاعب والآلام، وكتب في ذلك جملة قصص ومسرحيات ضمنها آراءه الفلسفية الوجودية، التي تتقيأ المكاره، والتي أبرز فيها الحياة تافهة، حقيرة، مملوءة بالمشقيات، مشحونة بالآلام([1]).

([1])موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة, الفصل الرابع, المذاهب الفكرية المعاصرة, المطلب السادس والخمسون الشيوعية. جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الدرر السنية ١٤٣٦هـ. المشرف العام /علوي بن عبد القادر السقاف. منشور عبر شبكة (الإنترنت).

المبحث التاسع:من شبه الملحدين إنكار وجود خالق للكون لعدم رؤيته:

إنني لأعجَب كل العجب ممن تجرأ على الله -تعالى- وأنكر وجوده، بل وصار مبارزًا ومحاربًا له سبحانه بدعوته إلى مثل ذلك الاعتقاد الفاسد، خاصة وأن هذا المنكر لوجود الله لقد رأى الكثيرَ من آيات الله تعالى في الكون، وفي نفسه؛ من إحكامٍ ودقة في الخَلق؛ ما يشهد بوجوده، وأنه هو الخالق الحكيم؛ مصداقًا لقوله تعالى: " سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ "([1])، ولكنه آثر الإنكار والجحود، مع يقينه بوجود هذا الخالق العظيم؛ كما في قوله تعالى: " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ "([2]) ، فكان ذلك الجحود والإنكار نتيجة كِبره واستعلائه، وسيطرة أهوائه وشهواته على عقله وفعله.

فمن أبرز الشبهات العالقة بأذهان الملحدين والتي تتكرر وتقع منهم دائمًا وينبغي محاورتهم

يقول المنكرون لوجود الله-تعالى- إذا كان الله موجودًا, فلماذالا نراه كما نرى السمس والقمر والجبال والبحار وغيرها؟.

ونحن نسأل هؤلاء الملحدين: هل لكم رُوحٌ في أجسامكم، وعقل في رؤوسكم؟! فلا بد للملحدين أن يقولوا: نعم، إن لنا رُوحًا في أبداننا، وعقلًا في رؤوسنا ، فإن كان هكذا، فهل رأيتَم رُوحكم وعقلكم؟ فسوف يقولون: لا. فهؤلاء الملحدون قد أقرُّوا بوجود ما لم يروَه، واعترفوا بثبوت ما لم يشاهِدُوه، وإنما أقروا واعترفوا بوجود الروح والعقل؛ لظهور أثرهما، فإن

([1])سورة فصلت الآية ٥٣.

([2])سورة النمل الآية ١٤.

كان الأمر هكذا، فلا بد لهم أن يعترفوا بوجود الله؛إذًا لم يستطع هؤلاءالجاحدون لوجود الله- تعالى- رؤيةَ رُوحهم التي في جسدهم، فكيف يستطيعون أن يروا الله- تعالى -الذي خلق هذه الرُّوح؟.

إن كل المخلوقات الموجودة في هذا الكون من آثار قدرته سبحانه، ودلائل عِلمه وحكمته.وإن حواسنا التى خلقها الله لنا ليست مُعَدَّة لإدراك كل المخلوقات, فكيف بإدراك من خلقها؟ سبحانه "لاَّ تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ"([1]).ثم نقول لهؤلاء الملحدين إنكم تطلبون رؤية الله -عز وجل- فلو رأيتموه كيف يكون الاختبار إذن؟ إن الإيمان بالغيب من صُلب عقيدة المؤمنين, فإذا كان كل شيء مُشاهَد, فما فائدة الإيمان؟ فهل يقول أحدٌ: أنا مؤمن بوجود الشمس والقمر أو الليل والنهار؟ إن رؤية الله -عز وجل- نعيم عظيم, بل هى أعظم من نعيم الجنة, فهل يستحقها المشرك والكافر والفاسق والفاجر؟ قال تعالى :"كَلَّا إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ"([2]) إنها قاصرة على أهل الجنة يتنعمون بها على قدر منازلهم, فأعلاهم منزلة من يرى الله -سبحانه وتعالى- بُكرَة وعَشيًا قال تعالى :"وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ, إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ"([3]).

ربما تقولون أيها الملحدون: أنتم يا مسلمون تقولون إن كل شيء من خلْق الله, فمن خلَق الله؟

([1])سورةالأنعام الآية١٠٣ .

([2])سورة المطففين الآية ١٥.

([3])سورة القيامة الآيتان ٢٢-٢٣.

فنقول: إن هذا السؤال لا يُطرَح منكم فقط, ولكن الشيطان يوسوس به لبعض المؤمنين, قال رسول الله (ﷺ):"يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا، مَنْ خَلَقَ كَذَا، حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ رَبَّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَنْتَهِ"([1]),وقال (ﷺ): " لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا خَلَقَ اللهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ "([2]).وقد جاء ناس من أصحاب النبي (ﷺ)، فسألوه: إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاظَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: «وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ»([3]).وليس معنى ذلك أن الوسوسة صريح الإيمان, ولكن معناه أن استعظام هذه الوسوسة, وعدم قبولها, والتحرُّج منها, وعدم النطق بها هو صريح الإيمان, أما من لم يجد فى صدره حرجًا منها, ورَضِىَ بها, فهو كالمنافق الذى يُبطِن الكفر ويُظهِر الإيمان, وهو مسئولٌ عنها, فقد قال الله عز وجل: "يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ, فَمَا لَهُ مِن قُوَّةٍ وَلَا نَاصِرٍ"([4]). وقال: {أَفَلَا يَعْلَمُ إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي الْقُبُورِ, وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ, إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرٌ"([5])ولو افترضنا (جدلاً) أيها الملحدون أن أحدًا خلَق الله, فستقولون: من خلقه هو أيضًا؟ ثم من خلق الآخر ثم الآخر... وهكذا,ولكن إلى متى؟ إلى ما لا نهاية؟ فلابد أن يدرك العاقل وجود خالق لم يخلقه أحد, أوّل ليس

([1]) صحيح مسلم ج ١ ص ١٢٠ ,كتاب الإيمان ,باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله من وجدها(ح) ١٣٤.

([2])المرجع السابق ونفس الموضع.

([3])سبق تخريجه.

([4])سورة الطارق الآيتان ٩-١٠.

([5])سورة العاديات الآيات ٩-١١

قبله شيء, وهذا في عقيدتنا هو الله -سبحانه وتعالى- الذى خلق كل شيء ولم يخلقه شيء "لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُواً أَحَدٌ"(١).

الدلائل القرآنية على وجود الله:

أنه ليس الغرض من الدلائل القرآنية المجادلة، بل الغرض منها تحصيل العقائد الحقة في القلوب، وهذا النوع من الدلائل أقوى من سائر الطرق في هذا الباب؛ لأن هذا النوع من الدلائل كما يفيد العلم بوجود الخالق فهو يذكر نعم الخالق علينا، فإن الوجود والحياة من النعم العظيمة علينا، وتذكير النعم مما يوجب المحبة وترك المنازعة وحصول الانقياد، فلهذا السبب كان ذكر هذا النوع من الأدلة أولى من سائر الأنواع. وأعلم أن للسلف طرقا لطيفة في هذا البابَ،منها:

أولها:يروى أن بعض الزنادقة أنكر الصانع عند جعفر الصادق- رضي الله عنه- فقال جعفر: هل ركبت البحر؟ قال نعم. قال هل رأيت أهواله؟ قال بلى، هاجت يوما رياح هائلة فكسرت السفن وغرقت الملاحين، فتعلقت أنا ببعض ألواحها ثم ذهب عني ذلك اللوح فإذا أنا مدفوع في تلاطم الأمواج حتى دفعت إلى الساحل، فقال جعفر :قد كان اعتمادك من قبل على السفينة والملاح ثم على اللوح حتى تنجيك، فلما ذهبت هذه الأشياء عنك هل أسلمت/ نفسك للهلاك أم كنت ترجو السلامة بعد؟ قال بل رجوت السلامة،

(١)سورة الإخلاص الآيتان ٣-٤.

قال ممن كنت ترجوها؟ فسكت الرجل فقال جعفر: إن الصانع هو الذي كنت ترجوه في ذلك الوقت، وهو الذي أنجاك من الغرق فأسلم الرجل على يده.

ثانيها:قال الملحدون لأبي حنيفة : في أي سنة وجد ربك ؟ قال : الله موجود قبل التاريخ والأزمنة لا أول لوجوده .

قالوا : نريد منك إعطاءنا أمثلة من الواقع !

قال لهم : ماذا قبل الأربعة ؟ قالوا: ثلاثة.

قال لهم : ماذا قبل الثلاثة ؟ قالوا : اثنان..

قال لهم : ماذا قبل الاثنين ؟ قالوا: واحد ..

قال لهم : وما قبل الواحد ؟ قالوا : لا شيء قبله ..

قال لهم : إذا كان الواحد الحسابي لا شيء قبله فكيف بالواحد الحقيقي وهو الله ! إنه قديم لا أول لوجوده .. قالوا : في أي جهة يتجه ربك ؟ قال : لو أحضرتم مصباحا في مكان مظلم إلى أي جهة يتجه النور ؟ قالوا : في كل مكان .

قال : إذا كان هذا النور الصناعي فكيف بنور السماوات والأرض !؟ قالوا : عرّفنا شيئا عن ذات ربك ؟ أهي صلبة كالحديد أو سائلة كالماء ؟أم غازية كالدخان والبخار؟

فقال : هل جلستم بجوار مريض مشرف على النزع الأخير ؟ قالوا : جلسنا .

قال : هل كلمكم بعدما أسكته الموت ؟ قالوا : لا .

قال : هل كان قبل الموت يتكلم ويتحرك ؟قالوا : نعم .

قال : ما الذي غيره ؟ قالوا : خروج روحه .

قال : أخرجت روحه ؟ قالوا : نعم .

قال : صفوا لي هذه الروح ، هل هي صلبة كالحديد أم سائلة كالماء ؟ أم غازية كالدخان والبخار؟

قالوا : لا نعرف شيئا عنها !!

قال : إذا كانت الروح المخلوقة لا يمكنكم الوصول إلى كنهها فكيف تريدون مني أن أصف لكم الذات الإلهية ؟

قال تعالى (هَذَا خَلْقُ اللَّهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ بَلِ الظَّالِمُونَ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ "([1]) كما قال أبو حنيفة للدهرية: ما تقولون في رجل يقول لكم إني رأيت سفينة تجري مستوية ليس لها ملاح يجريها ولا متعهد يدفعها هل يجوز ذلك في العقل؟ قالوا: لا، هذا شيء لا يقبله العقل؟ فقال أبو حنيفة: يا سبحان الله إذا لم يجز في العقل سفينة تجري في البحر مستوية من غير متعهد ولا مجري فكيف يجوز قيام هذه الدنيا على اختلاف أحوالها وتغير أعمالها وسعة أطرافها وتباين أكنافها من غير صانع وحافظ؟ فبكوا جميعا وقالوا: صدقت.

ثالثها: سألوا الشافعي- رضي الله عنه- ما الدليل على وجود الصانع؟ فقال: ورقة الفرصاد (التوت)طعمها ولونها وريحها وطبعها واحد عندكم؟ قالوا: نعم، قال:

([1])سورة لقمان الآية١١.

فتأكلها دودة القز فيخرج منها الإبريسم (الحرير)، والنحل فيخرج منها العسل. والشاة فيخرج منها البعر، ويأكلها الظباء فينعقد في نوافجها المسك فمن الذي جعل هذه الأشياء كذلك مع أن الطبع واحد؟ فاستحسنوا منه ذلك وأسلموا على يده وكان عددهم سبعة.

رابعها: تمسك أحمد بن حنبل -رضي الله عنه- بقلعة حصينة ملساء لا فرجة فيها ظاهرها كالفضة المذابة وباطنها كالذهب الإبريز، ثم انشقت الجدران وخرج من القلعة حيوان سميع بصير فلا بد من الفاعل، عنى بالقلعة البيضة وبالحيوان الفرخ.

خامسها:سأل هارون الرشيد مالكا عن ذلك فاستدل باختلاف الأصوات وتردد النغمات وتفاوت اللغات([1]).

وعلى الجهة المنوطة بمحاورة الملحدين ومناقشتهم فى شبهاتهم إعداد فريق كبير وتدريبهم وتهيئتهم علميًا وعقليًا على فنون المناظرة وأصول الجدل في المتكيات والمصادر التي تبث مثل هذه الأفكار الإلحادية ، وتحصينهم وتجهيزهم بكل ما يحتاجون من دعم نفسي وعلمي وفكري لمواجهة مثل هذه الأفكار ،وعلى أن يكون من هذا الفريق المتمكنون في العلم الشرعي والمختصين في باب العقائد وعلم النفس والأخلاق والتربية, وغير ذلك من علوم أخري تتطلبه فنون المناظرة والجدل البناء المثمر الهادىء.

([1])مفاتيح الغيب = التفسير الكبيرج٢ ص٣٣٤. مرجع سابق.

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله ونعمته تتم الصالحات وبفضله توصلت وخلصت إلى النتائج الأتية:

١-حرية الاعتقاد أولى قواعد الحريات في الإسلام قد كفل الإسلام للإنسان حرية الاعتقاد قال الله عزوجل : (وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شاءَ فَلْيَكْفُرْ)(١).وقال سبحانه وتعالى: (لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ)(٢).فكما أن الإسلام يحترم حرية الاعتقاد للآخرين يجب أيضًا للآخر احترام عقيدة الإسلام وعدم معاداته.

٢-حفظ الدين أحد مقاصد الشريعة الإسلامية ويقصد به : تثبيت أركان الدين وأحكامه في الوجود الإنساني والحياة الكونية، وكذلك العمل على إبعاد ما يخالف دين الله ويعارضه، كالبدع ونشر الكفر، والرذيلة، والإلحاد، والتهاون في أداء واجبات التكليف فلا يمكن أن يكون هذا المقصد العظيم معرَّضًا, للضياع والتحريف والتبديل؛ لأن في ذلك ضياعًا للمقاصد الأخرى وخرابًا للدنيا بأسرها.المقصود بالدين هنا الدين الحق المنزل من رب العالمين الخالص من البدع والتحريف وهو دين الإسلام الحنيف الذي لا يقبل الله من أحد سواه، قال الله عزوجل:"إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ

(١)سورة الكهف : ٢٩

(٢)سورة البقرة : ٢٥٦

بِآياتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسابِ(١).وقال:"وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلامِ ديناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخاسِرِينَ"(٢) .

٣-الإلحاد بمفهومه المعاصر:كل فكر يتعلق بإنكار وجود خالق هذا الكون -سبحانه وتعالى-أومن كفر بجميع الأديان وأنكر جميع الرسالات.أو من يشكك فى أحكام الشريعة، وتعاليم الإسلام, والإستهزاء أوالتهكم والسخرية والاستهانة بشعائر الدين, أو يطعن في الدين الإسلامي جهارا،أو تأول شرائع الإسلام والإيمان على خلاف ما بينه الرسول (ﷺ) قولاً وفعلاً، أو غير حدود الله وأحكامه بحجة التطوير والحضارة والرفق بالإنسان.

٤-هناك ألفاظ فقهية تماثل الإلحاد في حقيقته كالردة،وأخرى تتقارب معه كالكفر والزندقة والنفاق, وفي مجالات الإلحاد المعاصر تتردد مصطلحات تماثله وتتقارب معه مثل .اللاديني يفضل الملاحدة أن يطلق عليهم أللادينين.ضد الدين antiheist.الربوبي diest. اللاأدري agnosti.المتشكك skepetic .العلماني secularist.

٥- أسباب الإلحاد: للإلحاد أسباب خارج البلاد الإسلامية ومنها داخلها ومنها مايرجع إلى الملحد ونشأته.

(١)سورة آل عمران الآية١٩.

(٢)سورة آلعمران الآية٨٥.

أولًا الأسباب الخارجية ومنها:

-الصراع بين العلم والكنيسة في أوروبا،الحياة الجديدة ومباهج الحضارة, فلسفة الملحدين الغرب وتوجهاتهم ومزاعمهم تنزع إلى الرذيلة وتدعو إلى الإباحية ، فناسب ذلك أهواء ورغبات المنحلين الفاسدين الذين ينظرون إلى الحياة الدنيا على أنها لعب ولهو ومُتع، تركيز بعض الدول الأوروبية على إفساد التعليم، والإعلام، والمرأة، وتشويه صورة علماء المسلمين، مع الحرص على نشر الفوضى الخُلقية.

-إرسال كثير من أبناء المسلمين إلى الدول الأوروبية لطلب العلوم المختلفة، وهم غير محصنين بالعقيدة الصحيحة.

ثانيًا الأسباب الداخلية في البلاد الإسلامية منها:

-الأخذ بالفلسفة، وتعظيم الفلاسفة,الإعراض عن الوحي, تقديم العقل على النقل,الجدال والخصومة في الدين, انتشار الجهل بدين الإسلام، وانتشار الخرافات بين المسلمين؛ فاستغل الملاحدة ذلك، ودخلوا من خلاله إلى الطعن في الدِّين, التشدد والجمود الديني,تقصير علماء المسلمين: في جانب الدعوة إلى الله تعالى، وخاصة في جانب ترسيخ عقيدة توحيد الله تعالى.عدم توفر الداعية الكفء في المساجد.تجاوز الحدود الشرعية في التعامل مع المخالف، انفتاح العالم الفضائي بشقيه:- القنوات والانترنت-.دور النشر: وما تبثه من روايات إلحادية وتجارب منحرفة وكتب فكرية وفلسفية تصادم ثوابت الإسلام تسببت في نشر غثاء الإلحاد وشكوكهم وأثرها واضح على الجيل المعاصر.المقاهي الثقافية:التي تروج للثقافة الإلحادية وعدم وجود

ضابط قانوني لها.المواقع المشبوهة: التي يدعمها كبار الملاحدة على الإنترنت وتدعي نصرة المظلومين وتبث ضمن ذلك ما شاءت من أفكار إلحادية.

ثالثًا الأسباب التي ترجع إلى الملحد ونشأته:

منها ما يؤدي إلى الإلحاد مباشرة ومنها ما يوشك أن يؤدي إليه .

أولًا ما يؤدي إلى الإلحاد مباشرة

-الأسرة.الاسترسال مع وساوس الشيطان, الغرور والإعجاب بالنفس, الجهل بعظمة الله، سبحانه.

- تعرض الشاب وخاصة في بدايات تكوينه الفكري وقبل نضجه للفكر الإلحادي-اتصال المسلم الضعيف النفس بملحدٍ يكون أقوى منه نفسًا وأبرع لسانًا,غياب القدوة الصالحة,تغلب الشهوات على قلب بعض الشباب,اتباع الانسان ما تدعو إليه نفسه واتباع هواه, التقليد الأعمي لأهل الباطل.

-انتشار الظلم والقهر:في ظل الصراعات السياسية والأوضاع الإقتصادية والاجتماعية.

ثانيًا:ما يوشك أن يؤدي إلى الإلحاد.

- الزندقة والإرتياب في الدين .

٦-علاج الإلحاد : يكون باستتابة الملحد وهى: دعوته للرجوع إلى الإسلام مع أزالة ماطرأ عليه من شبهات بالمناقشة والحوار الهادف وحكمها على

أرجح الأراء أنها واجبة فى حقه ومدتها ترجع إلى نظر الحاكم وعلى حسب مايراه . وكيفية الاستتابة. تختلف بإختلاف نوع الإلحاد الواقع من الملحد فمثلا من أنكر وجود الله تكون استتابة بإقرار وجود إله خالق لهذا لكون . ومن كان إلحاده بإنكار أمر أو جحده تكون استتابته بإقراره والاعتراف به .ومن كان إلحاده باستباحة محرم مجمع عليه كالخمر، والخنزير، والزنا.. ونحو ذلك .لا يحكم بإسلامه حتى يقر بتحريم ما أستباحه من ذلك.

٧-من دعي إلى الاستتابة من الملحدين وأزيل ما عنده من الشبهات وترك مدة كافية للاستتابة والعودة إلى الإسلام ولم يتب ويرجع إقيم عليه الحد. ولايقام الحد على الملحد الذي لم يجاهر بإلحاده ويعلنه ويعادي ويحارب به الإسلام.

٢- سبل مواجه الإلحاد:

- الحدّ من النفوذ الإعلامي لدعاته ومروجيه.الاهتمام بترسيخ عقيدة توحيد الله -تعالى -في نفوس المسلمين على اختلاف أعمارهم.نبذ التقليد الأعمى .إبراز القدوة الصالحة. الاهتمام بالمساجد وتفعيل دورها. تفعيل دور الأسرة في التربة وتحصين النشء. استمرارية التصدي بكلّ قوة علمية للردّ على جميع الشُبهات التي يثيرها الملحدون. الاهتمام بتدريس المواد الدينية في مراحل التعليم الأساسي المختلفة. الاعتزاز بالإسلام، وعدم إحتقار المسلم نفسه. عدم الاقتصار على القراءة في كتب معينة دون غيرها.

٩-مخاطر الإلحاد وآثاره.

للإلحاد آثاره السيئة ومخاطره سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الأمم.

التوصيات

١-تقديم الإسلام بصورته الحقيقية السمحة كما جاء بها الرسول والسلف الصالح من بعده خاصة وأن هذه الصورة قد تعرضت فى الفترات الحالية لحملة من الاضطهاد والعدوان بسبب التعصب والتقليد الأعمى.

٢-التصدي لمحاولات النيل من الإسلام ومن الأمة الإسلامية من خلال إضعاف عقيدتها وطمس هويتها ومحاصرةالإسلام والمسلمين.

٣-تكاتف المجتمع الإسلامي لمواجهة موجهة التيارات الفكرية المتطرفة وخاصة الإلحاد.

العمل على مكافحة إزدراء الأديان وإزدراء التراث الإسلامي .

٤-محاولة فهم الآخر فهمًا جيدًا وتقبله وعدم الإزدراء منه؛لأن هذة المحاولة لها غاية هي تحقيق النجاح في أيصال الإسلام بصورته الأصيلة .

٥-إعادة الثقة بين الشباب وبين العلماء المؤهلين الذين يتصدرون الدعوة بجميع وسائلها عن طريق الندوات والمحاضرات في جميع المؤسسات العلمية والجماهيرية والصحافة والأجهزة الإعلامية.

٦-إقامة مركز معلومات يكون مهمته رصد وجمع جميع الكتب،والمصادر والقنوات الفضائية .التي تهاجم الإسلام وتبث الشبهات؛للرد عليها وتفنيد ما ورد فيها من اتهامات وشبهات وضلال.

٧-ترجمة جميع الكتب التي تهاجم الإسلام في الغرب القديمة والمعاصرة وتحديد شبهاتهم ومصادرهم.ووضع هذه المعلومات تحت أيدي العلماء المختصين للرد عليها وتفنيدها.

٩-إنشاءصحيفة أودورية تخصص للردعلى هذه الأفكار،على أن يكون ثمنها في متناول العامة، كما تخصص برنامج على القنوات الفضائية للرد على

الشبهات؛ لأنها أكثر شيوعًا وانتشارًا. وقد قامت إذاعة القرآن الكريم مشكورة ومشكور القائمين عليها وجزاهم على دفاعهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، بتخصيص برنامج للرد على هذه الشبهات وتفنيدها بأسلوب سهل وواضح .

١٠-الإسراع في تحقيق وتنقيح وتبسيط كتب التاريخ الإسلامي والثقافة الإسلامية والكتب الشرعية عامة, حتى لا تكون مصدرًا للبس، لاعتماد الكثير من المستشرقين عليها، وحتى كتب السيرة النبوية بحاجة للتحقيق بموازين علماء مختصين مخلصين النية لله تعالى .

١١-العمل على تعزيز مفهوم حرية الرأي والتعبير،والاعتقاد, واحترام الأديان،وفق المنهج الإسلامي.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العلا أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخرًا لي عنده يوم القيامة " يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ * إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ " (١),وأسأل الله السلامة والعافية لأمة الإسلام وأبناء المسلمين، وأن يرزقهم التفقه في دينهم، ومعرفة الحق حقا ويرزقهم إتباعه، والباطل باطلا ويزرقهم اجتنابه.

، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.وصلى الله وسلم -على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

---

(١) سورة الشعراءالآية٨٨.

ثبت المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: كتب التفسير وعلومه:

١-أحكام القرآن /لأحمد بن علي أبوبكرالرازي الجصاص الحنفي ت ٣٧٠هـ .المحقق:محمد صادق القمحاوي - عضولجنة مراجعةالمصاحف بالأزهر الشريف،الناشر:دارإحياءالتراث العربي - بيروت١٤٠٥هـ.

٢-أحكام القرآن /للقاضي محمد بن عبدالله أبوبكربن العربي ت ٥٤٣ه ـراجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه:محمدعبدالقادرعطاالناشر:دارالكتب العلمية،بيروت - لبنان ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣-تفسيرالشعراوي - الخواطرمحمدمتولي الشعراوي ت ١٤١٨هـ.الناشر:مطابع أخبارااليوم.

٤- تفسير القرآن العظيم /لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ المحقق: محمد حسين شمس الدين ط دار الكتب العلمية، بيروت ط الأولى - ١٤١٩ هـ.

٥-تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)/لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي ت٧١٠هـ حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ط: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٦-جامع البيان في تأويل القرآن /لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ المحقق: أحمد محمد شاكر ط: مؤسسة الرسالةط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م،

٧- الجامع لأحكام القرآن /لأبي عبد الله محمد القرطبي ت ٦٧١هـ تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ط دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

٨-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني /لشهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي ت ١٢٧٠هـ,المحقق: علي عبد الباري عطية،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت .ط الأولى، ١٤١٥.

٣- معالم التنزيل في تفسير القرآن /لأبى محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي ت ٥١٠هـ,المحقق : عبد الرزاق المهدي .ط دار إحياء التراث العربي -بيروت،ط: الأولى ، ١٤٢٠ هـ.

١٠- مفاتيح الغيب المسمى التفسير الكبير /لأبي عبد الله محمد بن عمر فخر الدين الرازي ت ٦٠٦هـ ط دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ.

١١-المفردات في غريب القرآن/لأبى القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني ٥٠٢ هـ المحقق: صفوان عدنان الداودي الناشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت ط: الأولى - ١٤١٢ هـ.

١٢- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل /لأبى القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري ت ٥٣٨هـ ط دار الكتاب العربي - بيروت ط الثالثة - ١٤٠٧ هـ.

ثالثاً: كتب الأحاديث والآثار وشروحهما:

١- بُلُوغُ ٱلْمَرَامِ مِنْ أَدِلَّةِ ٱلْأَحْكَامِ /لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ,حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: سمير بن أمين الزهيري الناشر: دار أطلس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية,ط الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢- سبل السلام /لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت ١١٨٢هـ،الناشر: دار الحديث.

٣- سنن أبي داود/لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني ت٢٧٥هـ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد, ط المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤- سنن ابن ماجه /لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت ٢٧٣هـ،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥- سنن الدار قطني سنن الدار قطني /لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني ٣٨٥هـ.حققه وضبط نصه وعلق عليه:شعيب الأرناؤوط،حسن عبدالمنعم شلبي،عبداللطيف حرزالله،أحمد برهوم الناشر:مؤسسةالرسالة، بيروت - لبنان ط:الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦- سنن سعيد بن منصور /لأبي عثمان سعيد بن منصور ت ٢٢٧هـ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: الدار السلفية - الهند،ط الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٧- السنن الكبرى/لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني،أبوبكرالبيهقي ت ٤٥٨هـ. المحقق:محمدعبدالقادرعطا.ط دارالكتب العلمية،بيروت - لبنات, ط الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨- السنن الكبرى /لأبي عبد الرحمن أحمد بن ، النسائي ت٣٠٣هـ،المحقق: حسن عبد المنعم شلبي،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.

٩- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ لمحمدِ بنِ عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري ، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠- شرح صحيح البخاري/ لابن بطالأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ت ٤٤٩هـ,تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم،دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض،ط: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١١- شرح صحيح مسلم بن الحجاج /لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط الثانيـــة،١٣٩٢ ه.

١٢- صحيح البخاري/لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي .المحقق:محمدزهير بن ناصرالناصر. الناشر:دارطوق النجاة (مصورةعن السلطانية بإضافةترقيم محمد فؤاد عبدالباقي)

ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٣- صحيح مسلم/لمسلم بن الحجاج أبوالحسن القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ. المحقق:محمدفؤادعبدالباقي الناشر:دار إحياءالتراث العربي - بيروت.

١٤- علوم الحديث /لابن الصلاح الإمام أبي عمر وعثمان الشهروزي،حققه نور الدين عتر،ط المكتبة العلمية, بيروت- لبنان ١٤٠١هـ.

١٥- عمدةالقاري شرح صحيح البخاري /أبومحمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمدالعينى ت ٨٥٥هـ ،الناشر:دارإحياءالتراثالعربي - بيروت.

١٦- عون المعبود شرح سنن أبي داود، /لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي ت ١٣٢٩هـ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،ط الثانية، ١٤١٥ هـ.

١٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ط دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

١٨- كتابة السنة النبوية في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- والصحابة وأثرها في حفظ السنة النبوية أ .د /أحمد بن عمر بن إبراهيم بن هاشم ج١ ص٤١ .الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١٩- المسند/للشافعي أبوعبدالله محمد بن إدريس بن العباس ت ٢٠٤هـ.الناشر:دارالكتب العلمية،بيروت - لبنان.

٢٠- المصنف /لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ،المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي،الناشر: المجلس العلمي- الهند،ط المكتب الإسلامي - بيروت،ط الثانية، ١٤٠٣هـ.

٢١- الموطأ/لمالك بن أنس بن مالك بن عامرالأصبحي المدني ت: ١٧٩هـ.المحقق:محمدمصطفى الأعظمي،الناشر:مؤسسة زايد بن سلطان آ ل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي - الإمارات ط:الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٢٢- المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي /لأبى عبد الله، محمد بن إبراهيم بن الحموي ت٧٣٣هـ،المحقق: د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان،ط: دار الفكر - دمشق ط: الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٣- المنتقى شرح الموطأ/لأبي الوليد سليمان بن خلف القرطبي ت ٤٧٤هـ،الناشر:مطبعةالسعادة - ط,الأولى، ١٣٣٢ هـ.

٢٤- النهاية في غريب الحديث والأثر/لمجدالدين أبوالسعادات المبارك ابن الأثير ت ٦٠٦هـ, تحقيق: طاهرأحمدالزاوي - محمودمحمدالطناحي،الناشر:المكتبةالعلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٢٥- -نيل الأوطار /لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ت١٢٥٠هـ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي،الناشر: دار الحديث، مصر،ط الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

رابعاً كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١-الأشباه والنظائر / لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ٧٧١هـ.الناشر: دار الكتب العلمية .ط الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢-البحر المحيط في أصول الفقه / لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ت٧٩٤هـ ط: دار الكتبي ط الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣-الرسالة/للشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ، المحقق: أحمد شاكر,الناشر: مكتبه الحلبي، مصر,ط الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٤- قواعد الفقه /لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي الطبعة الأولى، ١٤٠٧ ه-١٩٨٦م.

٥-المستصفى /لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ٥٠٥هـتحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي .الناشر: دار الكتب العلمية ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦- الموافقات /لإبراهيم بن موسى بن محمد الشهير بالشاطبي ت ٧٩٠هـ.المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ط دار ابن عفان ط الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٧-المنثور في القواعد الفقهية/لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت ٧٩٤هـ الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ط: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

٨-نهايةالسول شرح منهاج الوصول:/لعبدالرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّت ٧٧٢هـ، الناشردارالكتب العلمية -بيروت-لبنان.ط.الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

٩-رسالة السجزي إلى أهل زبيد في الرد على من أنكر الحرف والصوت /لعبيد الله بن سعيد بن حاتم السجزيّ الوائلي البكري، أبو نصر ت ٤٤٤ه، ـالمحقق: محمد با كريم با عبد الله ط عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية ط الثانية، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

خامساً كتب الفقه:

الفقه الحنفي :

١-البحر الرائق شرح كنز الدقائق /لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري ت ٩٧٠هـ: ط دار الكتاب الإسلامي ط الثانية.

٢-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع / لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ الناشر: دار الكتب العلمية ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣- البناية شرح الهداية/لأبي محمد محمود بن العيني ت ٨٥٥هـ الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ/ لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ. الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة .ط الأولى، ١٣١٣هـ.

٥-تحفة الفقهاء/لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، السمرقندي ت ٥٤٠هـ, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦-رد المحتار على الدر المختار/ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ت ١٢٥٢هـ ط: دار الفكر-بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٧-الجوهرة النيرة /لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي ت ٨٠٠هـ الناشر: المطبعة الخيرية ط الأولى، ١٣٢٢هـ.

٨- العناية شرح الهداية /لمحمد بن محمد بن محمود، البابرتي ت٧٨٦هـ الناشر: دار الفكر.

٩-المبسوط/ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ت ٤٨٣هـ الناشر: دار المعرفة - بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

١٠-مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر/لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان داماد أفندي ت ١٠٧٨هـ.ط دار إحياء التراث العربي.

١١-فتح القدير/ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١هـ.ط دار الفكر.

١٢-الهداية في شرح بداية المبتدي /لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفر غاني المرغيناني، ت ٥٩٣هـ المحقق: طلال يوسف ط دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

الفقه المالكي:

١-التاج والإكليل لمختصرخليل /لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي ت ٨٩٧ه الناشر:دارالكتب العلمية ط،الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢-حاشية الخرشي/لمحمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبوعبدالله ت ١١٠١هـ الناشر:دارالفكر للطباعة- بيروت بدون تاريخ.

٣-حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير/لمحمد بن أحمد بن عرفةالدسوقي المالكي ت ١٢٣٠هـ ط دارالفكر.

٤-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني /لأبي الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) ت١١٨٩هـ .المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ط دار الفكر - بيروت١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥- حجة الله البالغة: أحمد بن عبد الرحيم بن المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي ى ت ١١٧٦هـالمحقق: السيد سابق ط: دار الجيل، بيروت - لبنان ط الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٦-الذخيرة /لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهيربالقرافي ت ٦٨٤هـ المحقق:محمد بوخبزة الناشر:دارالغرب الإسلامي- بيروت ط:الأولى، ١٩٩٤م.

٧- الفواكه الدواني على رسالةابن أبي زيدالقيرواني/لأحمد بن غانم (أوغنيم) بن سالم ابن مهنا،شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي ت ١١٢٦ه الناشر:دارالفكرط بدون طبعة.١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٨- القوانين الفقهية /لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن ابن جزي الكلبي الغرناطي ت٧٤١هـ.

٩- الكافي في فقه أهل المدينة /لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي ت ٤٦٣ه المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ط مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعوديةط الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

١٠-المقدمات الممهدات /لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ٥٢٠ه،الناشر: دار الغرب الإسلامي،ط الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١١- منح الجليل شرح مختصر خليل /لمحمد بن أحمد بن محمدعليش،أبوعبدالله المالكي ت ١٢٩٩هـ الناشر:دارالفكر - بيروت ط بدون طبعة١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

الفقه الشافعي:

١-الإجماع /لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ،المحقق : فؤاد عبد المنعم أحمد, الناشر : دار المسلم للنشر والتوزيع،ط الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢-أسنى المطالب في شرح روض الطالب /لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، ت: ٩٢٦هـ ط: دار الكتاب الإسلامي.

٣-الإقناع لابن المنذر/لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت ٣١٩هـ.تحقيق: د/عبد الله بن عبد العزيز الجبرين ط الأولى، ١٤٠٨ هـ.

٤- الأم للشافعي /أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس ت٢٠٤هـ الناشر: دار المعرفة – بيروت ط بدون طبعة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي/لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني ت٥٥٨هـ.

المحقق: قاسم محمد النوري،الناشر: دار المنهاج – جدة،ط: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٦-تحفة المحتاج في شرح المنهاج /لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي.روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ١٣٥٧. هـ - ١٩٨٣م.

٧-حاشية البجيرمي على شرح المنهج /لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَميّ المصري الشافعي ت ١٢٢١هـ ط مطبعة الحلبي١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م.

٨-حاشيتا قليوبي وعميرة /لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ط دار الفكر – بيروت ط ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٩- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني /لأبي الحسن علي بن محمد ، الشهير بالماوردي ت٤٥٠هـ المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ط دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ط: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

١٠-روضة الطالبين وعمدة المفتين /لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان ط: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

١١-المجموع شرح المهذب / لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ .الناشر: دار الفكر.

١٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج / لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي ت ٩٧٧هـ.الناشر: دار الكتب العلمية .ط الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج / لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ت ١٠٠٤هـ.الناشر: دار الفكر، بيروت .ط أخيرة ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

الفقه الحنبلي:

١- أحكام أهل الذمة/لمحمد بن أبي بكر بن شمس الدين ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ المحقق: يوسف بن أحمد البكري – شاكر بن توفيق العاروري الناشر: رمادى للنشر – الدمام ط الأولى، ١٤١٨ – ١٩٩٧م.

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف /لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥هـ,الناشر: دار إحياء التراث العربي ط الثانية – بدون تاريخ.

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع /لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي ت١٣٩٢هـ ط: الأولى – ١٣٩٧ هـ.

٤- درء تعارض العقل والنقل /لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ تحقيق: الدكتور محمد رشاد سالم الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية,ط الثانية، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٥- الصارم المسلول على شاتم الرسول /لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني ت٧٢٨هـ المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٦- المبدع في شرح المقنع/ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، ت ٨٨٤هـ،ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٧- الكافي في فقه الإمام أحمد /لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٦٢٠هـ الناشر: دار الكتب العلمية ط الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.

٨- مجموع الفتاوى /لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ,

المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى /لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ت ١٢٤٣هـ, ط المكتب الإسلامي ط الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠- المغني لابن قدامة/أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي ت ٦٢٠هـ ط مكتبة القاهرة.

سادسًا :اللغة والمعاجم والتعريفات:

١- تاج العروس من جواهر القاموس /لمحمد بن عبد الرازق الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي ١٢٠٥هـ المحقق مجموعة من المحققين دار الهداية.

٢- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية/لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ت ٣٩٣هـ .تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار الناشر: دار العلم للملايين - بيروت ط الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.

٣- لسان العرب /لمحمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور ت ٧١١هـ ط دار صادر-بيروت ط الثالثة١٤١٤هـ.

٤- مختار الصحاح / لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الحنفي الرازي ت ٦٦٦هـ المحقق: يوسف الشيخ محمد ط بيروت - صيدا ط الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير/لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ٧٧٠هـ, الناشر: المكتبة العلمية - بيروت .

٦- معجم الفروق اللغوية /لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري ت نحو ٣٩٥هـالمحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي ط الأولى، ١٤١٢هـ.

٧- معجم لغة الفقهاء/ محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي ط دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ط الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٨- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم. ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م .

٩- معجم مصطلحات العلوم التربوية /لشوقي الشريفي ، ط الرياض ، مكتبة العبيكان ، ٢٠٠٠م.

١٠-القاموس المحيط/لمجدالدين أبوطاهرمحمد بن يعقوب الفيروز أبادى ت ٨١٧هـ.تحقيق:مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة .بإشراف:محمدنعيم العرقسُوسي .الناشر:مؤسسةالرسالة للطباعة و النشروالتوزيع ،بيروت - لبنان .ط:الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١-كتاب التعريفات/لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ت ٨١٦هـ،المحقق:ضبطه وصححه جماعةمن العلماء بإشراف الناشر. الناشر:دارالكتب العلمية بيروت -لبنان .ط الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

١٢-الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)لمحمد بن قاسم الأنصاري، الرصاع التونسي المالكي ت٨٩٤هـ .ط المكتبة العلمية ط الأولى، ١٣٥٠هـ.

سابعًا :السيرة والتاريخ والاعلام:

١- الأعلام /لخير الدين بن محمود بن ، الزركلي ت ١٣٩٦هـ,الناشر: دار العلم للملايين،ط الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة/لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن الجزري، ت٦٣٠هـ،المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود،الناشر: دار الكتب العلمية,ط الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- تاريخ الطبري /لمحمد بن جرير بن يزيد ، أبو جعفر الطبري ت ٣١٠هـ الناشر: دار التراث - بيروت ط الثانية - ١٣٨٧ هـ.

٤- تهذيب الأسماء واللغات/ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـعنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية،ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٥- طبقات الفقهاء/لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ت ٤٧٦هـ ،هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور ت٧١١هـ, المحقق: إحسان عباس ط: دار الرائد العربي، بيروت - لبنان ط: الأولى، ١٩٧٠م.

٦- سير أعلام النبلاء/ لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت ٧٤٨هـ،المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة،ط الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٧- السيرة النبوية (من البداية والنهاية لابن كثير)لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير ت ٧٧٤هـ تحقيق: مصطفى عبد الواحد ط دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان ،١٣٩٥ هـ - ١٩٧٦م.

٨- معجم قبائل العرب القديمة والحديثة/ لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة ت ١٤٠٨هـ, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت،ط السابعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان/ لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن خلكان ت ٦٨١هـ،المحقق: إحسان عباس،الناشر: دار صادر - بيروت.

ثامنًا:الكتب الحديثة و المراجع العامة:

١ -الأجوبة المفيدة لمهمات العقيدة /لعبد الرحمن بن محمد بن خلف بن عبد الله الدوسري ت١٣٩٩هـ ط مكتبة دار الأرقم، الكويت ط الأولى، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.

٢ -الإسلام عقيدة وشريعة /للشيخ محمد شلتوت ط دار الشروق سنة ١٣٩٧ هـ - ١٩٥٩م.

٣ -الإسلام وضروريات الحياة/ عبدالله بن أحمد القادري ط الثانية ١٤١٠ هـ دار المجتمع .

٤ -الإسلام يتصدى للغرب الملحد /لمحمد نبيل النشواتي ، دار القلم ، دمشق ، ط الأولى ٢٠١٠م .

٥ -أصول النظام الجنائي الإسلامي أ.د/محمد سليم العوا،ط دار المعارف بمصر.

٦ -الإلحاد أسبابه وعلاجه/لأبي سعيد بلعيد بن أحمد الجزائري١٤٣٥ هـ / ٢٠١٤م.منشور عبر شبكة (الانترنت).

٧ -الإلحاد أسباب هذه الظاهرة وطرق علاجها لعبد الرحمن عبد الخالق ــ.طبع ونشر : الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، الرياض ، ط الثانية ، ١٤٠٤هـ.

٨ - الإلحاد /د. عبدالعزيز البداح منشور عبر شبكة الإنترنت بتاريخ 2011/03/06 12:00

٩ -الاقتصاد في الاعتقاد /لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ت ٥٠٥هـ وضع حواشيه: عبد الله محمد الخليلي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٠ -الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة/لعبد الله بن عبد الحميد الأثري مراجعة وتقديم: لعبد الرحمن بن صالح الناشر: مدار الوطن للنشر، الرياض ط الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١ - التطرف الديني الرأي الأخر د/ صلاح الصاوي, ط دار الأفاق الدولية للإعلام, ط الأولى ١٩٩٣م

١٢ -تعليق مختصر على كتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد/لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين ت ١٤٢١هـ,المحقق: أشرف بن عبد المقصود بن عبد الرحيم،الناشر: مكتبة أضواء السلف،ط الثالثة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.

١٣ -جلال العينين فى محاكمة الأحمدين (ابن تيمية- ابن الهيتمي) للعلامة أبي البركات خير الدين نعمان بن محمود الألوسي,تحقيق الداني بن منير آل زهوي ط ا. ١٤٢٧هـ المكتبة العصرية.

١٤ -حتى لا يصبح الإلحاد ظاهرة بيننا /لخالد بن محمد الشهري بحث منشور عبر شبكة (الإنترنت)http://bawaba.khayma.com

١٥ -الحرية الدينية في الإسلام /لعبد المتعال الصعيدي. ط الثانية بدون تاريخ الناشر دار الفكر العربي.

١٦ -حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية / لأحمد رشاد طاحون إيتراك للنشر والتوزيع القاهرة ط الأولى ١٩٩٨م.

١٧ -حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين / د حمدي زقزوق١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م إصدار جمهورية مصر العربية وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية.

١٨ -الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق /لمصطفي محمد عفيفي ط دار الفكر العربي الطبعة الأولي.

١٩ -خلاصة العتاد فى مواجهة الالحاد / لأحمد خالد الطحان ص.بحث منشور عبر شبكة" الإنترنت".

٢٠ - دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية /د يوسف القرضاوي . دار الشروق ط الثالثة ٢٠٠٨م.

٢١ -دعائم الحكم في الإسلام (الحقوق والحريات) لإسماعيل إبراهيم البدوي الناشر د ار النهضة العربية ط الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٢٢ -دعوي المستشرقين أن القرآن من صنع البشر عرضها ومناقشتها والرد عليها رسالة ماجستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية / لأحمد حسين شرف الدين ،١٤٠٧هـ -١٩٨٦م

٢٣ -الردة بين الإثبات والنفي أ. د / عبد الجواد عبد المقصود عمار،بحث منشور بمجلةجامعة الأزهر, حولية كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية, وكلية القرآن الكريم بطنطا ،١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

٢٤ -الرد علي من أخلد في الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض / لجلال الدين السيوطي ،.ط المكتبة الثقافية الدينية مصر.

٢٥ -الردة وموقف الإسلام منها,أ.د القصبي محمود زلط عضو مجمع البحوث الإسلامية ونائب رئيس جامعة الأزهر السابق....

٢٦ - علم المقاصد الشرعية /لنور الدين بن مختار الخادمي ط مكتبة العبيكان ط الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٢٧ -الشبهات والأخطاء الشائعة في الفكر الإسلامي /لأنور الجندي ص ٨٩. بدون ط وسنة.

٢٨ -الشبهات وأثرها في العقوبة الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنا بالقانون أ.د/منصور محمد منصور الحفناوي،الناشر: مطبعة الأمانة،ط الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٢٩ -شرح العقيدة الطحاوية/لصدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، ت ٧٩٢هـ،تحقيق: أحمد شاكر،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد،ط الأولى - ١٤١٨ هـ.

٣٠ - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة/لمحمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية ت ٧٥١هـ.المحقق: علي بن محمد الدخيل الله،الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية،ط الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣١ -قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله وولاة الأمور/لتقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية الحراني ت ٧٢٨هـ. المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر،الناشر: جهاز الإرشاد والتوجيه بالحرس الوطني، المملكة العربية السعودية،ط الثانية، ١٤١٧هـ.

٣٢ -قضايا إسلامية معاصرة .مقاصد الشريعة / لمحمد الزحيلي ط دار المكتبي.

٣٣ -قضايا في التعليم العالي والجامعي / لسعيد محمود والسيد ناس ،مكتبة النهضة المصرية، القاهرة ، ٢٠٠٣م

٣٤ -قواعد التعايش السلمي في الشريعة الإسلامية أ.د/ محمد عبد الحميد السيد متولي، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور جامعة الأزهر مبحث(أسباب إضلال المضلين) العدد الخامس والعشرون، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٥ -فتاوى ابن الصلاح/ لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو المعروف بابن الصلاح ت ٦٤٣هـ،المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر،ط مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب - بيروت،ط: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٣٦ -الفرق بين الفِرَق وبيان الفرقة الناجية/لعبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي ت ٤٢٩هـ،الناشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت،ط: الثانية، ١٩٧٧.

٣٧ -الفصل في الملل والأهواء والنحل /لأبي محمد علي بن أحمد بن القرطبي ت ٤٥٦ه،الناشر: مكتبة الخانجي - القاهرة.

٣٨ -فقه السنة/لسيد سابق ت ١٤٢٠هـ ج٢ ص ٤٥٧-٤٥٨ ،الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط: الثالثة، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧م.

٣٩ - كواشف زيوف في المذاهب الفكرية المعاصرة /لعبد الرحمن حسن حبنكة الميداني ط دار القلم دمشق ط الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩١م .

٤٠- المذاهب الفكرية المعاصرة ودورها في المجتمعات وموقف المسلم منها /لغالب بن علي عواجي ط المكتبة العصرية الذهبية-جدة ط الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٥٠- المعرفة الاستشرافية دراسة علم اجتماع المعرفة مجلة العلوم الاجتماعية لكلية الآداب جامعة الكويت ص١٨٥، ١٩٨٩م.

٦٠- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية / محمد أحمد بن مسعود اليوبي.ط الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

٦١- الملل والنحل /لأبي الفتح محمد بن عبد الكريم بن أبى بكر أحمد الشهرستاني ت ٥٤٨ه،الناشر: مؤسسة الحلبي.

٦٢- موقف الإسلام من العنف والعدوان وانتهاك حقوق الإنسان د. /حسن محمود خليل، ط دار الشعب ١٤١٤هـ.

٦٣- وهم الإلحاد أ.د/ عمرو الشريف تقديم أ. د محمد عمارة, ١٤٣٥هـ -٢٠١٣م هدية مع مجلة الأزهر.

تاسعًا: الموسوعات والرسائل العلمية والمجلات :

١- حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية في القانون الوضعي والفقه الإسلامي(دراسة مقارنة) / لحمدي عطية مصطفى عامر رسالة دكتوراه بجامعة طنطا كلية الحقوق قسم القانون .

٢-حرية العقيدة في الشريعة الإسلامية/ لأحمد رشاد طاحون رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة كلية الحقوق .

٣-الموسوعة الفقهية الكويتية صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ط الثانية، دار السلاسل - الكويت (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ).

٤- الموسوعة الفقهية المقارنة التجريد / للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر القدوري ٣٦٢- ٤٢٨هـ. دراسة وتحقيق أ.د/ محمد أحمد سراج،أ. د/ علي جمعة محمد ط دار السلام ط الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

٥-موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم/لمحمد بن علي بن القاضي محمد الحنفي التهانوي ت: بعد ١١٥٨هـ. ج١ص١٠١٨تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم .تحقيق: د. علي دحروج .نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي .الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناتي .الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت .ط الأولى - ١٩٩٦م.أعدّه للشاملة/ عويسيان التميمي البصري.

٦-موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة, الفصل الرابع, المذاهب الفكرية المعاصرة, المطلب السادس والخمسون الشيوعية. جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة الدرر السنية ١٤٣٦ه. المشرف العام /علوي بن عبد القادر السقاف. منشور عبر شبكة (الإنترنت).

٧-الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة,المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي,إشراف وتخطيط ومراجعة: د. ماتع بن حماد الجهني،الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع،ط: الرابعة، ١٤٢٠ هـ.